

السلطة الوطنية الفلسطينية  
دار الإفتاء الفلسطينية

فتاوى

الحج والعمرة



من إصدارات

# دار الإفتاء الفلسطينية

لعام 1430 هـ - 2009 م

هدية



## فريق العمل

### الإشراف العام

الشيخ محمد أحمد حسين - المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية

### مراجعة المادة وتحريرها

الشيخ إبراهيم خليل عوض الله - الوكيل المساعد لدار الإفتاء الفلسطينية

### الإعداد

الشيخ أحمد خالد شوباش / مفتي محافظة نابلس

أ. مصطفى جميل أعرج

أ. محمد يوسف الحاج محمد

أ. هالة مثقال عقل

أ. مؤيد زيادة

أ. يوسف تيسير محمود

منسق أعمال الفريق

تدقيق لغوي، والتثبت من  
تخريج الآيات والأحاديث

مراجعة طباعة

تصميم الغلاف والمونتاج



## مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

**أما بعد:** فإن فريضة الحج تعود على الحاج بالفوائد الجليلة، والمنافع الدنيوية والأخروية، ولقد امتن الله على عباده بها، فقال جل شأنه: {وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ \* لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقْتَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْبَأْسَ الْفَقِيرَ} (1).

وكرامات المولى سبحانه بهذه العبادة لا تعد ولا تحصى، فهي خير وفضل ونعمة ومنة.

وحتى ينال العبد المؤمن ما أعد الله له من منفعة وكرامة بأداء هذه العبادة، فلا بد أن يؤديها خالصة لله تعالى، فقد روى عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهَاجَرَتْهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهَاجَرَتْهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ" (2) كما ينبغي أن تكون على الصفة التي وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم فعن جابر ابن عبد الله قال: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَرْمِي الْجُمُرَةَ وَهُوَ عَلَىٰ بَعِيرِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ خُذُوا مَنَاسِكُكُمْ، فَإِنِّي لَا أُدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ عَامِي هَذَا" (3)

1- الحج: 27- 28

2- صحيح البخاري، كتاب العق، باب الخطأ والنسيان في العناقة والطلاق ونحوه ولا عناق

3- سنن النسائي، كتاب مناسك الحج، باب الركوب إلى الجمار واستئصال الحرم

وقد عنون الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه باب الْعِلْمُ قَبْلَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ.  
لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: { فَاعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ } (1) فَبَدَأَ بِالْعِلْمِ، وَأَنَّ الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ  
الْأَنْبِيَاءِ - وَرَثُوا الْعِلْمَ - مَنْ أَخَذَهُ أَحَدٌ بِحِظِّ وَافِرٍ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ بِهِ عِلْمًا  
سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ. وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: { إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ  
الْعُلَمَاءُ } (2) وَقَالَ: { وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ } (3) وقال تعالى: { وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ  
نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ } (4). وَقَالَ: { هَلْ يُسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا  
يَعْلَمُونَ } (5). وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْقِهْهُ فِي الدِّينِ" (6)

لأجل هذه المعاني الجليلة وضع هذا الكتاب، وقد اشتمل على أغلب مسائل  
الحج والعمرة، مما يحتاج إليه الحاج في هذا الزمان، وتم فيه عرض الأسس والمبادئ  
التي تركز عليها عبادة الحج والعمرة، مع بيان الأحكام والفضائل، والأزمة  
والأمكنة المتعلقة بهما، وذلك بدراسة الأحكام الشرعية الخاصة بالنسكين، مع  
توضيح كل حكم، والدليل عليه من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وذكر الأقوال  
المختلفة في المسألة الواحدة، وبيان الراجح منها عند تعددها.

وجاء هذا الكتاب في خمسة فصول؛ أولها: في فرض الحج وشروطه، والثاني:  
أركان الحج، والثالث: واجبات الحج وسننه وصفة العمرة، والرابع: الدماء والفداء  
والجزاء، وآخرها: من أحكام الحرمين وفضلهما.

1 - محمد : 19

2 - فاطر: 28

3 - العنكبوت: 43

4 - تبارك: 10

5 - الزمر: 9

6 - صحيح البخاري، كتاب العلم، باب من يريد الله به خيراً يفقهه في الدين



واستخدم في عرض المادة أسلوب السؤال والإجابة عنه، حتى يسهل على القارئ فهمها والعمل بما جاء فيها.

وقد كلف بإعداد هذا الكتاب فضيلة الشيخ أحمد شوباش، مفتي محافظة نابلس، فقام بإعداد مادته على وجه نأمل أن يفيد منها حجاج بيت الله الحرام ببسر وسهولة، وإلا فالمكتبة مليئة بعشرات بل مئات الكتب التي تتناول هذا الموضوع. وإنما نحن بشر، وكل ابن آدم خطاء، فإن أصبنا وأحسننا فمن الله، وإن أخطأنا أو أسأنا وقصرنا فمن عند أنفسنا ومن الشيطان، والله نسأل أن يعفو عنا، راجين منه المغفرة وحسن القبول.

الشيخ محمد أحمد حسين

المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية

رئيس مجلس الإفتاء الأعلى

القدس

1430هـ - 2009م



**الفصل الأول**  
**فرض الحج وشروطه**  
**المبحث الأول**  
**معنى الحج وحكمه وشروطه وفضائله**

الرقم	الفتوى	الصفحة
1	المقصود بالحج	12
2	أداء الحج ركن من أركان الإسلام	12
3	إذا استطاع المسلم أداء الحج فيجب عليه ذلك على الفور	14
4	الحكم والفوائد المترتبة على تشريع الحج	15
5	فضائل الحج، وتكفير الحج المبرور للذنوب	17
6	أفضلية الصدقة على حج التطوع	21

## (1) المقصود بالحج

**السؤال: ما معنى الحج؟**

**الإجابة:** الحج بفتح الحاء، ويجوز كسرهما، معناه في اللغة: مطلق القصد، أو القصد إلى معظم<sup>(1)</sup>.

وفي الشريعة: قصد البيت العتيق لأداء الأفعال المفروضة، والأعمال المخصوصة من الطواف بالكعبة والوقوف بعرفة وغيرهما محرماً بنية الحج، أو هو أداء أعمال مخصوصة في حرم مكة في أوقات مخصوصة مع النية<sup>(2)</sup>.  
ويطلق الفقهاء على أعمال الحج والعمرة اسم النسك<sup>(3)</sup>.

## (2) أداء الحج ركن من أركان الإسلام

**السؤال: ما حكم الحج؟**

**الإجابة:** الحج فريضة محكمة محتمة، وهو الركن الخامس من أركان الإسلام، وقد اجتمعت فيه عبادة بدنية كالصلاة والصيام، وعبادة مالية، فأشبهه الزكاة من هذه الناحية؛ لما فيه من الإنفاق في سبيل الله، وفيه مجاهدة للنفس والبدن. وقد ثبتت فرضيته بالقرآن والسنة المتواترة والإجماع.

فمن القرآن: قوله تعالى: { **وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ** }<sup>(4)</sup>، وقوله تعالى: { **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ** }<sup>(5)</sup>،

1 - مختار الصحاح 52، والقاموس المحيط 234/1، ومعجم لغة الفقهاء 174

2 - حاشية الطحاوي 477، والذخيرة 173/3، والحاوي 3/4، والروض المربع 171، ومعجم لغة الفقهاء 174

3 - معجم مصطلحات الحج 64

4 - البقرة: 196

5 - آل عمران: 97

فَقَوْلُهُ تَعَالَى: { **وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ** } صِيغَةٌ بِإِجَابٍ وَإِزَامٍ، وَيؤكد ذلك قوله تعالى: { **وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ** } فإنه جعل مقابل الفرض الكفر، وترك الحج من شأن غير المسلم<sup>(1)</sup>.

وورد عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه فسر { **وَمَنْ كَفَرَ** } فقال: " أي من زعم أنه ليس بفرض عليه " ورجح الطبري هذا المعنى<sup>(2)</sup>.

ومن السنة: فقد روى ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال " **بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ؛ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**"<sup>(3)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: " **حَظَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ فَحَجُّوا، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلُّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ قُلْتَ نَعَمْ لَوَجِيتَ، وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ، ثُمَّ قَالَ: ذُرُونِي مَا تَرَكْتُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سؤَالِهِمْ، وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُمْ بِشَيْءٍ، فَاتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ**"<sup>(4)</sup>.

وقد بلغت أحاديث الحج مبلغ التواتر الذي يفيد اليقين والقطع بثبوته .

وانعقد الإجماع منذ عهد الصحابة إلى يومنا هذا، على أن الحج فريضة على كل مسلم مستطيع، مرة واحدة في العمر، وحكم العلماء على منكر هذه الفريضة، وعلى من اعتقد حجاً آخر غير الحج إلى الكعبة والمناسك أنه كافر مرتد<sup>(5)</sup>.

1 - الحج والعمرة / ع 12

2 - تفسير الطبري 47/6

3 - صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام

4 - صحيح مسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر

5 - الإجماع 51 برقم 136، والمغني 154/3، ومجموع فتاوى ابن تيمية 308/2

### (3) إذا استطاع المسلم أداء الحج فيجب عليه ذلك على الفور

**السؤال: هل يجب الحج فوراً على من اجتمعت فيه شروط الحج ؟**

**الإجابة:** ذهب كثير من العلماء إلى القول: إن الحج واجب على الفور، فمن استكمل شروط وجوبه، فقد تحقق فرض الحج عليه، فإن أخره كان آثماً، واستدلوا بأدلة منها :

- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "من أطاق الحج فلم يحج فسواء عليه مات يهودياً أو نصرانياً"<sup>(1)</sup>.

- وعن ابن عباس عن الفضل - رضي الله عنهم - أو أحدهما عن الآخر، قال: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ، فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرُضُ الْمَرِيضُ، وَتَضِلُّ الضَّالَّةُ، وَتَعْرِضُ الْحَاجَّةُ"<sup>(2)</sup>. وهذا ما يتوافق مع قوله تعالى: {وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ} (3)، (4).

- ولأن الاحتياط في أداء الفرائض واجب، وإذا أخره فقد يفوت الفرض، وتفويت الفرض حرام، فالعقل إلى جانب النقل يقرر ضرورة المبادرة بالحج<sup>(5)</sup>، وهذا القول هو الراجح، والله أعلم.

- كما أن أداء الحج في سن الشباب أيسر وأفضل منه في حال الشيخوخة والوهن.

1- عزاه ابن كثير إلى الإسماعيلي، وقال هذا إسناد صحيح عن عمر، وتفسير ابن كثير 415/1، والمناهي الشرعية 99/2

2- مسند أحمد، من مسند بني هاشم، مسند الفضل بن عباس رضي الله تعالى عنه

3- آل عمران:133

4- الاختيار 150/1، وتحفة الفقهاء 380/1، والتاج والإكليل 313/3، والروض المربع 171، والاختيارات الفقهية 464،

والمسالك في المناسك 284/1

5- الشرح الممتع 13/7، والموسوعة الفقهية الميسرة 238/4

- وذهب الإمام محمد من الحنفية والشافعي، وفي رواية للمالكية إلى أن الحج واجب على التراخي، وأن التعجيل سنة، وإنما يجب التعجيل على من خشي العجز أو الهلاك<sup>(1)</sup>.

#### (4) الحكم والفوائد المترتبة على تشريع الحج

**السؤال: ما حكمة مشروعية الحج ؟**

**الإجابة:** إن فريضة الحج تشتمل على حكم جليلة ومصالح عديدة، ويعيش في ثنياه المؤمن حياته الروحية، وتتحقق مصالح المسلمين في دنياهم ودينهم، ومن فوائده وحكمه:

- التذلل لله تعالى بالتجرد من مباحج الدنيا وزينتها، والاحتماء بحمى الله طلباً لرحمته ومغفرته.
- في الحج أداء شكر نعمة المال وسلامة البدن، وهما من أعظم ما يتمتع به الإنسان في الدنيا.
- تربية المسلم على الصبر وتحمل المشاق والتعود على ظروف الزحام، إذ ينتظم الملايين في موكب مهيب ومنظر رهيب، كلهم يتمتع بروح الجنديّة ويسعد بمشاعر الفريق الواحد.
- إلغاء الفوارق بين بني البشر إلا من تقوى الله، وعمل بر يقرب إلى المولى سبحانه، فالحج مؤتمر عظيم لم يجتمع المشاركون فيه على دنيا، وما خططوا لمؤامرة، إنما اجتمعوا على التواصي بالحق والصبر وكل خير.

1 - تحفة الفقهاء 380/1، والقوانين الفقهية 86، ومعي الاحتاج 460/1

- فيه ذكريات السابقين، حيث البيت العتيق محط إبراهيم وزوجه هاجر وولدهما إسماعيل عليهم الصلاة والسلام، فقد روى ابن عباس في حديث طويل قال: "جاء بها إبراهيم وباننها إسماعيل، وهي ترضعه، حتى وضعهما عند البيت، عند دوحة فوق زمزم في أعلى المسجد، وليس بمكة يومئذ أحد، وليس بها ماء، فوضعهما هنالك ووضع عندهما جرابا فيه تمر وسقاء فيه ماء، ثم قفى إبراهيم منطلقا، فبيعتته أم إسماعيل، فقالت: يا إبراهيم أين تذهب وتتركنا بهذا الوادي الذي ليس فيه إنس ولا شيء؟ فقالت له ذلك مرارا، وجعل لا يلتفت إليها، فقالت له: أالله الذي أمرك بهذا؟ قال: نعم، قالت: إذن لا يضيعنا، ثم رجعت، فانطلق إبراهيم حتى إذا كان عند الشيبة حيث لا يرونه، استقبل بوجهه البيت، ثم دعا بهؤلاء الكلمات ورفع يديه، فقال: { رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ } (1) (2).

وكانت معجزة إسماعيل عليه السلام حين نفذ الطعام والماء، فراحت أمنا هاجر تسعى بين الصفا والمروة، حتى نبع الماء عند قدم إسماعيل، وما هي آثار الخليل إبراهيم والذبيح إسماعيل - عليهما الصلاة والسلام - شاهدة إلى اليوم.

وفي الحج فوائد عظيمة منها دينية، فهو يشتمل على أنواع التذلل والخضوع بين يدي الله، وفيه إنفاق الأموال والخروج من ملاذ الحياة، وترك الزينة واللباس واستبدالها بإزار ورداء، ومنها ثقافية تتمثل في معرفة الناس وأحوالهم والاتصال بهم

1 - إبراهيم: 37

2 - صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى واتخذ الله إبراهيم خليلا



ومعرفة شؤونهم، ومنها اجتماعية وسياسية، فالحج مؤتمر عظيم يضم وفوداً متنوعة متباينة كلها تنخرط في هذه العبادة، شعارها العدل والمساواة وغايتها الأمن والسلام وهدفها العز والسودد<sup>(1)</sup>.

## (5) فضائل الحج، وتكفير الحجاج المبرور للذنوب

**السؤال: ما فضيلة الحج، وما الحج المبرور، وهل يكفر الحجاج كل أنواع الذنوب؟**

**الإجابة:** قال الحق سبحانه: { وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ، لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقْتَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ }<sup>(2)</sup>

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "تَابَعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَانَهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلَّا الْجَنَّةُ"<sup>(3)</sup>.

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "وَفَدَّ اللَّهُ ثَلَاثَةَ: الْغَزَايِ وَالْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ"<sup>(4)</sup>. والوفد: هم القوم يجتمعون ويردون البلاد، والمراد هنا: الذين يقصدون بيت الله الحرام، والمعنى هنا: الضيوف.

1 - تيسير العلام شرح عمدة الأحكام 398، ومختصر الفقه الإسلامي 647-648. والحج والعمرة/عز 14

2 - الحج: 27-28

3 - سنن الترمذي، كتاب الحج عن رسول الله، باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة

4 - سنن النسائي، كتاب مناسك الحج، باب فضل الحج

وعن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال: "مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتَقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ، فَيَقُولُ مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ..."<sup>(1)</sup>.

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: "قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ هَلْ عَلَى النَّسَاءِ مِنْ جِهَادٍ؟ قَالَ: نَعَمْ؛ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ، الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ"<sup>(2)</sup>.

وعن عمرو بن العاص، أنه قال: "فَلَمَّا جَعَلَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ فِي قَلْبِي آتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَمِينَكَ فَلَأَبَايَعَكَ، فَبَسَطَ يَمِينَهُ، قَالَ: فَقَبَضْتُ يَدِي، قَالَ: مَا لَكَ يَا عَمْرُو؟ قَالَ: قُلْتُ: أَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِطَ، قَالَ: تَشْتَرِطُ بِمَاذَا؟ قُلْتُ: أَنْ يُغْفَرَ لِي، قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ، وَأَنَّ الْهَجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا، وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ"<sup>(3)</sup>.

ولقد جاء في عدة أحاديث بيان فضل الحج المبرور وجزائه، فعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: "يَا رَسُولَ اللَّهِ تَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ، أَمْ لَا نَجَاهِدُ؟ قَالَ: لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ"<sup>(4)</sup>.

وفي رواية: "لَكِنَّ أَحْسَنَ الْجِهَادِ وَأَجْمَلَهُ الْحَجُّ حَجٌّ مَبْرُورٌ فَقَالَتْ عَائِشَةُ فَلَا أَدْعُ الْحَجَّ بَعْدَ إِذْ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ"<sup>(5)</sup>.

1 - صحيح مسلم، كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة

2 - مسند أحمد، باقي مسند الأنصار، باقي المسند السابق

3 - صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج

4 - صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والسير

5 - صحيح البخاري، كتاب الحج، باب حج النساء

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ"<sup>(1)</sup>.

والحج المبرور كما قال ابن حجر العسقلاني في فتح الباري: قال ابن خالويه: "المبرور: المقبول، وقال غيره: الذي لا يخالطه شيء من الإثم، ورجحه النووي، وقال القرطبي: الأقوال التي ذُكرت في تفسيره متقاربة المعنى، وهي أنه الحج الذي وُفِّت أحكامه، ووقع موقعاً لما طلب من المكلف على الوجه الأكمل"<sup>(2)</sup>.

### فالحج المبرور هو ما اجتمعت فيه أمور، من أهمها:

1- أن يكون خالصاً لله، فلا ينبغي أن يحمل الإنسان على الحج إلا ابتغاء رضوان الله.  
2- أن يكون الحج على صفة حج النبي ﷺ، ويتبع فيه المسلم الرسول ﷺ ما استطاع.  
3- أن يكون من مال مباح حلال ليس حراماً، وأن لا يكون من رباً أو غش أو رشوة أو قمار.

4- أن يجتنب فيه الرفث والفسوق والجدال، إلا جдалاً يبراد منه إثبات حق، أو إبطال باطل، وأن يكثر من ذكر الله<sup>(3)</sup>.

وعن جابر قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ، قَالُوا يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا الْحَجُّ الْمَبْرُورُ؟ قَالَ: إِطْعَامُ الطَّعَامِ وَإِفْشَاءُ السَّلَامِ"<sup>(4)</sup>.

وما أحسن ما قاله ابن عبد البر: وأما الحج المبرور، فقبيل: هو الذي لا رياء فيه ولا سمعة، ولا رفث ولا فسوق، ويكون بمال حلال.<sup>(5)</sup>

1 - صحيح البخاري، كتاب الحج، باب وجوب العمرة وفضلها

2 - فتح الباري 3/446، وانظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 2/408

3 - المقالات النفيسة 13 وما بعدها، وشرح رياض الصالحين 3/448 - 449، ومسائل يكثر السؤال عنها في الحج 5

4 - مسند أحمد، باقي مسند المكثرين، مسند جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه

5 - التمهيد 39/22، والاستذكار 4/104

## فما السيئات التي يكفرها الحج؟

والحج مكفر للسيئات ، فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ"<sup>(1)</sup>

وقد اختلف العلماء، هل الحج يكفر الصغائر والكبائر، وحقوق العباد؟

يجيب ابن حجر: ظاهره أن من حج ولم يأت بالجماع ولكل ما يريد الرجل من المرأة، ولم يفسق فلم يأت بسيئة ولا معصية، فقد رجع بغير ذنب، وغفر له الصغائر والكبائر والتبعات، والحديث لم يذكر الجدل مع أنه مذكور في الآية: { فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ }<sup>(2)</sup> لأنه اكتفى بذكر بعض المخالفات، أو لأن الجدل داخل في الفحش والرفث.

ويرى الطبري - رحمه الله - أن حقوق العباد يكفرها الحج في حق من تاب وعجز عن الوفاء.

والصحيح ما قاله الترمذي: أن الحديث مخصوص بالمعاصي المتعلقة بحق الله لا العباد، ولا يسقط الحق نفسه، بل من عليه صلاة يسقط إثم تأخيرها لا نفسها، ومن عليه صيام وجب القضاء، وغفر له الإثم ويبقى الحق، ولا بد من بذل حقوق العباد لأصحابها أو مساحتهم. ولا يسقط حق الآدمي من مال أو عرض أو دم بالحج.

وفي جامع العلوم والحكم: أن الكبائر لا تغفر بدون التوبة، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح؛ لأن التوبة فرض على العباد، وقد قال الله: { وَمَنْ لَّمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ }<sup>(3)</sup>.

1- صحيح البخاري، كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور

2- البقرة: 197

3- الحجرات: 11

ولهذا فإن على الحجاج، أن يحرصوا مع الحج على التوبة النصوح، بل قبله ومعه ومع كل موقف، والندم عما سلف من الذنوب، خاصة الكبائر، مع العزم على عدم العودة إليها حتى تقبل توبتهم، والتحلل من حقوق العباد، وقطع الخصومات قبل سفرهم لأداء هذه العبادة المباركة<sup>(1)</sup>.

## (6) أفضل الصدقة على حج التطوع

**السؤال: أيهما أفضل، حج التطوع أم الصدقة؟**

**الإجابة:** من العلماء من قال حج التطوع أفضل من الصدقة، وهو قول طاووس والحسن.

وفضل النخعي وآخرون الصدقة عليه.

وقال بعض العلماء: إن كان هناك رحم محتاجة أو زمن مجاعة، فالصدقة أفضل وإلا فالحج، وهو قول أحمد، قال الحسن: إن صلة الرحم والتنفيس عن المكروب أفضل من حج التطوع<sup>(2)</sup>.

وفي هذا الزمان، وخاصة في بلادنا إذ كثر أهل الحاجة، فالأولى إخراج المال في الصدقة من حج التطوع، ويفيد ذلك أيضاً في إفساح المجال بالحج لمن لم يحج حج الفريضة.

1 - حاشية ابن عابدين 623/2، وفتح الباري 447/3، وأسرار الحج 27، والاختيارات الفقهية 467، والمقالات النفيسة 37، وجامع العلوم والحكم 231

2 - المقالات النفيسة 12، وافعل ولا حرج 57

## المبحث الثاني

### شروط فرض الحج

الصفحة	الفتوى	الرقم
23	شروط وجوب الحج على المسلم	7
24	الأمر التي يتحقق بها شرط الاستطاعة	8
26	ما يخص النساء من شروط وجوب الحج	9
28	أداء الحج على الغارم	10
28	تقديم الزواج على الحج في بعض الأحوال	11
29	حكم جلب الحاج للهدايا وتأخير أداء فريضة الحج لذلك السبب	12
29	وجوب حج الفريضة على المرأة بدون إذن الزوج	13
30	بطلان أداء الحج من مال حرام	14
31	الأمر التي تبطل الحج	15

## (7) شروط وجوب الحج على المسلم

السؤال: ما شروط فرض الحج؟

الإجابة: هي الشروط التي يجب توافرها في المسلم حتى يكون مطالباً بالحج، فإذا فقد إحداها لم يجب عليه، وهي متفق عليها بين العلماء، قال ابن قدامة: (( وجملة ذلك أن الحج إنما يجب بخمس شرائط: الإسلام، والعقل، والبلوغ والحرية، والاستطاعة، لا نعلم في هذا كله اختلافاً ))<sup>(1)</sup>.

- الإسلام .

- العقل والبلوغ، لما رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ؛ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَشِبَّ، وَعَنِ الْمَعْتُورِ حَتَّى يَعْقَلَ"<sup>(2)</sup>. وإذا حج الصبي صح حجه، فإذا بلغ فعليه حجة الإسلام، والمجنون لا يصح حجه إلا أن يعقل.

- الاستطاعة، لقوله تعالى: { وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا }<sup>(3)</sup> (4)

1 - المغني/3/155، وانظر مغني اختاج/1/462

2 - سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا

3 - آل عمران: 97

4 - المسالك في المناسك/1/256

## (8) الأمور التي يتحقق بها شرط الاستطاعة

### السؤال: ما المقصود باستطاعة الحج؟

**الإجابة:** الاستطاعة تعني الاستعداد والجاهزية لأداء الحج، وتشمل خصلاً، منها ما يعم الرجال والنساء، وهي :

أ - القدرة على الزاد، وآلة الركوب، والنفقة ذهاباً وإياباً، عند الجمهور، على أن تكون زائدة عن نفقة أهله ذهاباً وإياباً، وتشمل النفقات، والرسوم اللازمة للحج، ونفقة السفر. وتختص آلة الركوب بالبعيد، عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تبارك وتعالى: { **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا** }<sup>(1)</sup> قال: "قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا السَّبِيلُ؟ قَالَ: الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ"<sup>(2)</sup>

وقال المالكية : يجب على صحيح البدن القادر على المشي، وله زاد الحج مشياً ولو كان بعيداً، وقال جمهور العلماء: لا يجب الحج مشياً على البعيد الذي يحصل بمشيئه مشقة فادحة. وهو الصحيح.

ولا يلزم الحج إلا إذا كان مريد الحج مالكاً للنفقات، فإذا دفعها غيره لم يجب عليه عند الجمهور، وقال الشافعي يجب عليه الحج إذا كان الباذل من لا منة له عليه، كالوالد إن دفع التكليف عن ولده.

1 - آل عمران: 97

2- رواه الحاكم في المستدرک کتاب المناسک برقم 1613 وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقال ابن حجر في الدراية حديث رقم 392 : حديث أنس رواه موقوفون




وينبغي أن تكون نفقة الحج عند جمهور العلماء زائدة عن حوائج الحاج الأصلية، وهي نفقته وعياله، ومن تلزمه نفقتهم مدة ذهابه وإيابه، مع قضاء الديون التي عليه لآدمي أو لحق الله.

ولهذا فإنه يجب على المسلم قبل السفر لأداء الحج سداد ديونه الحالة المستعجلة من حقوق الله، وحقوق العباد.

ب - صحة البدن: فالمريض مرضاً مزمناً، والمصاب بعاهة دائمة لا يرجى لها شفاء، والمقعد والشيخ الكبير الذي لا يقوى على السفر لا يجب عليه أن يؤدي الحج بنفسه اتفاقاً، لكن هل يجب عليه إنابة غيره أو الإيصاء إذا جمع الشروط الأخرى؟ فأبو حنيفة ومالك يريان أن ذلك لا يجب عليه، ويرى الصحابان والشافعية والحنابلة أنه ملزم بذلك؛ لأنه يستطيع بغيره، وهو الصحيح من أقوال العلماء، خاصة إذا كان صحيحاً ثم مرض، أما صاحب المرض العارض الذي قد يزول، فيجب عليه الحج بنفسه عند زوال عذره .

ج - أمن الطريق .

د - إمكان السير والوصول إلى المناسك قبل فوات الحج (1)



1 - الاختيار لتعليل المختار 150/1، وحاشية ابن عابدين 461/2، والجامع لأحكام القرآن، والقرطبي 146/4 وما بعدها، ورسالة القيرواني 72، والمجموع 20/7، والروض المربع 173 .

## (9) ما يخص النساء من شروط وجوب الحج

**السؤال:** هل للنساء شروط خاصة إضافة لما سبق؟

**الجواب:** بالإضافة إلى الشروط السابقة، يشترط للنساء شروط أخرى، هي:

أ - الزوج أو المحرم: يشترط الحنفية والحنابلة أن تصطحب المرأة الحائجة محرماً أو زوجاً إذا كانت المسافة بينها وبين مكة ثلاثة أيام فأكثر، وهي مسيرة القصر، لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: "لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ لَيْسَ مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ..."<sup>(1)</sup>. وفي رواية: "عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ "لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ"<sup>(2)</sup> وهو شرط عندهم للزوم الأداء بالنفس، وذهب قوم إلى أنه شرط وجوب، بمعنى أنه لا يجب الحج أصلاً على من لا تجد المحرم.

والمحرم: من اختص بجمرة مؤبدة من المرأة لنسب (قراية) أو مصاهرة أو رضاع باتفاق العلماء.

وأجاز الشافعية والمالكية للمرأة الخروج إلى حج الفرض أو النذر إن وجدت رفقة مأمونة، أما حج النفل فلا تخرج إلا بزواج أو محرم باتفاق العلماء، وإلا فإنها تأثم<sup>(3)</sup>.

ب - ألا تكون معتدة عن طلاق، أو وفاة؛ لأن الله يقول: {لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ}<sup>(4)</sup>، ويمكنها أداء الحج في وقت آخر. وهذا

1 - صحيح البخاري، كتاب الحج، باب حج النساء

2 - صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب في كم يقصر الصلاة

3 - نيل الأوطار 56/9

4 - الطلاق: 1

قول الحنفية والمالكية، وفصلَ الحنابلة فقالوا: لا تخرج المرأة إلى الحج في عدة الوفاة، وتخرج في عدة الطلاق المبتوت (البائن) وأما في عدة الطلاق الرجعي فالمرأة فيه محكومة بأحكام الزوجة؛ لأن الطلاق الرجعي لا ينهي الزوجية، وصرح الشافعية أن للزوج منع زوجته من الخروج إلى الحج في عدة الطلاق الرجعي، كما يمنعها في غير الطلاق؛ لأنه واجب على التراخي عندهم، ولو خرجت المرأة في العدة إلى الحج صح حجها وكانت آتمة .

وكانت السيدة عائشة - رضي الله عنها - قد خرجت بأختها أم كلثوم، حين قتل عنها زوجها طلحة بن عبيد الله إلى مكة في عمرة، وكانت تفقي المتوفى عنها زوجها بالخروج في عدتها، وقد أبى الناس عليها ذلك ولم يقروها عليه، ومقتضى القرآن والسنة أن تعتد المتوفى عنها زوجها في منزله، ولها أن تخرج في عدة طلاق بائن لا رجعة فيه، أما في عدة الطلاق الرجعي فلها حكم الزوجة، وإن خرجت فتوفي زوجها؛ فإن كانت قريبة رجعت في قول أحمد، وترجع ما لم تحرم عند مالك<sup>(1)</sup>.

**وختاماً:** فإن الحج لا يجب إلا على مسلم بالغ عاقل مالك للنفقة، ومتمكن من الوصول إلى المناسك في زمان الحج، فإن فقد واحدة من هذه الخصال لم يجب عليه الحج، ولا يجب الحج بالنفس إلا إن اجتمع مع ما سبق سلامة البدن وأمن الطريق، وبشرط احرم الأيمن وعدم العدة للمرأة، فإن انعدم أحدها ولا يمكن توافره، وجب على المسلم أن ينيب من يحج عنه في حياته، أو يوصي بالحج بعد مماته، ولا يجب عليه الأداء بنفسه .

1 - الجامع لأحكام القرآن 177/3، والمهني 171/3، والإجماع ابن المنذر 50، والموسوعة الفقهية الكويتية 38/17

## (10) أداء الحج على الغارم

**السؤال:** هل يصح الحج ممن عليه دين ؟

**الإجابة:** نعم يصح، لكن لا يجب عليه، لأن قضاء الدين مقدم على الحج، وهو من الحوائج الأصلية سواء أكان ديناً لله كالزكاة أم للعباد، والواجب أولاً قضاء الدين ثم أداء الحج، ومن كان عليه دين مؤجل أو على دفعات وحن وقت الحج وله ما يحج به وجب عليه، واستحب بعض العلماء استئذان الدائن قبل الخروج إلى الحج، وقال جمهور العلماء: يجب الاستئذان إن كان الدين حالاً، وكان المدين موسراً، ولصاحب الدين منعه من الحج حتى يقضي دينه، وليس له منع المعسر. وإن كان الدين مؤجلاً فللمدين السفر إلى الحج، من غير رضا الدائن، لكن يستحب أن يوكل من يقضي عنه إذا حل الدين، وعند الشافعية: الدين المؤجل مقدم على الحج، لأن الحج على التراخي<sup>(1)</sup>.

## (11) تقديم الزواج على الحج في بعض الأحوال

**السؤال:** من ملك نفقة الحج وأراد أن يتزوج ، فأيهما يقدم ؟

**الإجابة :** هذا له حالتان :

**الأولى:** أن يكون معتدل الشهوة، فإذا ملك المال وقت الحج وجب تقديم الحج، وإن ملكه في غير وقت الحج فله صرفه فيما يشاء عند الجمهور، أما الشافعية فيجيزون له صرف المال في الزواج مطلقاً ، لكن يبقى الحج في ذمته .

**الثانية:** إن كان في حالة شبق، ويخشى على نفسه الزنا، وجب الزواج بالاتفاق.

وليس للأبء أن يمتنعوا عن أداء الحج بذريعة تزويج الأبناء، فهذا تأجيل غير مبرر شرعاً<sup>(2)</sup>.

1 - حاشية ابن عابدين 456/2، والقوانين الفقهية 94، والمجموع 68/7، وأوضح المسالك 26، والموسوعة الفقهية الكويتية 202/2

2 - حاشية ابن عابدين 462/2، والمجموع شرح المهذب 71/7، وحاشية الرملي 446/1، والكتاني ابن قدامة 463/1

## (12) حكم جلب الحاج للهدايا وتأخير أداء فريضة الحج لذلك

**السؤال:** هل يجوز تأخير الحج حتى يتمكن من جمع المال للهدايا ؟

**الإجابة:** قال ابن عابدين: "ليس من الحوائج الأصلية ما جرت به العادة المحدثه برسم الهدية للأقارب والأصحاب، فلا يعذر بترك الحج لعجزه عن ذلك". وهذا لا يتصور فيه خلاف، وهو يدل على إثم من أخر الحج بسبب هذه التقاليد<sup>(1)</sup> فعلى الحجاج ألا يبألغوا في شراء الهدايا، ولهم أن يحملوا ما هو أنفع لدينهم وضيوفهم من ماء زمزم ومطوية نافعة، أو كتاب فيه خير. ومع هذا، فإنه يستحب للقادر أن يقدم الهدية دون مبالغة ولا مفاخرة، ويستحب قبولها أيضاً، لما ورد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "تَهَادَرُوا تَحَابُّوا"<sup>(2)</sup>.

## (13) وجوب حج الفريضة على المرأة بدون إذن الزوج

**السؤال:** هل للمرأة أن تخرج إلى الحج من غير إذن زوجها ؟

**الإجابة:** إذا اجتمعت للمرأة شروط وجوب الحج، فإنه يسن لها أن تستأذن زوجها في حج الفرض، لكن ليس لزوجها منعها من حج الفريضة، والأفضل أن يأذن لها، فإن لم يأذن لها خرجت من غير إذنه عند جمهور العلماء، لأن الحج فرض عين وعلى الفور، وهو مقدم على حق الزوج، وقال الشافعية: ليس لها الحج إلا بإذنه؛ لأن حق الزوج مقدم، والحج وقته موسع، إلا إن خشيت العجز فلها الخروج من غير إذنه،

1 - حاشية ابن عابدين 461/2، والموسوعة الفقهية الكويتية 33/17

2 - رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الهبات برقم 11726، وقال الألباني في صحيح الأدب المفرد: حسن، وهو في التلخيص

الخبير برقم 1315 وقد حسنه ابن حجر 3/163

أما ما ورد أنه ليس للمرأة أن تنطلق إلى الحج إلا بإذن زوجها، فلم يصح عن النبي ﷺ<sup>(1)</sup>. ولا تخرج الزوجة لحج النافلة إلا بإذنه بالاتفاق، وكذا العمرة<sup>(2)</sup>.

#### (14) بطلان أداء الحج من مال حرام

**السؤال: ما حكم أداء الحج بمال حرام؟**

**الإجابة:** لا يجوز للمسلم أن يحج بمال حرام، ومن أهم ما ينبغي الاعتناء به، أن تكون نفقة الحج حلالاً، إذ إن النفقة الحرام تحرم الحاج جزاء الحج المبرور.

وللعلماء في الحج بمال حرام قولان :

**الأول:** أن الحج صحيح، ويأثم الحاج للإنفاق من مال حرام، وهو مذهب جمهور العلماء، وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي.

**والثاني:** أن الحج باطل لا يصح، وهو الأظهر من مذهب الحنابلة .

والواجب على من صار إليه مال حرام أن يتعجل في التخلص منه، ورده إلى أصحابه، فإن لم يعرف أصحابه أخرجه لفقراء المسلمين، وإعادة المال إلى أهله من شروط التوبة من الكسب الحرام، ولأن الحج من أعظم القربات، فلا بد فيه من نفقة طيبة حلال، بل من أطيب الكسب وأحلّه، قال تعالى: { وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى }<sup>(3)</sup>، وقال: { إِنَّمَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ }<sup>(4)</sup>.

وعليه فإن الحج من مال حرام لا يقع مقبولاً عند الله، وهو إما باطل لا يجزئه، كأنه لم يحج عند بعض العلماء، أو أنه لا أجر له عليه، وهو غير مبرور، ويبعد قبوله .

1 - السلسلة الضعيفة برقم 4389، والجامع في أحاديث العبادات برقم 6055 ، 125/3، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد برقم 5307: رواه

الطبراني في الصغير والأوسط ورجاله ثقات 274/3

2 - الإجماع 51 برقم 135، وحاشية ابن عابدين 465/1، الذخيرة 180/3، ومغني المحتاج 467/1، والمغني 170/3، والإنصاف 283/3

3 - البقرة: 197

4 - المائدة: 27، حاشية ابن عابدين 456/2، وأسرار الحج 153-154، والإنصاف 151/6، وأوضح المسالك 28

## (15) الأمور التي تبطل الحج

السؤال : ما مبطلات الحج ؟

الإجابة : يبطل الحج بواحد من اثنين:

- 1- الجماع إذا كان قبل رمي جمره العقبة، أما إذا حصل بعدها وقبل طواف الإفاضة فلا يبطل الحج ويكون آثمًا، وعليه دم عند جمهور العلماء.
  - 2- ترك ركن من أركان الحج، كمن فاتته الوقوف بعرفة أو ترك طواف الركن أو السعي عند جمهور العلماء، ويمكن للحاج أن يطوف ويسعى ولو بعد حين، أما إن فاتته الوقوف بعرفة فقد فاتته الحج.
- وإذا بطل الحج بأحد هذين الأمرين، وجب على المسلم الحج في العام القادم إن كان مستطيعًا، وإن لم يكن مستطيعًا فيجب في أول وقت تحصل فيه الاستطاعة<sup>(1)</sup>

1 - الوجيز 259، والموسوعة الفقهية الكويتية 78/17، ومختصر الفقه الإسلامي 689

## المبحث الثالث

### الحج عن الآخرين

الصفحة	الفتوى	الرقم
33	جواز أداء المسلم فريضة الحج عن غيره	16
34	شروط صحة أداء المسلم فريضة الحج عن غيره	17
35	من لزمه الحج ومات ولم يؤده يحج عنه من أصل تركته	18
36	جواز أداء حج التطوع عن المسلم	19
37	جواز أخذ أجره أداء فريضة الحج عن غيره	20



## 16) جواز أداء المسلم فريضة الحج عن غيره

**السؤال: هل الحج عن الآخر مشروع؟**

**الإجابة:** يحدث أن يجب الحج على مسلم ، ويؤخره لانشغاله بعمل، أو يتأخر لعدم خروج اسمه في قرعة الحج، وقد يمرض مرضاً مزمناً يحول دون أدائه الحج بنفسه وقد يموت، فمن عجز عن أداء الحج بنفسه، واجتمعت فيه شروط وجوب الحج من الإسلام والعقل والبلوغ والاستطاعة المالية فإنه يجب عليه أن ينيب غيره، وإن لم يحصل فعليه أن يوصي بالحج، قال بهذا الصحابان أبو يوسف ومحمد من الحنفية والشافعية والحنابلة، ومنع مالك الاستنابة في الفرض، وكرهها في النافلة<sup>(1)</sup>.

ودليل ذلك : "عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: "كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَنَعَمَ ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا ، لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ"<sup>(2)</sup>

"وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمَّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ . حُجِّي عَنْهَا ، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكِ دِينَ قَاضِيَةً؟ أَقْضُوا اللَّهَ ، فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ"<sup>(3)</sup>

1 - تحفة الفقهاء 385/1، ومعني الاحتاج 468/1، والعمدة شرح العدة 155/1

2 - صحيح البخاري، كتاب الحج، باب حج المرأة عن الرجل

3 - صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الحج والنذور عن الميت والرجل يحج عن المرأة

وأفضل الحج عن الآخرين أن يكون عن الوالدين، إذا كانا ميّتين أو عاجزين، ويبدأ بالأُم ثم بالأب، لعموم الحديث الذي رواه أبو رزّين العقيلي، " أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ، وَلَا الْعُمْرَةَ، وَلَا الظَّنَنَ، قَالَ: حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ " (1)

هذا ويجوز حج الرجل عن المرأة، والمرأة عن الرجل، باتفاق العلماء، وبحسب ما دلت عليه النصوص، كما اتفق العلماء على أن العاجز عن الحج إن حج بنفسه صح حجه و أجزاءه .

### (17) شروط صحة أداء المسلم فريضة الحج عن غيره

**السؤال: هل هناك شروط للحج عن الآخر؟**

**الإجابة:** يشترط جمهور العلماء لإجزاء الحج عن الآخر أن يكون المحجوج عنه غير قادر على الحج بنفسه كالمعصوب، وهو المريض مرضاً مزمناً، أو من لا يقوى على الحركة، أو ميّتاً، وأن يكون النائب قد حج حجة الإسلام، عدا عن كونه مسلماً عاقلاً مميزاً (2).

واستدلوا بما رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ لِيَبْنَكَ عَنْ شِبْرَمَةَ، قَالَ: مَنْ شِبْرَمَةُ؟ قَالَ: أَخِي، أَوْ قَرِيبٌ لِي، قَالَ: حَجَّجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ، حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شِبْرَمَةَ " (3)

1 - سنن الترمذي، كتاب الحج عن رسول الله

2 - فتح القدير 2/298، والمبسوط 4/137، والمهذب 1/198، والإجماع 59 برقم 209، والكاظمي في فقه ابن حنبل 1/463،

والمغني 3/163

3 - سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره

هذا وينبغي أن يوكل المسلم أو أهله الشخص الأصح والأفضل لأداء الحج عنه، ولو من غير الأقارب أو الأبناء.

وقال الحنفية: تصح حجة من لم يحج عن نفسه حجة الإسلام، إذا حج عن غيره، وحكي مثل ذلك عن أحمد، وقال الحنفية: تبرأ ذمته، لكن مع الكراهة التحريمية.

ويشترط الحنفية والحنابلة في الحج عن آخر أن يكون بأمره أو وصيته، وأن تكون النفقة منه، إلا أن يكون ولدًا للمحجوج عنه، فيجوز بغير إذنه، ومن غير نفقته، كما يشترطون أن يحج عنه من وطنه، وأن يحج بنفسه، وأن يحرم من الميقات باسمه، وأجاز الشافعية والحنابلة التبرع بالحج عن الغير، كما يجوز التبرع بقضاء دينه<sup>(1)</sup>، وهو الأصح، والله أعلم.

وعند الإحرام ينوي النسك عن يديه عنه، وإن ذكره باسمه واسم أبيه فأمر حسن.

### (18) من لزمه الحج ومات ولم يؤده يحج عنه من أصل تركته

**السؤال: من وجب عليه الحج ومات، هل يحج عنه من ثلث التركة، أو من جميع**

**المال؟**

**الإجابة: في المسألة قولان:**

يرى جمهور العلماء أن من مات ولم يحج وجب الحج عنه، ولا يتقيد هذا الحق بثلث التركة، إلا أن المالكية قالوا إنما يكون الحج ونحوه بعد سداد دين الميت لحق العباد، ثم تقضى حقوق الله، وقال الشافعية: يجب الحج عنه وإن استغرق كل تركته، وهو دين مقدم على غيره من الديون، ويصح التبرع به من أي مسلم، ويجوز بغير إذن

1 - المسوط 137/4، والفتاوى الهندية 257/1، والمغني 174/3

الميت. أما الحنابلة فلا فرق عندهم في التقديم بين حق الله أو حق العبد، ويجب قضاء جميع الديون ولو استغرقت كل التركة .

وقال صاحب المغني: لا يجوز الحج عن عاقل بالغ إلا بإذنه، أما الميت فيجوز الحج عنه بغير إذن، واجباً كان أو تطوعاً، لأن النبي ﷺ أمر بالحج عن الميت.

وقال الحنفية: ينبغي أن يكون الحج من ثلث تركته، وشريطة أن يوصي ، فإن لم يوصٍ لم يحج عنه، إلا إن كان النائب وارثاً، فتراً ذمة المتوفى .  
والصحيح قول جمهور العلماء؛ لأن الحج دين يجب الوفاء به<sup>(1)</sup>.

### (19) جواز أداء حج التطوع عن المسلم

#### السؤال: هل يجوز حج النفل عن الآخر؟

**الإجابة:** يتساهل في النفل ما لا يتساهل في الفرض، فيجوز حج النفل عن الآخر ولو مع القدرة على أداء المحجوج عنه بنفسه عند جمهور العلماء. دون الشروط التي اشترطوها في حجة الفريضة ، لكن يشترط باتفاق العلماء أن يكون الحاج النائب مسلماً عاقلاً مميزاً مع نية الحج عن المحجوج عنه، دون أن ننسى أن يكون حج عن نفسه.

واشترط الشافعية في حج النفل أن يكون عن عاجز، أو ميت أو وصى بالحج عنه، وإلا فلا تجوز الاستنابة<sup>(2)</sup>.

1 - حاشية ابن عابدين 600/2، وحاشية الدسوقي 458/4، ومغني المحتاج 468/1، والمغني 166/3

2 - حاشية ابن عابدين 600/2، والمغني 163/3

## (20) جواز أخذ أجره أداء فريضة الحج عن غيره

**السؤال:** هل يجوز للحاج عن الآخر أخذ أجره؟

**الإجابة:** في الاستئجار على الحج والقربات قولان للعلماء:

إحداها لا يجوز، وهو مذهب أبي حنيفة وإسحاق ورواية عن أحمد .

والأخرى يجوز، وهو مذهب مالك والشافعي وابن المنذر والرواية الثانية عن أحمد، وتنطبق عليه أحكام الإجارة، لكن على القول الأول له أن يأخذ نفقة الطريق.

وفي فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: ورد أن حقيقة الأمر في أخذ النائب النفقة أنه يستحب له ذلك، إذا كان مقصوده أحد شيئين: الإحسان إلى المحجوج عنه، أو نفس الحج لنفسه .

أما الإحسان إلى المحجوج عنه فلأن ذمته متعلقة بالحج، فالحج عنه إبراء لذمته وإحسان إليه، وقد اعتبر النبي ﷺ الحج ديناً يجب الوفاء به، وحتى في حج النافلة فإنه عمل صالح يصل إلى الميت، وإحسان إليه، فيجوز له أن يأخذ من النفقة ما يستعين به على أداء الحج.


والموضع الثاني: من يريد الحج عن نفسه، وهو مشتاق إلى المشاعر، لكنه عاجز لا يملك نفقة، فيعطى من المال ما يستعين به على أداء الحج فيكون له أجر الحاج ببدنه، وللمنفق أجر الحج بماله، كما يجوز لو أعطاه مالاً ليحج عن قريب له أو نحوه.

أما إذا كان قصده الاكتساب بالمال، فهذا لا يستحب، وإن قيل بجوازه؛ لأن العمل ابتغاء الدنيا فحسب، فليس بعمل صالح في نفسه، إذا لم يقصد به إلا المال، ومن أراد الدنيا بعمل الآخرة فليس له في الآخرة من خلاق.

وبالتالي ففرق بين من أخذ الأجرة ليحج، ومن حج ليأخذها.

والحاج عن غيره له من الأجر بقدر نيته، فإن حج بقصد إسقاط الفرض عن أخيه والشوق إلى المشاعر، كان له من الأجر بقدر قصده، وإن حج عنه تبرعاً فيرجى أن يكون كمن دعا لغيره، أن له مثله في الأجر.

ومن أخذ نفقة ليحج عن غيره، فزاد معه شيء فله أن يأخذه<sup>(1)</sup>.



---

1 - حاشية ابن عابدين 601/2، وجامع العلوم والحكم 23، والمغني 164/3، ومجموع فتاوى ابن تيمية 14/26، وأسئلة وأجوبة

## المبحث الرابع

### شروط صحة الحج

الصفحة	الفتوى	الرقم
40	شروط قبول الحج	21
41	وقت الإحرام بالحج	22
42	مكان الإحرام بالحج	23
42	شروط إجزاء الحج وسقوطه عن المسلم	24
43	اجتماع شروط الحج وأركانه لصحة القيام به	25

## (21) شروط قبول الحج

السؤال: ما شروط صحة الحج وقبوله ؟

الإجابة: حتى يقع الحج صحيحاً، وتبرأ منه الذمة، ويجزى عليه المسلم لا بد من توافر الشروط الآتية :

1- أن يكون بنية خالصة لله تعالى، أي أن الحاج ينوي بحجه رضا المولى سبحانه، والقيام بركن من أركان الإسلام ، دون رياء، ولا طلباً لسمعة ، لقوله تعالى: { وَمَا أُمِرُوا إِلَّا

لِيُعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ }<sup>(1)</sup> .

ولقوله ﷺ فيما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه: " إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ " <sup>(2)</sup> .

والحاج إن نوى بحجته الرياء الخض، ومرئيات المخلوقين لغرض دنيوي، فعمله حابط، وفاعله يستحق المقت من الله والعقوبة، وإن كان عمله لله ولغيره معاً فهو باطل أيضاً، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشُّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي تَرَكَتُهُ وَشِرْكُهُ " <sup>(3)</sup> وهذا محل اتفاق عند السلف ، وفيه خلاف عند بعض المتأخرين، ومن كان أصل حجه لله، وطراً عليه نية الرياء، فالواجب عليه دفعها وعدم الاسترسال معها، لئلا يحبط عمله<sup>(4)</sup>، فالحذر من أن يكون الخروج للحج بنية القيام بمجرد رحلة سياحية.

1 - البينة: 5

2 - صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي

3 - صحيح مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب من أشرك في عمله غير الله

4 - جامع العلوم والحكم 21



2- أن يكون الحج صواباً، أي كما ورد عن النبي ﷺ: لما روت عائشة -رضي الله عنها- أن النبي ﷺ قال: "مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ" (1) وفي رواية: "مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ" (2).  
وحتى يكون الحج صواباً لا بد من:

- أن يقوم به مسلم عاقل .
- أن يتم في الميقات الزماني والمكاني.
- الإحرام وهو شرط عند الحنفية فقط، ركن عند الجمهور.
- الإتيان بأركان الحج . أما الإتيان بواجباته وسننه فهي شروط لتمامه وكماله.

## (22) وقت الإحرام بالحج

### السؤال: ما الميقات الزماني للحج ؟

**الإجابة:** الميقات معناه في الاصطلاح: ما قُدِّرَ فيه عمل من الأعمال، سواء أكان زماناً أم مكاناً، وقيل موضع العبادة وزمنها، والميقات شرعاً: وقت الإحرام بالحج وموضعه (3).  
ووقت الحج: هو ما ورد في قوله تعالى: { الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ } (4)، وهي شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة، قَالَ ابْنُ عَمْرٍ - رضي الله عنهما - "أَشْهُرُ الْحَجِّ شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ" (5). وهو قول جماهير الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد.

وأشهر الحج عند مالك شوال وذو القعدة وشهر ذي الحجة إلى آخره .

1 - صحيح البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود

2 - صحيح البخاري، كتاب الحج، باب قول الله تعالى الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج

3 - معجم مصطلحات الحج 10، ومعجم لغة الفقهاء قلعة جي 468

4 - البقرة: 197

5 - صحيح مسلم، كتاب الأضحية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور

وأجاز الحنفية والمالكية والحنابلة الإحرام بالحج إذا وقع قبل شوال مع الكراهة، ولا يصح عند الشافعية، فيقع الإحرام عن العمرة على الصحيح<sup>(1)</sup>.  
ومما يدل على كراهة الإحرام بالحج قبل أشهره ما ورد عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: " **مِنَ السَّنَةِ أَنْ لَا يُحْرَمَ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ**"<sup>(2)</sup>.

## (23) مكان الإحرام بالحج

**السؤال: ما الميقات المكاني؟**

**الإجابة:** المقصود بالميقات المكاني أن لكل ركن من أركان الحج والعمرة، ولكل عمل من أعمالهما مكاناً لا بد أن يؤدي فيه، فالطواف لا بد أن يكون حول البيت، والوقوف بعرفة لا بد أن يكون في أرض عرفة، كما يشمل الميقات المكاني المواضع التي يجب على المسلم - من يسكن خارج منطقة المواقيت - الإحرام منها، وهكذا<sup>(3)</sup>.

## (24) شروط إجراء الحج وسقوطه عن المسلم

**السؤال: ما شروط إجراء الحج وسقوطه عن الذمة؟**

**الإجابة:**

- 1- إسلام الحاج.
- 2- بقاء الحاج على الإسلام إلى الموت من غير ردة عند الحنفية والمالكية ورواية عن أحمد، فإن ارتد ثم أسلم وجب عليه الحج من جديد، لقوله تعالى: { **لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ**

1 - الاختيار 1/169، والاستدكار 4/100، والخلاصة الفقهية 209

2 - صحيح البخاري، كتاب الحج، باب قول الله تعالى الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج

3 - تحفة الفقهاء 1/391، والحج والعمرة، وعز 43، ومعجم مصطلحات الحج 10

عَمَلِكُمْ وَلِتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ }<sup>(1)</sup> ولا تجب إعادة الحج من جديد بعد التوبة من الردة عند الشافعية وفي الرواية الثانية عن أحمد؛ لأنه أداؤه وهو مسلم، وهو الرأي المختار، لقوله تعالى: { وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ }<sup>(2)</sup>. فالآية دلت على أن إحباط الردة للعمل يكون بالموت على الكفر.

3- العقل.

4- الحرية، وقال بعض العلماء: إن حج العبد بإذن سيده ثم صار حراً لم تجب عليه الإعادة.

5- البلوغ، فلو حج الصبي ثم بلغ وجب عليه حجة الإسلام.

6- الأداء بالنفس إن كان قادراً.

7- أن لا ينوي النفل عند الحنفية والمالكية، أما عند الشافعية والحنابلة فيقع الحج عن الفرض ولو نواه نفلاً.

8- عدم نية الحج عن آخر عند الحنفية والمالكية، ولو نواه عن غيره يقع عن نفسه عند الشافعية والحنابلة<sup>(3)</sup>.

## 25) اجتماع شروط الحج وأركانه لصحة القيام به

**السؤال: ما الفرق بين شروط الحج وأركانه ؟**

**الإجابة:** الشرط : هو ما يتوقف عليه وجود الشيء شرعاً، دون أن يكون داخلياً في حقيقته، كالطهارة شرط لصحة الصلاة، وهي ليست جزءاً منها .

1 - الزمر: 65


2 - البقرة: 171

3 - مغني المحتاج/1، 462، والموسوعة الفقهية الكويتية 42/17، واختيارات اللجنة الدائمة 2

والركن: هو ما يتوقف عليه وجود الشيء واعتباره شرعاً، وهو داخل في حقيقته، كالسجود ركن في الصلاة وهو جزء منها .

فشروط الحج وأركانه لا بد منها لصحة الحج، وهي مفروضة شرعاً، ولو اختلف شيء منها بطل الحج، لكن الشروط لا تدخل في حقيقة الحج بل هي غيره، والأركان جزء منه .

ولهذا فإن الإحرام للحج فرض فيه، وهو ركن عند جمهور العلماء، والحنفية اعتبروه شرطاً لصحته، ولكنه مفروض باتفاق العلماء، إذ لو لم يحصل لم يوجد الحج<sup>(1)</sup>.



1 - حاشية ابن عابدين 479/2، وعلم أصول الفقه خلاف 27، والوجيز في أصول الفقه 59، والحج والعمرة/ عز 41

## الفصل الثاني

### أركان الحج

#### المبحث الأول

#### أحكام الإحرام

الرقم	الفتوى	الصفحة
26	أركان الحج	47
27	المقصود بالإحرام ودليل فرضيته	47
28	صحة الإحرام غير المحدد بالحج أو العمرة	48
29	فسخ الحج واستبدال العمرة به ، وإدخال العمرة على الحج	49
30	حيض المرأة في الحج	51
31	الإحرام بمثل إحرام بعض أهل الفقه والدين	53
32	الإحرام مع اشتراط التحلل إن وجد مانع من إتمامه	53
33	الأماكن التي يحرم منها الحجاج والمعتمرون	54
34	الإحرام قبل وصول المكان المحدد لذلك	56
35	إحرام المسافر إلى مكة في الطائرة	57
36	الأحكام الخاصة بالحرم المكي	58
37	جواز دخول الحرم من غير إحرام لمن لم ينو الحج أو العمرة	58
38	صلاة النافلة التي لها سبب في الحرم في أوقات الكراهة	59

60	المُرور بين يدي المصلي في الحرم	39
60	سنن الإحرام	40
64	المُحظورات على المُحرم	41
64	الثياب التي لا يجوز للمحرم أن يلبسها	42
66	الثياب التي تحرم بها المرأة ووجوب عدم تغطيتها للوجه والكفين	43
66	الأفعال التي يحظر على المحرم فعلها	44
68	عدم جواز الصيد للمحرم	45
69	تحريم الرفث على المحرم	46
69	حرمة الجماع و عقد النكاح على المحرم	47
70	التشديد على حظر المعصية والخصومة بالباطل للمحرم	48
70	الأفعال التي يجوز للمحرم إتيانها	49
74	ما الذي يبطل الحج	50
74	تكفين الميت المحرم ودفنه	51
75	جواز استخدام مانع الحيض إذا كان لا يضر	52

## (26) السؤال: ما أركان الحج ؟

**الإجابة :** أركان الحج عند جمهور العلماء أربعة هي الإحرام، والوقوف بعرفة، وطواف الإفاضة والسعي ، وأضاف الشافعية في المعتمد من المذهب: الخلق أو التقصير .

وهي عند الحنفية اثنان: الوقوف بعرفة والطواف، وجعلوا الإحرام شرطاً لصحة الحج<sup>(1)</sup>.

والصحيح اعتبار الإحرام ركناً، لقوله تعالى: {وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ} <sup>(2)</sup> ، فهو أمر للمحرم بإتمام الحج، فدلّت على أن الذي أحرم قد ابتداءً به، ولولا أن الإحرام من الحج لما أمر المحرم بالإتمام، كما أن السعي عند الحنفية واجب وليس بركن.

## (27) المقصود بالإحرام ودليل فرضيته

### السؤال: ما معنى الإحرام وما دليل فرضيته ؟

**الإجابة:** الإحرام من الدخول في الحرم ، ومعناه شرعاً عند الجمهور : نية الدخول في نسك الحج أو العمرة، وعند الحنفية هو الدخول في النسك غير أنه لا يتحقق إلا بالنية مع التلبية أو سوق الهدي، والإهلال هو التلبية بالحج أو العمرة، وسمي إهلالاً؛ لرفع الصوت به <sup>(3)</sup>.

1 - تحفة الفقهاء 381/1، والمسالك في المناسك 317/1، وأسرار الحج 65، والموسوعة الفقهية الكويتية 49/17

2 - البقرة: 196

3 - معجم مصطلحات الحج 40،35، وأوضح المسالك إلى أحكام المناسك 28

وركن الإحرام النية، وذلك بأن ينوي المحرم في قلبه ما يريد من النسك : الحج أو العمرة أو هما معاً، وملابس الإحرام مظهر من مظاهره، وليست هي الإحرام .  
ودليل فرضيته قوله ﷺ: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ"<sup>(1)</sup> كما انعقد الإجماع على فرضيته<sup>(2)</sup>.

وعلى المرأة الحائض والنفساء أن تحرم عند الميقات، ولا يجوز لها مجاوزة الميقات من غير إحرام.

## (28) صحة الإحرام غير المحدد بالحج والعمرة

**السؤال: هل يصح الإحرام غير المحدد أو الإحرام المطلق؟**

**الإجابة:** إذا لبس الحاج ثياب الإحرام ، وبدأ بالتلبية بقصد النسك ونوى نسكاً دون أن يحدد نيته، أنه يريد العمرة أو الحج أو هما معاً لا بلسانه ولا بقلبه ، صح إحرامه في المعتمد عند الحنفية، وعليه التعيين قبل الطواف، فإن لم يعين إحرامه وطاف جعلها عمرة وتمتع بها إلى الحج، وإن وصل مكة متأخراً وصعد إلى عرفة مباشرة انصرف إحرامه إلى الحج، وعليه إتمامه، وقال المالكية وأبو يوسف ومحمد: لا يفعل شيئاً إلا بعد التعيين، فإن طاف قبل أن يصرف إحرامه لنوع معين من الحج وجب صرفه للحج المفرد ولا يصح صرفه لعمرة .

وعند الشافعية والحنابلة لا بد من تعيين نوع الإحرام، فإن لم يفعل لم يصح إحرامه<sup>(3)</sup>.

1 - صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي

2 - تحفة الفقهاء، 390/1، ومعنى الاحتاج 476/1، والوجيز في فقه الكتاب العزيز 252

3 - حاشية ابن عابدين 483/2، ومعنى الاحتاج 477/1، ومنهج الطلاب 34/1، والمعنى 202/3



## (29) فسخ الحج واستبدال العمرة به، وإدخال العمرة على الحج

**السؤال:** هل يصح أن يفسخ نية الحج إلى العمرة، وهل يجوز إدخال الحج على العمرة؟

**الإجابة:** أما فسخ الحج لمن نواه إلى العمرة إذا لم يسق الهدى، فللعلماء فيه قولان، مع أنهم مجمعون على أن الصحابة رضوان الله عليهم فسخوا الحج، وهما:  
**الأول:** أن ذلك لا يجوز، وأن ما حصل للصحابة كان خاصاً بهم، وهو قول الجمهور؛ أبي حنيفة ومالك والشافعي.

**الثاني:** أن الفسخ جائز، وهو مذهب أحمد وأهل الحديث والظاهرية، ومن الصحابة ابن عباس وأبي موسى الأشعري، ومذهب أحمد استحباب الفسخ، وقال غيره بوجوبه .

وقد استدلو بما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: "أهل النبي ﷺ هو وأصحابه بالحج وليس مع أحد منهم هدي غير النبي ﷺ وطلحة وقدم علي من اليمن ومعه هدي فقال أهلت بما أهل به النبي ﷺ، فأمر النبي ﷺ أصحابه أن يجعلوها عمرة ويطوفوا ثم يقصروا ويحلوا إلا من كان معه الهدى، فقالوا ننطلق إلى منى وذكر أحدنا يقطر فبلغ النبي ﷺ فقال: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت، ولولا أن معي الهدى لأحللت" (1).

وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: "قدمنا مع رسول الله ﷺ ونحن نقول لبيك اللهم لبيك بالحج، فأمرنا رسول الله ﷺ فجعلناها عمرة" (2).

1 - صحيح البخاري، كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت وإذا سعى

2 - صحيح البخاري، كتاب الحج، باب من لبى بالحج ومناه

وعن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال : "قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةِ مُهَلِّينَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ: الْحِلُّ كُلُّهُ" (1).

وهذا يدل على أن المتحلل من العمرة يحل له كل محظورات الإحرام، حتى يحرم بالحج من جديد يوم الثامن من ذي الحجة (2).

وهذا هو الصحيح لما قام عليه الدليل، وليس هناك ما يدل على أن الفسخ كان خاصاً بالصحابة رضي الله عنهم .

أما إدخال الحج على العمرة، فهو ما فعلته السيدة عائشة - رضي الله عنها - فقد جاء في حديث جابر السابق: "ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَوَجَدَهَا تَبْكِي، فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَتْ: شَأْنِي أَنِّي قَدْ حَضْتُ، وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ، وَلَمْ أَحِلِّ، وَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ، وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى الْحَجِّ الْآنَ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَأَغْتَسِلِي، ثُمَّ أَهْلِي بِالْحَجِّ، ففعلت، ووقفت المواقف حتى إذا طهرت، طافت بالكعبة، والصفاء والمروة، ثم قال: قد حللت من حجك وعمرتك جميعاً، فقالت: يا رسول الله إني أجد في نفسي أنني لم أطف بالبيت حتى حججت، قال: فأذهب بها يا عبد الرحمن، فأعمرها من التسعيم، وذلك ليلة الحصى" (3).

وقد فعل ذلك ابن عمر في عهد ابن الزبير لما خشي من الإحصار، "عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - أَرَادَ الْحَجَّ عَامَ نَزْلِ الْحَجَّاجِ بِابْنِ الزُّبَيْرِ. فَقِيلَ لَهُ إِنَّ النَّاسَ

1 - صحيح البخاري، كتاب الحج، باب التمتع والإفراد بالتحج وفسخ الحج لمن لم

2 - جامع العلوم والحكم 25، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام 54/26، وزاد المعاد ابن القيم 191/2

3 - صحيح مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع

كَائِنُ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ ، وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ . فَقَالَ : {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ} إِذَا أَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، إِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجِبْتُ عُمْرَةً . ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ ، قَالَ مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجِبْتُ حَجًّا مَعَ عُمْرَتِي . وَأَهْدَى هَدِيًّا اشْتَرَاهُ بِقُدَيْدٍ ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ ، فَلَمْ يَنْحَرْ ، وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ حَرْمٍ مِنْهُ ، وَلَمْ يَخْلُقْ وَلَمْ يَقْصُرْ حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ ، فَنَحَرَ وَحَلَقَ ، وَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ ، وَالْعُمْرَةَ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ . وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ<sup>(1)</sup>

وقد ذهب الجمهور إلى جواز إدخال الحج على العمرة فيصير قراناً بين الحج والعمرة، بشرط أن يكون الإدخال قبل الشروع في طواف العمرة، وقال المالكية ولو بعد الطواف، واشترط الحنفية لجواز ذلك أن يتم قبل إمضاء أربعة أشواط من الطواف، والمعتمد عندهم أن تُفرض العمرة ويهمل الحاج بالحج مفرداً. والراجح قول الجمهور، والله أعلم.

وإدخال الحج على العمرة نافع لكل من خشى فوات الحج، خاصة النساء ممن حضن، ولا يمكن أن تطهر قبل عرفة .

وأما إدخال العمرة على الحج فغير جائز باتفاق العلماء<sup>(2)</sup> .

### (30) حيض المرأة في الحج

**السؤال: ما أحوال النساء مع الحيض في الحج ؟**

**الإجابة:** أما أحوال المرأة وظروفها مع الحيض، فيمكن تلخيصه بما يأتي :

1 - صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب طواف القارن

2 - نيل الأوطار 9/130-132، والمغني 3/342 ، واختيارات ابن القيم 13

- 1- يسقط عنها طواف الوداع مطلقاً، ويسقط عنها طواف القدوم إن كانت نوت حج الأفراد أو القران .
- 2- إن أتاها الحيض حال شروعها في الإحرام، وكان الوقت ضيقاً إلى عرفة ، فإما أن تحرم بالحج وحده، وليس عليها هدي، أو تحرم قارئة وعليها هدي ، ويجزئ عنها طواف واحد، وهو طواف الركن .
- 3- إن كان هناك وقت بين الإحرام والحج فيمكن لها أن تحرم متمتعة، وتظل على إحرامها حتى تطهر، فتعتمر بعدها وتتحلل، ثم تحرم بالحج في أيامه .
- 4- من أحرمت فعلاً ثم فاجأها الحيض، فإن كانت مفردة فلا شيء عليها، وليس عليها طواف قدوم، وتطوف بالبيت بعد عرفة، وتكون قد طهرت، ومثلها القارئة .
- 5- وإن كانت متمتعة فليس لها إلا أن تتحول من التمتع إلى القران وحده، إذا ظنت دخول وقت الحج واقتراب يوم عرفة، وهو ما حصل لعائشة - رضي الله عنها - وهو الأكثر ملائمة لحال المرأة، وهو قول أكثر أهل العلم، وخالف في ذلك أبو حنيفة .
- 6- إن استطاعت أخذ دواء لرفع الدم فلها ذلك، فإن طهرت جاز لها الطواف .
- 7- إن أتاها الحيض بعد عرفة ولم تستطع رفعه، طافت بالبيت للإفاضة مع شد حفاظتها وذلك للضرورة، في قول بعض أهل العلم .
- 8- المستحاضة التي ترى الدم أغلب أيام الشهر لا شيء عليها وقت الاستحاضة، ولها أن تطوف .

## (31) الإحرام بمثل إحرام أهل الفقه والدين

**السؤال:** ما حكم الإحرام بإحرام شخص آخر؟

**الإجابة:** إذا أحرم الحاج بإحرام شخص من أهل الفقه والعلم؛ ليرافقه ويعمل بعمله، ولو لم يعلم نيته، وهذا ما يسمى إيهام الإحرام وهو صحيح عند الجمهور، خلافاً للمالكية .

واستدل الجمهور بما ورد عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قدم من اليمن ووافى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع ، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم " **بِمَا أَهَلَّتْ، قَالَ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم، فَقَالَ لَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَحَلَّتْ**" <sup>(1)</sup> زاد في رواية : " **فَأَهْدِ وَأَمْكُثْ حَرَامًا كَمَا أَنْتَ**" <sup>(2)</sup>

## (32) الإحرام مع اشتراط التحلل إن وجد مانع من إتمامه

**السؤال:** ما حكم الاشتراط عند الإحرام؟

**الإجابة:** معنى الإشتراط أن يقول المحرم عند إحرامه: (إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني) والمقصود: أنه يجوز التحلل من الإحرام بدون هدي ( ذبيحة ) إذا وجد ما يمنع من الوصول إلى الحرم وإتمام الحج أو العمرة <sup>(3)</sup> .

وهو مشروع في كل إحرام عند الشافعية والحنابلة، وقال بعض الحنابلة : يستحب الإشتراط في حالة الخوف من الإحصار، وإذا اشترط المحرم ذلك حلّ، سواء أكان الحابس مرضاً أم عدواً أم غيرهما، ولا يلزم المحبوس دم ولا صوم، وهذا مذهب

1 - صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب من أهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كإهلال

2 - صحيح البخاري ، كتاب المغازي ، باب بعث علي بن أبي طالب عليه السلام وخالد بن الوليد رضي

3 - الجامع لأحكام القرآن 375/2، ونيل الأوطار 108/9، ومعجم مصطلحات الحج 37

الحنابلة وهو الصحيح، والله أعلم<sup>(1)</sup>، بدليل ما روته عائشة - رضي الله عنها - قالت: "دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ضَبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، وَأَنَا شَاكِيَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: حُجِّي، وَاشْتَرِطِي أَنْ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتِي"<sup>(2)</sup>.

وقال الشافعية: الشرط هنا يفيد إباحة التحلل عند المرض، أما بسبب العدو فلا بد من الهدى ولو اشترط؛ لأنه مُحَصَّرٌ، تنطبق عليه أحكام الإحصار، ويكون الشرط لاغياً. وذهب الحنفية والمالكية إلى أن الاشتراط في الإحرام غير مشروع، ولا أثر له في إباحة التحلل، ولا بد للمحبوس من ذبح الهدى أو بدله إن لم يجد، وهو الصيام<sup>(3)</sup>.

والصحيح الذي دلت عليه السنة الصحيحة أن الاشتراط معتبر، وهو مستحب عند خشية الإحصار، كما جاء في حديث ضباعة.

### (33) الأماكن التي يحرم منها الحج والمعترون

#### السؤال: من أين يحرم الحاج والمعتمر؟

**الإجابة:** حدد النبي ﷺ عدة مواقيت، تحيط بمكة المكرمة من الجهات الأربع، فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: " إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحَلِيفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ بِلَمَلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنَ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ"<sup>(4)</sup>.

1 - المغني 200/3، والإنصاف 53/4، والموسوعة الفقهية الكويتية 216-214/2

2- صحيح مسلم، كتاب الحج، باب جواز اشتراط اخرم التحلل بعذر المرض ونحوه

3- الاختيار 190/2، والجامع لأحكام القرآن 375/2، والاستذكار 410/4، والحاوي 358/4

4- صحيح مسلم، كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة

ويطلق على ذي الحليفة آبار علي، وهي تسمية عليها خلاف، وقال بعضهم : لا أصل لها، كما أن الجحفة اندثرت، فيحرم أهل الشام ومناطق الشمال من رابغ قبل الجحفة بقليل .

وأهل العراق ومناطق الشرق يحرمون من ذات عرق، فعن أبي الزبير عن جابر قال: سمعته، وأحسبه رفع الحديث إلى رسول الله ﷺ قال : "مَهْلٌ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ، وَالطَّرِيقُ الْآخَرُ الْجُحْفَةُ، وَمَهْلٌ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ، وَمَهْلٌ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، وَمَهْلٌ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمَلَمٍ"<sup>(1)</sup> . وقال بعض أهل العلم: أن ذات عرق من تحديد عمر ﷺ "عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: لَمَّا فَتِحَ هَذَا الْمِصْرَانِ أَتَوْا عُمَرَ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّ لَأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَا، وَهُوَ جَوْزٌ عَنْ طَرِيقِنَا، وَإِنَّا إِنْ أَرَدْنَا قَرْنَا شَقَّ عَلَيْنَا، قَالَ: فَانظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ، فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ"<sup>(2)</sup> .

وحجاج فلسطين ينزلون عادة مدينة الرسول ﷺ فمبقاتهم ذو الحليفة، لا يجاوزونه إلى رابغ عند أغلب العلماء، إلا في قول المالكية وبعض الحنفية<sup>(3)</sup>، وإن أتوا الطريق الساحلي ولم يأتوا المدينة فمبقاتهم رابغ باتفاق. وقد اتفق العلماء على تحريم مجاوزة الميقات لمن يريد الحج والعمرة من غير إحرام<sup>(4)</sup>.

1 - صحيح مسلم، كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة

2 - صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب ذات عرق لأهل العراق

3 - حاشية ابن عابدين 476/2، والاستذكار 206/3، والمغني 186/3

4 - المغني 186/3 وما بعدها

ومن كان من أهل مكة فيهل من داره في الحج، وإذا أراد العمرة فعليه أن يخرج إلى الحل، ودليل ذلك ما روت عائشة - رضي الله عنها - : "فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ" (1)

أما الميقاتي؛ وهو من كان يسكن في مناطق المواقيت وخارج مكة، فمذهب الجمهور أن إحرامه المكاني هو موضعه، وعند الحنفية له الإحرام من طرف الحل جوازاً، والأفضل إحرامه من موضعه، واستدل الجميع بالحديث السابق : "وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ" (2) وهذا في الحج والعمرة.

### (34) الإحرام قبل وصول المكان المحدد لذلك

#### السؤال: ما حكم الإحرام قبل الميقات ؟

**الإجابة:** الأفضل أن لا يحرم قبل الميقات وهو مذهب مالك والشافعي ورواية عن أحمد، والدليل على ذلك : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه أحرموا من الميقات، وهم لا يفعلون إلا الأفضل.

على أن الإحرام قبل الميقات جائز عند الجمهور، ونقل ابن المنذر الإجماع على ذلك، بل هو الأفضل عند الحنفية<sup>(3)</sup>، وقد استدلوا بأحاديث ضعيفة وروايات عن بعض الصحابة، لكن إذا أمن الحرم على نفسه أن لا يخالف أحكام الإحرام، وإن أحرم قبل الميقات انعقد إحرامه صحيحاً.

ولا شك أن امتثال سنة النبي ﷺ في الإحرام من الميقات هو الأفضل والأيسر.

1 - صحيح البخاري، كتاب الحج، باب كيف تهل الحائض والنفساء

2 - صحيح البخاري، كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة

3 - حاشية ابن عابدين 478/3، والجامع لأحكام القرآن 366/2، والإجماع ابن المنذر 51 برقم 138، والمغني 188/3



## (35) إحرام المسافر إلى مكة في الطائرة

### السؤال: كيف يحرم الراكب في الطائرة؟

**الإجابة:** من ركب الطائرة مريداً الحج أو العمرة، أو هما معاً، إن نزل في مطار المدينة المنورة، ثم تابع سفره براً فهو لا يختلف عن حجاج البر في الإحرام من ذي الحليفة، وإن كانت الطائرة متوجهة به إلى جدة، فيجب عليه الإحرام عند محاذة الميقات، أي ينوي الإحرام بالنسك المطلوب، ويكون جاهزاً بلبس ملابس الإحرام وهو في الطائرة، لأن جدة داخل المواقيت في قول جماهير أهل العلم، فإن لم يجد ملابس الإحرام كشف رأسه وأحرم بالسراويل (البنطلون)، فإن لم يكن معه سراويل أحرم بالقميص الطويل (الثوب أو الدشداش)، فإذا نزل اشترى ملابس الإحرام ولبسها حالاً.

وإذا نزل بالمطار وهو غير محرم فلا يجوز له أن يحرم منه، وعليه الرجوع إلى أقرب ميقات للإحرام منه، فإن أحرم من المطار فنسكه صحيح، وكان آثماً لتجاوز الميقات من غير إحرام، وهل عليه دم للعلماء في ذلك قولان، قيل يجب: وقال بعض العلماء: لا يجب.

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: "سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ يَقُولُ: السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ، وَالْخُفَّانِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ التَّعْلِينَ" (1)، (2)

1 - صحيح مسلم، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم  
2 - مختصر الفقه الإسلامي 665، وتيسير العلام شرح عمدة الأحكام 405، وأسئلة وأجوبة في منسك الحج 12، و تبصير الناسك بأحكام المناسك 12

## (36) الأحكام الخاصة بالحرم المكي

**السؤال:** هل هناك أحكام خاصة بالحرم؟

**الإجابة:** اتفق العلماء على ما يأتي:

1- يحرم الصيد في مكة والحرم المحيط بها، على غير المحرم والمحرم، لقوله ﷺ: "إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَمَهُ اللَّهُ لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يَنْفَرُ صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ لِقَطْتَهُ، إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا"<sup>(1)</sup>

2- لا يجوز للمحرم وغيره في منطقة الحرم قطع شجر الحرم، أو قطع زرعه مما ينبت بنفسه كالحشيش؛ للحديث السابق، ولرواية مسلم: "وَلَا يَخْتَلَى خَلَاهَا"<sup>(2)</sup> والخلا: النبات الرطب الرقيق.

أما ما يزرعه الناس فيجوز قلعه، وإرسال الدواب في الحرم كذلك جائز عند الجمهور، والمدينة في حرمها كمكة في تحريم الصيد وقطع النبات عند الجمهور.

3- لا يجوز حمل اللقطة إلا لمن يعرف صاحبها. وقال بعض أهل العلم: لا يجوز للحاج حمل لقطة الحرم مطلقاً<sup>(3)</sup>.

## (37) جواز دخول الحرم من غير إحرام لمن لم ينو الحج أو العمرة

**السؤال:** هل يجوز دخول الحرم من غير إحرام لمن لا يريد الحج أو العمرة؟

**الإجابة:** إذا أراد مسلم دخول الحرم لغير النسك جاز له أن لا يحرم عند الشافعية والحنابلة، ودليلهم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال في حديث المواقيت: "هُنَّ

1 - صحيح البخاري، كتاب الحج، باب فضل الحرم

2 - صحيح مسلم، كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي فيها بالبركة

3 - المغني 3/245، والموسوعة الفقهية الميسرة 307/4 وما بعدها

لَهُمْ وَلِمَنْ آتَى عَلَيْهِنَّ مِمَّنْ سَوَّاهُنَّ لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ. وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ مِنْ حَيْثُ بَدَأَ حَتَّى يَبْلُغَ ذَلِكَ أَهْلَ مَكَّةَ" (1). وصحَّ أن النبي ﷺ: "دَخَلَ يَوْمَ فَتَحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ" (2).

وقال الحنفية والمالكية : لا بد أن يدخل محرماً، إن لم يكن بالحج فبالعمرة ، ولا يصح دليلهم (3).

### (38) صلاة النافلة التي لها سبب في الحرم في أوقات الكراهة

**السؤال: هل تجوز صلاة النافلة في أوقات الكراهة في الحرم ؟**

**الإجابة:** قال الحنفية: لا تجوز صلاة النافلة في أوقات الكراهة في الحرم؛ لعموم أدلة النهي، وهو قول مالك وسفيان الثوري .  
 وذهب الشافعية إلى جواز النافلة والتطوع في أوقات الكراهة ، وهو قول أحمد وإسحاق:  
 إذ تجوز الصلاة التي لها سبب كتحية المسجد وركعتي الطواف ولو في وقت الكراهة عندهم.

وقد استدلوا بما رواه جبير بن مطعم، أن رسول الله ﷺ قال : " يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ! لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ، وَصَلَّى آيَةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ " (4).  
 وعن عبد العزيز بن رفيع قال: "قَالَ رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَطُوفُ بَعْدَ الْفَجْرِ وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ" (5)، ولو صلى بعد الطواف صلاة فريضة أجزأته عن ركعتي الطواف (6).

1 - سنن النسائي ، كتاب مناسك الحج، باب من كان أهله دون الميقات

2 - صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب جواز دخول مكة بغير إحرام

3 - تحفة الفقهاء 396/1، والناج والإكليل 305/5، والجموع 203/7، والمغني 190/3

4 - سنن النسائي، كتاب المواقيت، باب إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة

5 - صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الطواف بعد الصبح والعصر

6 - المبسوط 142/1، والموسوعة الفقهية الميسرة 369/4، وموسوعة المناهي الشرعية 130/2، والاستذكار 208/4

## (39) المرور بين يدي المصلي في الحرم

**السؤال:** هل يجوز قطع الطريق من بين يدي المصلي في الحرم ؟

الإجابة: الصحيح من أقوال العلماء حرمة المرور بين يدي المصلي في الحرمين؛ لعموم النهي، وقد قال النبي ﷺ: " لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ " قَالَ أَبُو النَّضْرِ لَا أَذْرِي أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً. (1)

وعن صالح بن كيسان قال: "رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُصَلِّي فِي الْكَعْبَةِ وَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ" (2). والأحاديث في إباحة المرور بين يدي المصلي أو حصول ذلك من النبي ﷺ في الكعبة لا تصح، وعليه فلا يجوز المرور إلا في حالة الاضطرار (3).

## (40) سنن الإحرام

**السؤال:** ما سنن الإحرام ؟

**الإجابة:**

1- الاغتسال لما رواه زيد بن ثابت رضي الله عنه: "أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَآغْتَسَلَ" (4)، وهو سنة مؤكدة لكل محرم صغير أو كبير، ذكر أو أنثى، حتى يطلب من الحائض والنفساء، وإذا توضأ المحرم ولم يغتسل فلا بأس .

1 - صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب منع المار بين يدي المصلي

2- رواه أبو زرعة الدمشقي، وابن عساكر في تاريخ دمشق 367/23، وسنده صحيح

3- الموسوعة الفقهية الميسرة 350/4-351

4- سنن الترمذي، كتاب الحج عن رسول الله، باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام

2- التطيب : وهو سنة عند الشافعية والحنابلة، مستحب عند الحنفية ، فقد روت عائشة - رضي الله عنها - قالت : " كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ، قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَيَحِلَّهُ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ " (1).

وعنها قالت: " كَأَنَّمَا أَنْظَرُ إِلَى وَيَبِصِ الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ " (2).

وتطيب ثوب الإحرام جائز عند الشافعية والحنابلة عند إرادة الإحرام، وقال الحنفية لا يجوز تطيب الثوب، أما المالكية فحرموا الطيب عند الإحرام في الثوب والبدن تحريماً باتاً .

3- ركعتا الإحرام: اتفق الجمهور على سنية صلاة ركعتين قبل الإحرام، فعن ابن عمر، رضي الله عنهما، قال: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْكَعُ بِذِي الْحَلِيفَةِ رَكَعَتَيْنِ" (3).

وتجزئ عنهما باتفاق المذاهب الأربعة تحية المسجد.

وقال بعض أهل العلم : ليس للإحرام صلاة ، والركعتان في ذي الحليفة تختص بهذا المكان؛ لأنه واد مبارك كما جاء في السنة.

4- التلبية: وهي قول الحرم : (لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ) .

وهي سنة عند الشافعية والحنابلة ، وقال المالكية هي واجبة في الأصل، ويسن قرنها مع الإحرام، وقال الحنفية : هي جزء من الإحرام، ولا يعتبر الحرم ناوياً

1 - صحيح مسلم، كتاب الحج ، باب الطيب للمحرم عند الإحرام

2 - صحيح مسلم ، كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام

3 - صحيح مسلم، كتاب الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها

لننسك إلا إذا قرنه بالتلبية. و ينبغي الحرص عليها خروجاً من الخلاف، وأغلب العلماء على أنها سنة، وقد رجح ذلك كثير من المحققين، لأنها نوع من الذكر. ووقت التلبية: أن يلبى بعد ركعتي الإحرام ناوياً للحج أو العمرة أو هما معاً، وإن لى بعد الركوب في الحافلة جاز، وقد ثبت الأمران عن النبي ﷺ<sup>(1)</sup>، وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: "أَهْلَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً"<sup>(2)</sup> ويشرع للرجال رفع الصوت بالتلبية، وللمرأة أن تسمع نفسها أو رفيقتها. ولا تعتبر التلبية إن لم ينطق بها الملبى.

عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ أَيَّ الْحَجِّ أَفْضَلُ؟ قَالَ: "الْعَجُّ وَالشُّجُّ"<sup>(3)</sup>. والعجُّ رفع الصوت بالتلبية، والشجُّ: سيلان دم الهدى. وآخر وقت للتلبية يختلف باختلاف النسك:

أما العمرة فتنتهي فيها التلبية عند بدء الطواف واستلام الحجر، وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة، لما رواه ابن عباس: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: يَلْبِي الْمُعْتَمِرُ حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ"<sup>(4)</sup>.

وقال المالكية: يلبى حتى رؤية بيوت مكة؛ استدلالاً بما ورد عن نافع، قال: كَانَ ابْنُ عُمَرَ - رضي الله عنهما - إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الْحَرَمِ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ ، ثُمَّ بَيَّتُ بِذِي

1 - حاشية ابن عابدين 479/2، القوانين الفقهية 88، وتلبية النبي ﷺ بعد الركعتين وبعد استوائه على راحلته في الموضعين.

والمستدرك وقال صحيح على شرط مسلم، و كتاب المناسك برقم 1657

2 - صحيح البخاري ، كتاب الحج، باب من أهل حين استوت به راحلته

3 - سنن الترمذي ، كتاب الحج عن رسول الله، باب ما جاء في فضل التلبية والنحر

4 - سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب متى يقطع المعتمر التلبية

طُورِيَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي بِهِ الصُّبْحَ وَيَغْتَسِلُ ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ" (1)

وأدنى الحرم طرفه، وهو لحجاج فلسطين والشمال عموماً عند التنعيم.  
والظاهر جواز الأمرين، واستمرار التلبية في العمرة إلى استلام الحجر أولى، والله أعلم.

وأما في الحج فأخر وقت للتلبية عند جمهور العلماء رمي جمرة العقبة، حيث يكبر مع كل حصاة، ويقطع التلبية مع أول حصاة عند الحنفية والشافعية والحنابلة، كما جاء في حديث جابر: "حَتَّى آتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ" (2).

وقال بعض العلماء: يستمر في التلبية حتى يرمي آخر حصاة، لما رواه الفضل ابن عباس: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ" (3).

ولأن التلبية للإحرام، فإن رمي فقد شرع في التحلل، فيستمر فيها إلى آخر حصاة، والفضل أعلم بحال النبي ﷺ لأنه كان رديفاً له عند ذلك الوقت.

5- أن يحرم الحاج الذكر بإزار ورداء أبيضين .

6- الإهلال مستقبل القبلة .

7- التحميد والتسييح والتكبير قبل الإهلال ( التلبية بالنسك ) (4) .

---

1 - صحيح البخاري، كتاب الحج ، باب الاغتسال عند دخول مكة  
2 - صحيح مسلم ، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم  
3 - صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة  
4 - تحفة الفقهاء/ 399/1 ، ورسالة القيرواني 73 ، والمهذب 204/1 ، وروضة الطالبين 69/3 ، والإنصاف 306/3 ، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام 108/26 ، والوجيز 247-248 ، والموسوعة الفقهية الكويتية 265/13

## (41) المحظورات على المحرم

**السؤال:** ما الذي يحرم على المحرم، ويُحظر عليه بعد الإحرام؟

**الإجابة:** يحظر على من أحرم بالحج أو العمرة أو بهما معاً، الصيد، والجماع ودواعيه، والخطبة والنكاح، والفسوق والجدال، بالإضافة إلى محرمات متعلقة باللباس والبدن.

## (42) الثياب التي لا يجوز للمحرم أن يلبسها

**السؤال:** ماذا يلبس الرجل المحرم، وماذا يحرم عليه؟

**الإجابة:** يلبس الرجل إزاراً يلف به نصفه السفلي، ورداء يلف على نصفه العلوي، ويحرم عليه ما اعتاد من الثياب، وغطاء الرأس والجوارب، والملابس المعطرة وما في معناها، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - "أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبِرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ، فَلَيْلِسَ الْخَفَيْنِ، وَلَيَقْطَعَهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرَسُ"<sup>(1)</sup>. وهذه الملابس لا يلبسها المحرم بإجماع المسلمين.

فلا يجوز لبس ما اعتاد من القمص والسراويلات (أي البلاطين) والجوارب وأغطية الرأس كالشماغ والحطة والطاقيّة ونحو ذلك، أما المظلة من أي شيء كانت فلا مانع منها، وكذلك حمل شيء على الرأس. ويحرم ستر وجه الرجل عند الجمهور، وأجاز ذلك الشافعية.

1 - صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب البرانس



ويحظر على الرجل كل ثوب مسه عطر أو طيب، ولبس الخفين والجوربين والقفازين، ولا مانع من الإحرام بالحذاء ووضع الحزام ولو به خيط، وكذلك لبس الخاتم والساعة والنظارة<sup>(1)</sup>.

ويمكن تصنيف الملابس المحظورة على المحرم إلى ستة أصناف، وهي:

1) القمُص، جمع قميص، وهو الثوب ذو الأكمام قصيراً كان أو طويلاً، ويلحق به ما يشبهه مثل الفنبلة، وما له كُمٌّ طويل أو قصير، أو من دون كُم.

2) العمام، جمع عمامة، وهي ما يلف الرأس، ويقاس عليها الطاقية وما في معناها.

3) السراويلات، جمع سراويل، وهو المنزر ذو الأكمام "البنطلون" ويقاس عليه الثَّبان، وهو سراويل قصير، ومثله الكالوت.

4) البرانس، جمع برنس، وهو كل ثوب يتصل به غطاء للرأس.

5) الخفاف، جمع خف، ويلحق به الشراب أو الجورب.

6) الثياب المطيبة بزعفران أو ورس (وهو نبت طيب الرائحة) ويلحق بهما بقية أنواع الطيب والعطور.

وهذا الصنف السادس يشمل الرجال والنساء في التحريم، أما الأصناف الخمسة السابقة فتختص بالذكور. وضابط ما تقدم أن كل ما ضبط على قدر البدن أو جزء منه، أو عضو من أعضائه، فالمُحرم ممنوع منه، وليس كل ما فيه خيط ممنوعاً. بل إن كلمة مخيط لم ترد في النصوص فيما يتعلق بالإحرام، وأول من استخدمها بعض التابعين<sup>(2)</sup>.

1 - أسرار الحج 69، ونيل الأوطار 170/9

2 - فقه العبادات 350-351، ومسائل يكثر السؤال عنها في الحج 12

## (43) الثياب التي تحرم بها المرأة ووجوب عدم تغطيتها لوجه والكفين

**السؤال: هل على المرأة إحرام في لباسها ؟**

**الإجابة :** تحرم المرأة فيما شاءت من اللباس، على أن يكون جامعاً لشروط اللباس الشرعي ثخيناً واسعاً ساتراً للبدن، ما عدا الوجه والكفين، غير زينة في نفسه ولا معطراً، ولا يشبه لباس الرجال، ولها أن تلبس الذهب والحريز عند عامة العلماء، لكن يحرم عليها إظهار الزينة أمام الرجال<sup>(1)</sup>.

وإحرام المرأة في وجهها وكفيها عند مالك وأحمد وهو المعتمد عند الشافعية، لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - : **"وَلَا تَتَّيَّبُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ وَلَا تَلْبَسُ الْقَفَازِينَ"**<sup>(2)</sup>.

وعند الحنفية ورواية عند الشافعية أن إحرامها بكشف وجهها فقط<sup>(3)</sup>. والصحيح أن للمرأة أن تسدل أو ترخي على وجهها ساتراً ينزل على وجهها من رأسها، حتى تستر عن الرجال، خاصة إن كانت في غير إحرامها تستر وجهها . ويجوز لها أن تغطي يديها من غير شد، فلها إدخالهما في أكمامها أو تحت ثوب الصلاة عند الجمهور.

## (44) الأفعال التي يحظر على المحرم فعلها

**السؤال: ما المحرمات في بدن المحرم ؟**

**الإجابة :** يحرم على المحرم من لحظة إحرامه وحتى يتحلل ما يأتي :

1 - الإجماع، ابن المنذر 53 برقم 152، 155  
2 - صحيح البخاري، كتاب الحج، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والخمرة  
3 - حاشية ابن عابدين 488/2، 527، والكافي في فقه أهل المدينة 388/1، وروضة الطالين 127/3، والعمدة 166/1

- حلق الرأس، لقوله تعالى: { وَلَا تَخْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ } (1).
- إزالة الشعر من أي موضع من الجسم، بالحلْق أو التقصير أو أي وسيلة ولو شعرة واحدة قياساً.
- إزالة الظفر بالتقليم أو غيره قياساً.
- استعمال الطيب في البدن أو الثوب ولو للتداوي، لقوله ﷺ: "وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرَسُ" (2). وذلك باتفاق العلماء، ومثله الزيوت والأدهان المعطرة.
- ويلحق به في الحكم الصابون المعطر ذو الرائحة الزكية عند أغلب العلماء، وقال بعضهم: ليس طيباً إنما هو ذو رائحة حسنة، والأورع تركه ولا يجب، ويحرم تعمد شم العطر عند الحنابلة، وقال الجمهور بكرهه شم الطيب (العطر).
- ولا بأس بشم الفواكه المعطرة والنباتات الصحراوية وأكلها وإن كان لها روائح عطرية.
- يحرم دهن الرأس وشعره واللحية وسائر البدن بدهن أو زيت من غير أن يكون مطيباً، عند الحنفية والمالكية لغير علة وإلا جاز، وخص الشافعية منع الأدهان في شعر الرأس واللحية.
- والمعتمد عند الحنابلة جواز الأدهان بدهن أو زيت غير مطيب في جميع البدن؛ لأنه لا دليل على المنع.
- ليس الحناء طيباً، فلا شيء في استعماله، وتجب فيها الفدية عند أبي حنيفة ومالك.
- والكحل غير المطيب يجوز للمحرم باتفاق العلماء (1).

1 - البقرة: 196

2 - صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب البرانس

## (45) عدم جواز الصيد للمحرم

**السؤال: ما حكم الصيد من قبل المحرم؟**

**الإجابة:** الصيد هو المستوحش النافر من الحيوان في أصل خلقته، أما المستأنس في أصل الخلقة فليس بصيد، إذ يجوز للمحرم ذبح المواشي والدجاج؛ لأنها مستأنسة. ودليل حرمة الصيد قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ} (2)، وقوله تعالى: {أَحْلَلْ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَاعَا لَكُمْ وَالسَّيَّارَةَ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا} (3).

ويحرم صيد الحيوان المأكول وغير المأكول عند الحنفية في رواية، كما يحرم الإعانة على الصيد بالدلالة أو الإشارة أو إعطاء سكين أو مناولة سوط أو حبل، وتنفيره، وكذا كسر بيضه، وكسر قوائمه وجناحه وحلبه وبيعه وشراؤه كل ذلك حرام على المحرم في الحرم وخارجه في منطقة المواقيت.

وأباح الحنفية في الرواية الثانية والشافعية قتل غير مأكول اللحم وكره الحنابلة قتله. وأباح الإمام مالك قتل غير مأكول اللحم إذا كان مُخِيفًا أو عاديًا. ويحرم على المحرم أكل صيد البر الذي صاده محرم آخر، أو صاده لأجله غير محرم عند المالكية والشافعية والحنابلة، أو صيد بأمر منه أو إشارة أو إعانة أو دلالة عند الحنفية، فإن صاده غير محرم مع مراعاة هذه القيود جاز للمحرم أن يأكل منه (4).

1 - الإجماع ابن المنذر 52، والأرقام 143 وما بعدها، والمغني 229/3، وتبصير الناسك بأحكام المناسك 25

2 - المائة: 95

3 - المائة: 96

4 - الاختيار 155/1، والاستذكار 122/4، وحواشي الشرواني 178/4، والشرح الكبير 284/3، والمبدع 85/3

وأجاز العلماء قتل خمس من الحيوانات للمحرم وغيره في الحل والحرم، لحديث عائشة رضي الله عنها - قالت: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ؛ الْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْحُدْيَا، وَالْغَرَابُ، وَالْفَأْرَةُ"<sup>(1)</sup>.

هذا ولا تدخل الموام والحشرات، في تحريم الصيد عند جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة، وقال المالكية: يحرم قتل ما لا يؤدي من الحشرات.

#### (46) تحريم الرفث على المحرم

**السؤال: ما حكم الرفث، وماذا يندرج تحته ؟**

**الإجابة:** قال الله جل شأنه: { فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي

الْحَجِّ }<sup>(2)</sup>، وينبغي على المحرم اجتناب الرفث، وندرج تحته:

- الجماع، فإنه حرام على المحرم، مفسد للحج بالإجماع.
- يحرم على المحرم دواعي الجماع كاللمس بشهوة والتقبيل .
- الكلام الفاضح المتعلق بالجنس محظور؛ لأنه من دواعي الجماع<sup>(3)</sup>.

#### (47) حرمة الجماع وعقد النكاح على المحرم

**السؤال: هل يحظر على المحرم الخطبة والنكاح ؟**

**الإجابة:** النكاح إن كان بمعنى وطء الزوجة، فهو من محظورات الإحرام بالإجماع، وإن كان بمعنى إجراء العقد فهو محظور كذلك عند الجمهور؛ لقوله ﷺ: "لَا يَنْكِحُ

1 - مسند أحمد، باقي مسند الأنصار، حديث السيدة عائشة رضي الله عنها

2 - البقرة: 197

3 - حاشية ابن عابدين 487/2، والشرح الكبير ابن قدامة 328/3

**المُحْرِمُ وَلَا يُنْكِحُ وَلَا يَخْطُبُ**<sup>(1)</sup> فليس للمحرم أن يَنْكِحَ ولا يُنْكِحَ غيره، ولا يَخْطِبَ لنفسه، ولا لغيره، ذكراً أو أنثى، ولو حصل كان العقد باطلاً عند الجمهور، وتكره الخطبة، أما الشهادة فمباحة وقيل تكرهه .  
وقال الحنفية بكرهة العقد دون تحريمه، والصحيح قول الجمهور، والله أعلم، وأما زواج النبي ﷺ من ميمونة فكان وهو حلال عند جمهور العلماء<sup>(2)</sup> .

#### (48) التشديد على حظر المعصية والخصومة بالباطل للمحرم

**السؤال: ما الفسوق، وما الجدل المحظور على المحرم ؟**

**الإجابة:** الفسوق: الخروج عن الطاعة، وهو حرام في كل حال، وما أشنعه لو صدر من محرم .

والجدال: الخصومة في الباطل، والمنازعة والسباب. أما المناقشة في تعليم حكم شرعي فلا بأس بها<sup>(3)</sup>. ويستحب للمحرم قلة الكلام إلا فيما ينفع .

#### (49) الأفعال التي يجوز للمحرم إتيانها

**السؤال: ماذا يباح للمحرم من أمور؟**

**الإجابة:**

1. الاغتسال وذلك الرأس، لما ورد عن عبد الله بن حنين: "أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ الْمِسُورُ: لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي

1 - صحيح مسلم: كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الخرم وكراهة خطبته

2 - حاشية ابن عابدين 47/3، والكافي في فقه أهل المدينة 390/1، والاستذكار 118/4، وحاشية الجمل 13/5

3 - الاستذكار 118/4، والشرح الكبير ابن قدامة 329/3

أَبُوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَسْأَلَهُ عَنِ ذَلِكَ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ، وَهُوَ يَسْتَتِرُ بِشَوْبٍ، قَالَ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مِنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَنِينٍ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ ﷺ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ، فَطَاطَأَهُ، حَتَّى بَدَأَ لِي رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ: اصْبُبْ. فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ"<sup>(1)</sup>.

2. حَكَّ الرَّأْسَ وَالْجَسَدَ وَلَوْ سَقَطَ مِنْهُ بَعْضُ الشَّعْرِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ، وَإِنْ سَقَطَ شَعْرٌ مُحْرِمٌ بِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ صَنْعِ آدَمِي فَلَا فِدْيَةَ بِاتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ.

3. الْاِحْتِجَامُ وَلَوْ بِحَلْقِ الشَّعْرِ مَكَانَ الْحَجَمِ، لَمَا رَوَاهُ ابْنُ بَحِينَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَسَطَ رَأْسِهِ"<sup>(2)</sup>. وَيَلْزِمُهُ فِدْيَةُ الْحَلْقِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ. وَلَا تَلْزِمُهُ عِنْدَ ابْنِ حَزْمٍ وَابْنِ تَيْمِيَّةٍ وَذَلِكَ لِعَدَمِ وُرُودِ دَلِيلٍ، مَعَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ كَثِيرَ الشَّعْرِ وَلَوْ فَدَى لَنَقَلَ عَنْهُ، وَإِنَّمَا نَهَيْنَا عَنِ الْحَلْقِ.

4. شَمُّ الرِّيحَانِ، وَطَرْحُ الظُّفْرِ إِذَا انْكَسَرَ، "عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الْمُحْرِمُ يَدْخُلُ الْحَمَّامَ، وَيَنْزِعُ ضِرْسَهُ، وَيَشُمُّ الرِّيحَانَ، وَإِذَا انْكَسَرَ ظُفْرُهُ طَرَحَهُ، وَيَقُولُ: آمِطُوا عَنْكُمْ الْأَذَى، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَصْنَعُ بِأَذَاكُمْ شَيْئًا"<sup>(3)</sup>.

5. الْاِسْتِظْلَالُ بِالْحَيْمَةِ أَوْ الْمِظْلَةِ ( الشَّمْسِيَّةِ ) وَفِي السَّيَارَةِ، عَنِ أُمِّ الْحَصِينِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: "حَجَّجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوُدَّاعِ فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ

1 - صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب الاغتسال للمحرم

2 - صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب جواز الحجامة للمحرم

3 - رواه البيهقي في السنن الكبرى في الحج برقم 8907 بسند صحيح

وَبِلَالًا وَأَحَدَهُمَا آخِذٌ بِخَطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ يَسْتَرُهُ مِنَ الْحَرِّ، حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ»<sup>(1)</sup>.

6. شد الحزام على إزاره وله أن يعقده عند الحاجة، وأن يتختم ويلبس ساعة اليد ويضع النظارة، لعدم النهي عن ذلك، بل وردت بعض الآثار بجواز بعض ذلك.

7. تبديل الإزار والرداء، قال إبراهيم النخعي: "لَا بَأْسَ أَنْ يُبَدَلَ ثِيَابُهُ"<sup>(2)</sup>

8. نقض الشعر وتمشيطه، فعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: "قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ لَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: انْقِضِي رَأْسَكَ، وَامْتَشِطِي، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ، وَدَعِي الْعُمْرَةَ"<sup>(3)</sup>.

9. لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين، والسرراويل لمن لم يجد الإزار، ولا حاجة لقطع الخفين، وهو مذهب أحمد في المشهور عنه وقول جماعة من الصحابة و التابعين، وذهب الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك والشافعي إلى وجوب قطع الخفين، والصحيح مذهب أحمد لأن النبي ﷺ أباح لبسهما من غير قطع في عرفات، وهو المتأخر فكان نسخاً، وكان النبي ﷺ أمر في البداية بالقطع ثم رخص في تركه.

10. قتل القمل، فعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - : "عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ فَقَالَ: إِنِّي قَتَلْتُ قَمَلَةً وَأَنَا مُحْرِمٌ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ: أَهْوَنُ قَتِيلٍ"<sup>(4)</sup>.

وهو مذهب الشافعية إذا كان القمل في البدن، ويلحق به قمل الرأس إذا آمن المحرم انتتاف الشعر وإلا كرهه، وعند الحنابلة يباح قتله في البدن والرأس، وقال

1 - صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا وبيان قوله

2 - صحيح البخاري، كتاب الحج، باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر، فتح الباري 473/3

3 - صحيح البخاري، كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت وإذا سعى

4 - أخرجه البيهقي في الحج برقم 9845 في السنن الكبرى، وقال الألباني في إرواء الغليل إسناده جيد رجاله كلهم رجال البخاري رقم 1034



الحنفية والمالكية بوجوب الصدقة في قتل القمل، والصحيح قول من أباح قتله؛ لأنه مؤذ وضار، والضرر يزال. إلا أن حلق رأسه للتخلص منه ففيه الفدية.

11. دفع المعتدي من الآدميين سواء أراد المعتدي الإيذاء في العرض أم المال أم

النفس.

12. قتل الدواب الفواسق؛ وهي الغراب والحداة ( طائر من الجوارح ) والعقرب

والفأرة والكلب العقور، وفي رواية الحية .

13. المجادلة بالتي هي أحسن لتعليم جاهل أو دفع باطل.

14. التكسب في الحج ، قال تعالى: {لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ

مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ، ثُمَّ لِيُقْضَىٰ

تَفَنَّهُمْ وَلِيُؤْفُوا نَذْرَهُمْ وَيُطَوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ }<sup>(1)</sup>

فمنافع الحج دنيوية وأخروية، أما منافع الآخرة فرضوان الله تعالى، وأما منافع

الدنيا فما يصيبون من منافع البدن والذبائح والتجارات، وللحاج أن يتجر ويصنع

الصنائع .

قال ابن عباس - رضي الله عنهما - " كَانَ ذُو الْمَجَازِ وَعَكَاظُ مَتَجِرَ النَّاسِ فِي

الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ كَانَهُمْ كَرِهُوا ذَلِكَ، حَتَّى نَزَلَتْ: {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ

تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ }<sup>(2)</sup> فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ " <sup>(3)</sup>.

1 - الحج : 28-29

2 - البقرة : 198

3 - صحيح البخاري ، كتاب الحج، باب التجارة أيام الموسم والبيع في أسواق الجاهلية

- فالتجارة ليست محرمة، لكن ليس للإنسان أن يفعل ما يشغله عن أعمال الحج، وليس له أن ينوي الدنيا والتجارة عند الخروج إلى الحج.
15. وضع أربطة على الجراحات أو موضع الألم.
16. ارتجاع المحرم زوجته المطلقة رجعيًا بالقول.
17. ومن انتابه الاحتلام وهو متلبس بالإحرام اغتسل، ولا شيء عليه.<sup>(1)</sup>

### (50) ما الذي يبطل الحج

**السؤال: ما تأثير الردة على الإحرام ؟**

**الإجابة:** الردة تبطل الإحرام، لقوله تعالى: { لَنْ أَشْرَكَتَ لِيَجْزِيَكَ عَنْكَ }<sup>(2)</sup> وهو أمر متفق عليه بين جميع العلماء، عيادًا بالله تعالى، وإذا بطل إحرامه فليس له المضي في أعمال الحج، حتى لو رجع عن رده.<sup>(3)</sup>

### (51) تكفين الميت المحرم ودفنه

**السؤال: ما يُفعل بالمحرم إذا مات ؟**

**الإجابة:** عن ابن عباس - رضي الله عنهما - "قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ وَقَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ - قَالَ أَيُّوبُ فَأَوْقَصْتَهُ أَوْ قَالَ - فَأَقْعَصْتَهُ، وَقَالَ عَمْرُو فَوَقَصْتَهُ - فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا

1 - الموسوعة الفقهية الكويتية 2/169، 184، والموسوعة الفقهية المسيرة 4/251، 318-325، ومختصر منسك شيخ الإسلام

11-10، وتيسر العلام 413، ومختصر الفقه الإسلامي 660

2 - الزمر: 65

3 - مغني المحتاج 1/461، وأوضح المسالك 51، والموسوعة الفقهية الكويتية 2/177

تَحْنُطُوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، قَالَ أَيُّوبُ: فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا، وَقَالَ عَمْرُو:  
فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَلْبِي" (1).

فهذا الحديث يدل على أن من مات محرماً يغسل بماء وسدر ، ولا يغطي رأسه عند أغلب العلماء، ولا يوضع له حنوط؛ وهو الطيب الذي يوضع عادة للأموات ، ويكفن في ثوبيه ويدفن، وكان هذا الرجل قد سقط عن راحته فكسرت عنقه فمات (2).

ولا يقضى عن من مات محرماً ما بقي عليه من أعمال الحج؛ لأنه يبعث يوم القيامة ملبياً، وهناك قول آخر بوجود إتمام المناسك عنه من حيث وصل، قال ابن قدامة : ((من خرج للحج فمات في الطريق حجَّ عنه من حيث مات؛ لأنه أسقط بعض ما وجب عليه فلم يجب ثانياً)).

والصحيح أنه لا يجب إتمام المناسك عنه؛ لأنه لو كان واجبا لبينه النبي ﷺ، ولأمر بالقضاء ولم يتأخر عن بيانه (3).

## (52) جواز استخدام مانع الحيض إذا كان لا يضر

**السؤال: هل يباح للمرأة أن تستخدم مانع الحيض لأجل الحج ؟**

**الإجابة:** إذا كان لا يضرها فلا يوجد ما يمنع، سواء للصيام أو للحج، وذلك بعد استشارة الطبيب، والأولى أن تترك الأمر لقدر الله (4).

1 - صحيح البخاري ، كتاب الجنائز ، باب الكفن في ثوبين

2 - نيل الأوطار 184/9 - 185

3 - فقه العبادات 344، ومختصر الفقه الإسلامي 650، واختيارات ابن القيم 19، ومسائل الحج ابن قدامة 7

4 - أسئلة وأجوبة في منسك الحج 12، ومجموع فتاوى ومقالات متنوعة 127/17، ومسائل الحج والعمرة، وابن باز 13

## المبحث الثاني

### الوقوف بعرفة

الصفحة	الفتوى	الرقم
77	الوقوف بعرفة أعظم أركان الحج	53
78	صفة الوقوف بعرفة	54
78	شروط صحة الوقوف بعرفة	55
79	وقوف المغمى عليه بعرفة	56
80	سنن الوقوف بعرفة	57

## (53) الوقوف بعرفة أعظم أركان الحج

السؤال: ما حكم الوقوف بعرفة مع الدليل ؟

**الإجابة:** الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج، لا يصح بدونه، وذلك لقوله تعالى: { وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا }<sup>(1)</sup>، وصح عن النبي ﷺ أنه قال: "الحج عرفة"<sup>(2)</sup>. وقال جل شأنه: { ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ }<sup>(3)</sup>، وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: "كَانَتْ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقْفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَكَانُوا يُسَمُّونَ الْحُمْسَ، وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقْفُونَ بِعَرَفَاتٍ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامَ أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ ثُمَّ يَقِفَ بِهَا، ثُمَّ يَفِيضُ مِنْهَا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: { ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ }" (4) (5)

وعن عروة بن مضر الطائي قال: "أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْمُزْدَلِفَةِ حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي جِئْتُ مِنْ جِبَلِي طَبِيٍّ، أَكَلْتُ رَاحِلَتِي، وَأَتَعَبْتُ نَفْسِي، وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ جِبَلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعُ، وَقَدِ وَقَفَ بِعُرْفَةِ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ، وَقَضَى تَفْتَهُ"<sup>(6)</sup>.

وقد أجمع العلماء على أن الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج، ومن تركه بطل حججه<sup>(7)</sup>.

1 - آل عمران: 97

2 - مسند أحمد ، أول مسند الكوفيين ، حديث عبد الرحمن بن يعمر رضي الله تعالى عنه

3 - البقرة: 199

4 - البقرة: 199

5 - صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس

6 - سنن الترمذي، كتاب الحج عن رسول الله، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج

7 - الإجماع ابن المنذر 56، رقم 187، والحاوي 171/4، وأحكام عرفة 33

## 54) صفة الوقوف بعرفة

**السؤال:** بم يتحقق ركن الوقوف بعرفة ؟

**الإجابة:** يتحقق ركن الوقوف بعرفة بالتواجد هناك ولو وقتاً يسيراً ، فإذا تواجد الحاج في الوقت المحدد قائماً أو جالساً، راكباً أو ماشياً، نائماً أو يقظاً، واقفاً أو مرّ يمشي، فقد تحقق الركن ولو كان مُحدثاً أو جنباً أو حائضاً أو نفساء<sup>(1)</sup> .  
عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال لها لما حاضت: " **افْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي**"<sup>(2)</sup> ومن وقف بعرفة ولم يكن طاهراً أدرك الحج بالإجماع<sup>(3)</sup> .

## 55) شروط صحة الوقوف بعرفة

**السؤال:** ما شروط الوقوف بعرفة ؟

**الإجابة:**

- 1- الإسلام والعقل والإحرام، وهو نية الدخول في النسك .
  - 2- أن يقف في المكان المحدد بحدود عرفة، عالماً بأنه عرفة عند جمهور العلماء، وقيل: ولو لم يعلم أنه واقف بعرفة، وليس وادي عُرنة من الموقف، وجبل عرفة محدد اليوم بعلامات صفراء اللون تدل على بدايته ونهايته .
- عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : " **قَدْ وَقَفْتُ هَاهُنَا بِعُرْفَةَ، وَعُرْفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**"<sup>(4)</sup>

1 - الإجماع ابن المنذر 56، برقم 188، 189

2 - صحيح البخاري، كتاب الحج ، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت وإذا سعى

3 - الإجماع ابن المنذر 56 رقم 189

4 - سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب الصلاة بجمع

3- أن يكون وقوفه يوم التاسع من ذي الحجة وأوله من زوال الشمس - أي بعد الظهر - ويمتد إلى فجر اليوم العاشر عند جمهور العلماء.

وقال الحنابلة : وقته من فجر التاسع إلى فجر العاشر؛ لأن اليوم يبدأ من الفجر، أما كونه بعد الزوال فهو من السنة .

وقال مالك : وقت الوقوف هو الليل ، فمن لم يقف في الليل بطل حجه .

وقول الجمهور أحوط فيما يتعلق بأول الوقت في قول المحققين من أهل العلم.

والواجب عند الجمهور أن يجمع بين الليل والنهار، ولو قبل الغروب بلحظة إلى ما بعده بلحظة، وقال الشافعية : الجمع بين الليل والنهار مستحب .

والسنة أن يقف من الزوال إلى ما بعد الغروب ولو بقليل؛ لحديث المسور ابن مخزومة، قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : "أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ أَهْلَ الشَّرْكِ وَالْأَوْثَانَ كَانُوا يَدْفَعُونَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ عَلَى رُءُوسِ الْجِبَالِ، كَانَهَا عَمَائِمُ الرِّجَالِ عَلَى رُءُوسِهَا، وَإِنَّمَا نَدْفَعُ بَعْدَ أَنْ تَغِيبَ"<sup>(1)</sup> .

### (56) وقوف المغمى عليه بعرفة

**السؤال: ما حكم وقوف المغمى عليه ؟**

**الإجابة:** من أدخل عرفة وهو مغمى عليه، وأخرج منها ولم يفق، أجزأه الوقوف عند الحنفية ، والصحيح من مذهب الشافعية، ولم يجزئه عند الحنابلة .

قال النووي : الأصح عند الجمهور لا يصح وقوف مغمى عليه<sup>(2)</sup> .

1 - أخرجه الحاكم في المستدرک کتاب معرفة الصحابة برقم 6229، وقال الذهبي : على شرط البخاري ومسلم، و المسوط 30/4، وفقه العبادات على المذهب الحنفي 186، والكافي في فقه أهل المدينة 359/1، و المجموع 119/8، والشرح الكبير

## 57) سنن الوقوف بعرفة

السؤال: ما سنن الوقوف بعرفة ؟

الإجابة: يستحب للحاج في عرفة ما يأتي :

- 1- الطهارة والحفاظ على الوضوء .
- 2- الاغتسال لدخول عرفة، وهو عند الحنفية والشافعية سنة ، وعند المالكية وفي رواية للحنابلة مستحب. ولم يثبت عن النبي ﷺ إنما ورد في آثار عن بعض الصحابة .
- 3- الجمع بين صلاتي الظهر والعصر، لا يجهر في القراءة فيهما ولو يوم الجمعة، حسب ما ثبت عن النبي ﷺ وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك، وهو من سنن السفر عند الجمهور حتى لو صلى وحده، ومن سنن الحج عند الحنفية أن يصلي الحاج مع ولي الأمر أو نائبه، ويسن قبل الصلاة أداء الإمام خطبة عرفة .
- 4- أن يقف قرب جبل الرحمة عند الصخرات الكبار السود إذا تيسر، وليس ذلك بواجب.
- 5- استقبال القبلة.
- 6- الإكثار من الدعاء والاستغفار والتهليل.
- 7- البروز وعدم الاستئلال، وهو سنة عند الجمهور لمن قدر عليه، من غير أن يلحق به أذى حر الشمس<sup>(1)</sup> .

1 - الهداية 1/145، وروضة الطالبين 3/93، والشرح الكبير 3/437، وأحكام عرفة 105



## المبحث الثالث

### طواف الزيارة (الإفاضة أو الركن)

الرقم	الفتوى	الصفحة
58	تعدد التسميات لطواف الزيارة	82
59	الأدلة على أن طواف الإفاضة ركن في الحج	82
60	شروط صحة طواف الإفاضة	83
61	من أحدث أثناء الطواف	85
62	حاضت المرأة وعليها طواف الإفاضة	85
63	سنن الطواف	86
64	قطع الطواف لأداء الصلاة المفروضة	89
65	الأمور المباحة في الطواف	90
66	الذي يطاف به محمولاً	91

## (58) تعدد التسميات لطواف الزيارة

**السؤال: لماذا سمي طواف الزيارة بهذا الاسم؟**

**الإجابة:** لأن الحاج يؤديه عند زيارة البيت بعد أن يقف بعرفة ومبتهه بالمزدلفة، واتبانه منى، فكأن الحاج يذهب لزيارة البيت، كما يسمى طواف الإفاضة؛ لأن الحاج يفيض من منى إلى مكة، ويسمى أيضاً طواف الركن بحسب حكمه .

## (59) الأدلة على أن طواف الإفاضة ركن في الحج

**السؤال: ما أدلة فرضية طواف الإفاضة وركنيته؟**

**الإجابة:** ثبت أنه ركن في الكتاب والسنة والإجماع .

فمن الكتاب : قال تعالى: { **وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ** }<sup>(1)</sup>

ومن السنة : فقد حجت مع النبي ﷺ أم المؤمنين صفية فحاضت ، فقال رسول الله ﷺ " **أَحَابِسْتَنَا هِيَ؟ قَالُوا: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ، قَالَ: قَلَّا إِذَا** " <sup>(2)</sup> فالحديث دل على أن طواف الإفاضة لا بد منه، وأنه مانع من سفر الحاج حتى يقوم به، وإن سافر قبل تأديته وجب الرجوع إلى مكة لأدائه، وفرضيته محل إجماع الأمة<sup>(3)</sup>.

1 - الحج : 29

2 - صحيح البخاري، كتاب الحج، باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت

3 - الهداية 1/148، والإجماع 58 برقم 200

## 60) شروط صحة طواف الإفاضة

السؤال: ما شروط صحة طواف الإفاضة ؟

الإجابة :

1. أن يكون بعد الإحرام والوقوف بعرفة .
  2. أن ينوي الطائف الطواف، والأفضل أن ينوي طواف الركن، ولو نواه للتطوع أجزاءه عند الجمهور، وقال الحنابلة: لا بد لصحة الطواف من النية مع تعيين نوع الطواف، وإن لم ينو طوافاً بطل.
  3. أن يكون حول البيت في أي مكان من المسجد ولو على السطح، والأفضل الاقتراب من الكعبة، وأن يكون عدد الأشواط سبعةً عند الجمهور، وقال الحنفية الركن أربعة أشواط، والثلاثة الباقية واجبة.
  4. أن يقع في الوقت المحدد شرعاً، ويبدأ وقته من فجر العاشر من ذي الحجة عند الحنفية والمالكية، وقال الشافعية والحنابلة يبدأ من منتصف ليلة يوم النحر. وآخره نهاية أيام النحر عند الحنفية، وإلى نهاية شهر ذي الحجة عند المالكية، أما عند الجمهور فلا حد لنهايته، لكن لا يتحلل التحلل الأكبر إلا به، ومن لم يفعله وجب عليه العودة إلى مكة لتأديته.
- وأفضل أوقاته أداءه يوم النحر الأول، بعد الرمي والحلق .
5. النيام وهو أن يجعل الكعبة عن يساره عند الجمهور، وهو واجب عند الحنفية، فلو طاف منكوساً أو معكوساً لم يصح عند الجمهور، فإذا اختلفت هذه الصفة في بعض طوافه عند الزحام الشديد وأمواج الحجيج صح على الراجح من أقوال العلماء، رفعاً للحرج والمشقة.

6. الطهارة في البدن من الحدين الأصغر والأكبر، والجنابة والحيض والنفاس، وفي الثوب من النجاسات عند الجمهور، لقول النبي ﷺ: "إِنَّمَا الطَّوْفُ صَلَاةٌ، فَإِذَا طُفْتُمْ فَأَقْلُوا الْكَلَامَ"<sup>(1)</sup>، وعند الحنفية طهارة البدن واجبة، وطهارة الثوب سنة مؤكدة .
7. ستر العورة عند جمهور العلماء؛ لقوله ﷺ "الطَّوْفُ صَلَاةٌ، فَأَقْلُوا فِيهِ الْكَلَامَ" وقوله ﷺ: "وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ"<sup>(2)</sup>. وقال الحنفية: ستر العورة واجب.
8. ابتداء الطواف من الحجر الأسود وهو قول للمالكية، وقول الشافعية والحنابلة، ورواية في المذهب الحنفي، والراجح عند الحنفية والمالكية أنه واجب.
9. أن يكون الحجر - وهو الجدار المحيط ببناء الكعبة على شكل نصف دائري مقوس - داخلًا في الطواف عند الجمهور، فكل شوط دخل فيه الطائف الحجر فقد بطل، والطواف من خارج الحجر واجب عند الحنفية.
- عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال لها: "أَلَمْ تَرِي أَنَّ قَوْمَكَ حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَفَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْلَا حَدِيثَانُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ، لَفَعَلْتُ"<sup>(3)</sup>.
10. الموالة وعدم الفصل بين الأشواط، وهو مذهب المالكية والشافعية في القديم والحنابلة، وقال الحنفية والشافعية في الصحيح، ورواية عن أحمد أن الموالة سنة، ولا يضر التفريق اليسير كمن وقف ليستريح قليلاً، أو ليتوضأ من غير فصل طويل، فإن طال الفصل لزمه الاستئناف من جديد<sup>(4)</sup>.

1 - مسند أحمد، مسند المكين، حديث رجل أدرك النبي ﷺ

2 - صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب ما يستز من العورة

3 - صحيح مسلم، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها

4 - حاشية ابن عابدين 438/1، 532/2، والكافي في فقه أهل المدينة 359/1، والمهذب 230/1، والمجموع 14/8، والإنصاف

13/4، والمسالك في المناسك 437/1، والزحام وأثره 16، 28

## (61) من أحدث أثناء الطواف

**السؤال:** ما حكم من ابتدأ طوافه على طهارة ثم أحدث ؟

**الإجابة:** من أحدث في أثناء الطواف يتوضأ ويستأنف اتمام الأشواط، ولا يعيدها عند الحنفية والشافعية وهو رواية عن مالك .

والمشهور عن مالك إعادة الطواف من أوله؛ لأن الموالاة شرط عنده في صحة الطواف، وهو قول عند الحنابلة.

وذهب الحنابلة في قول إلى التفريق بين من تعمد الحدث، فإنه يبدأ الطواف من جديد بعد الوضوء، وإن سبقه الحدث ففيه روايتان، إحداهما يبتدئ الطواف من جديد، والثانية يبني على ما وصل إليه .

والصحيح من أقوال العلماء أن من أحدث ولم يطل الوقت والفصل بنى على طوافه، وإن طال الفصل بدأ من جديد، وهذا في طواف الفرض، أما المسنون فيبني عليه<sup>(1)</sup>.

## (62) حاضت المرأة وعليها طواف الإفاضة

**السؤال:** ما حكم طواف الحائض التي يستمر حيضها إلى موعد السفر والعودة إلى

بلدها ؟

**الإجابة:** إذا حاضت المرأة قبل طواف الإفاضة، فإنها تبقى على إحرامها حتى تطهر ثم تطوف ، فإن طافت وهي حائض فلا يصح طوافها عند الجمهور، وهم المالكية والشافعية والحنابلة .

وذهب الحنفية إلى صحة الطواف بالحيز مع الكراهة التحريمية، فتأثم وعليها بدنة، وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم إلى أنه إن تعذر عليها الطواف وهي طاهر شدت حفاظتها جيداً ثم طافت، ولا شيء عليها نظراً لحالة الضرورة. وقد أفتى بقول شيخ الإسلام الأزهر الشريف وعدد من كبار العلماء<sup>(1)</sup>.

ويسقط عن الحائض والنفساء طواف الوداع عند جمهور العلماء .

## (63) سنن الطواف

### السؤال: ما سنن الطواف ؟

#### الإجابة :

1- الاضطباع، وهو أن يجعل وسط الرداء تحت إبطه اليمنى، ويرد طرفه على كتفه اليسرى، ويقي كتفه اليمنى مكشوفة .

وهو سنة في طواف القدوم إن أراد أن يتبعه بالسعي، وطواف العمرة، وهو سنة في كل الأشواط، ولا يسن قبل الطواف ولا بعده. وقال الشافعي: الاضطباع سنة في كل طواف بعده سعي. والصحيح القول الأول.

عن يعلى بن أمية : " أن النبي ﷺ طاف مُضْطَبِعاً "<sup>(2)</sup> وكرهه المالكية، ولا عبرة بمخالفتهم هنا .

2- الرمل - إسراع المشي مع تقارب الخطا - سنة في الأشواط الثلاثة الأولى من طواف القدوم والعمرة دون سواهما، وتؤدى الأشواط الأربعة الأخيرة فيهما

1 - اغيظ 11/3، 13 ، وبداية المجتهد 343/1، ومجموع الفتاوى 127/26، والموسوعة الفقهية الكويتية 320/18، وفتاوى الأزهر - (ج 1 / ص 205) ومفاجأة الحيز للمرأة أثناء الحج (ج 1 / ص 219) نزول الدم على المرأة أثناء طواف الإفاضة ولقاءات الباب المفتوح

2 - سنن الزمدي ، كتاب الحج عن رسول الله ، باب ما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف مضطبعاً

مشياً، لما ورد عن ابن عباس: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرْمَلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي آفَاضَ فِيهِ"<sup>(1)</sup>. وإذا كان دنو الطائف من الكعبة يفوت عليه الرمل، طاف بعيداً عن الزحام مع الرمل عند جمهور العلماء، وإن كان لا يتمكن من الرمل مع الابتعاد، سقطت عنه هذه السنة. ولا يشرع الرمل للراكب في أصح قولي العلماء. والاضطباع والرمل سنة في المذاهب الأربعة في حق الرجال، ولا تطالب به النساء بالإجماع.

3- استقبال الحجر الأسود بجميع البدن، وهو واجب عند الجمهور - سنة عند الحنفية - ثم يرفع يده مكبراً.

4- استلام الحجر الأسود وتقبيله، في ابتداء الطواف وفي كل شوط حتى الأخير، وبعد ركعتي الطواف إن تيسر، ولا تجوز المزاحمة والمدافعة لفعل ذلك. وقال بعض أهل العلم: الممنوع شرعاً هو المزاحمة الشديدة، وقد ورد عن سعيد ابن المسيب عن عمر: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: "يَا عُمَرُ إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ لَا تُزَاحِمُ عَلَى الْحَجَرِ، فَتُؤْذِي الضَّعِيفَ، إِنْ وَجَدْتَ خَلْوَةً فَاسْتَلِمَهُ، وَإِلَّا فَاسْتَقْبَلَهُ، وَكَبَّرْ وَهَلَّلْ"<sup>(2)</sup> وصفة الاستلام أن يضع كفيه على الحجر ويضع فمه بينهما ويقبله، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن عمر قبّل الحجر، وقال: "إِنِّي لَأَقْبِلُكَ وَإِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ وَلَكِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُكَ"<sup>(3)</sup>. ويستحب عند الجمهور السجود على الحجر لفعل النبي ﷺ ذلك، وقال مالك: السجود على الحجر بدعة<sup>(4)</sup>.

1 - سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب الإفاضة في الحج

2 - مسند أحمد، مسند العشرة المبشرين بالجنة، أول مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه

3 - صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف

4 - الإجماع ابن المنذر 54 الرقم 168

وله أن يستلم الحجر بعضاً أو بيده، ثم يقبل العصا أو اليد عند الجمهور، خلافاً لما لك في إحدى الروايتين عنه، وإذا استقبله من بعيد أشار بباطن كفه وهلل وكبر، وقبل يده عند الحنفية، والصحيح من أقوال العلماء : إن أشار بشيء أو بيده من بعيد لم يقبلها .

عن أبي الطفيل، قال : "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْرَجٍ مَعَهُ وَيَقْبَلُ الْمِخْرَجَ"<sup>(1)</sup> . وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : "طَافَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ كَلَّمَا أَتَى الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ كَانَ عِنْدَهُ وَكَبَّرَ"<sup>(2)</sup> .

5- استلام الركن اليماني، وهو الذي قبل الحجر الأسود، وذلك بوضع اليد اليمنى عليه، وهو لا يقبل ولا يسجد عليه باتفاق العلماء.

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : "مَا تَرَكْتُ اسْتِلَامَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّ وَالْحَجَرَ مَذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا"<sup>(3)</sup> . ولا يستلم غير هذين الركنين .

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : "لَمْ أَرِ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ"<sup>(4)</sup> .

6- اقتراب الطائف من البيت، وهو سنة عند جمهور العلماء لشرف البيت .

7- الموالاة بين الأشواط والتتابع عند الحنفية وللشافعية في قول، وقال المالكية والحنابلة والشافعية في القول الثاني : الموالاة واجبة .

1 - صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمخجن ونحوه

2 - صحيح البخاري، كتاب الحج ، باب التكبير عند الركن

3 - صحيح مسلم ، كتاب الحج، باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف دون الركنين

4 - صحيح البخاري، كتاب الحج، باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين



8- المشي في الطواف وهو سنة عند الشافعية والحنابلة في رواية، أما عند الحنفية والمالكية فهو واجب، والصحيح وجوب المشي، إلا العاجز فلا شيء عليه في طوافه محمولاً باتفاق العلماء .

9- ركعتا الطواف بعده سنة عند الشافعية والحنابلة، وهما واجب عند الحنفية والمالكية، ولا تؤديان في أوقات الكراهة عند الحنفية، والصحيح أنهما تصليان في كل وقت، وأوجب المالكية المتابعة بين الطواف وركعتيه، والأفضل تأديتهما عند المقام، وله أن يصليهما في أي مكان لعذر الزحام<sup>(1)</sup> .

ودليل مشروعية الركعتين، قوله تعالى: { وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ }<sup>(2)</sup> .  
ويسن أن يقرأ فيهما بعد الفاتحة سورة " الكافرون " في الأولى، و" الإخلاص " في الثانية .

10- الدعاء عند رؤية الكعبة وبين الركن اليماني والحجر الأسود، وفي عامة الطواف، وعند شرب زمزم، وقراءة القرآن، من غير رفع صوت<sup>(3)</sup> .

## 64) قطع الطواف لأداء الصلاة المفروضة

**السؤال: ما حكم قطع الطواف لأداء الصلاة المفروضة ؟**

**الإجابة:** يسن عند جمهور العلماء قطع الطواف لأداء الصلاة المفروضة ثم يبني على ما سبق، ولا يعيد الأشواط السابقة، وقال مالك : يمضي في طوافه، لكن يقطع الطواف خشية فوات الصلاة. ويرى الشافعية أن تفريق الطواف لصلاة الفريضة

1 - الزحام وأثره في النسك 23

2 - البقرة: 125

3 - الهداية 1/140، والتاج والإكليل 3/444، والمجموع 8/14، والإنصاف 4/5 وما بعدها، والإجماع 54 الرقم 169، والمغني

263/3، والزحام 19

تفريق لعذر، ويكره قطع الطواف لغيرها، وقال الحنابلة: ينبغي قطع الطواف لأداء صلاة الجماعة. وقطع السعي لأداء الصلاة مثل قطع الطواف. ويبي بعد الصلاة من حيث قطع باتفاق العلماء، وانفرد الحسن البصري، فقال: يبدأ من جديد<sup>(1)</sup>.

## (65) الأمور المباحة في الطواف

### السؤال: ما المباح في الطواف ؟

**الإجابة:** يباح في الطواف الكلام المباح، والسؤال الشرعي كالاستفتاء ونحوه، والشرب وترك الطواف لحاجة ضرورية، وليس الخف أو النعل إن كانا طاهرين، ويكره رفع الصوت في الأذكار، والكلام من غير حاجة، والطواف مع الأكل أو مدافعة البول أو الغائط .

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال : " الطَّوْفُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ، إِلَّا أَنْكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ، فَلَا يَتَكَلَّمَنَّ إِلَّا بِخَيْرٍ " <sup>(2)</sup>.

قال أبو عيسى: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم يستحبون ألا يتكلم الرجل في الطواف إلا لحاجة، أو بذكر الله أو من العلم<sup>(3)</sup>.

1 - الاستذكار 208/4، والشرح الكبير الدردير 32/2، والإجماع ابن المنذر 54، الرقم 172، وروضة الطالبين 84/3، والمعنى

280/3، وبصير الناسك بأحكام الناسك 64

2 - سنن الترمذي ، كتاب الحج عن رسول الله، باب ما جاء في الكلام في الطواف

3 - سنن الترمذي 293/3، وموسوعة المناهي الشرعية 131/2

## 66) الذي يطاف به محمولاً

السؤال: من طيف به محمولاً ، فعمّن يجزئ الطواف ؟

الإجابة: إن طيف بالحاج أو المعتمر لعذر، في طواف أو سعي محمولاً على كرسي متحرك ونحوه فلا يخلو:

- 1- إما أن يقصدا (ينويا) جميعاً عن الحمل فيصح منه دون الحامل بغير خلاف.
  - 2- أو يقصدا (ينويا) جميعاً عن الحامل، فيقع عنه أيضاً ولا شيء للمحمول.
  - 3- أن يقصد كل واحد الطواف عن نفسه، ففيه أقوال:
- يقع للمحمول ولا يجزئ عن الحامل في أحد قولي الشافعي والصحيح من مذهب الحنابلة .
- يقع للحامل لأنه الفاعل، في القول الآخر للشافعي ورواية عند الحنابلة .
- يقع للحامل والحمول في قول أبي حنيفة لأن كل واحد طاف بنية صحيحة فأجزأ الطواف عنه وهذا القول حسن .

وقد رجحه العلماء بدليل ما ورد عن ابن عباس عن النبي " لَقِيَ رَكْبًا بِالرُّوحَاءِ، فَقَالَ : مَنْ الْقَوْمُ. قَالُوا الْمُسْلِمُونَ. فَقَالُوا : مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا فَقَالَتْ : أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ : نَعَمْ، وَلَكَ أَجْرٌ"<sup>(1)</sup> ولم يأمر النبي ﷺ المرأة أن تطوف بالصبي طوافاً مستقلاً، مع أن المقام مقام بيان، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

- 4- إن نوى الحمل عن نفسه ولم ينو الحامل شيئاً فيصح عن الحمل على الصحيح من مذهب الحنابلة.

1 - صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب صحة حج الصبي وأجر من حج به

5- إن نوى الحامل عن نفسه ولم ينو المحمول شيئاً فيصح عن الحامل.

6- إن لم ينويا شيئاً لم يصح عن أحد منهما عند الخنابلة.

7- إن نوى كل واحد منهما عن صاحبه لم يصح لواحد منهما ، وقال المالكية :

إن طاف طوافاً واحداً عنه وعن المحمول فأربعة أقوال : يجزئ عنهما قاله ابن

القاسم، سواء لعذر أو لغير عذر ، والثاني لا يجزئ عنهما حكاه ابن شعبان، وعن

الحامل فقط، وعن المحمول فقط<sup>(1)</sup>.

---

1 - الخيط البرهاني 9/3، والذخيرة 247/3، وحلية العلماء 283/3، والمغني 181/3، والإنصاف 13-12/4، ومسائل يكثر

السؤال عنها في الحج 18

## المبحث الرابع

### السعي بين الصفا والمروة

الصفحة	الفتوى	الرقم
94	وجوب السعي بين الصفا والمروة	67
94	شروط صحة السعي بين الصفا والمروة	68
96	سنن السعي بين الصفا والمروة	69

## (67) وجوب السعي بين الصفا والمروة

السؤال: ما حكم السعي؟

**الإجابة:** ذهب جمهور العلماء إلى القول: إن السعي ركن من أركان الحج لا يصح دونه، واستدلوا بقوله تعالى: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمُرْوَةَ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ} (1).

وعن برة بنت أبي تجرة قالت: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ انْتَهَى إِلَى الْمَسْعَى قَالَ: اسْعُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ. فَرَأَيْتَهُ يَسْعَى حَتَّى بَدَتْ رُكْبَتَاهُ مِنْ انْكِشَافِ إِزَارِهِ" (2).

وقال الحنفية والثوري السعي واجب، ورجحه ابن قدامة في المغني (3).

## (68) شروط صحة السعي بين الصفا والمروة

السؤال: ما شروط صحة السعي؟

**الإجابة:**

1- أن يكون بعد الإحرام والطواف، ويجوز تقديم السعي على الطواف في قول عطاء والثوري وبعض الشافعية ورواية عن أحمد، خلافاً للجمهور، وذلك في حالة النسيان أو الجهل، ومثله الزحاح الشديد عند بعض العلماء، وقد أذن به النبي ﷺ فعن أسامة بن شريك قال: "خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَاجًّا، وَكَانَ النَّاسُ يَأْتُونَهُ، فَمِنْ قَائِلٍ

1 - البقرة: 158

2 - رواه الدارقطني في الحج برقم 2614، والحاكم في المستدرک برقم 6943، وعدد ابن حجر طرقه في الدرابة برقم 430، ونصب الرابة 57-55/3، وهو في مسند أحمد برقم 27408، وقال الأرنؤوط: حديث حسن

3 - الاختيار 159/1، والقوانين الفقهية 87، والإفناع للشريبي 254/1، والمغني 276/3

يَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ ، أَوْ أَخْرَجْتُ شَيْئًا ، أَوْ قَدَمْتُ شَيْئًا ، وَكَانَ يَقُولُ لَهُمْ : لَا حَرَجَ لَا حَرَجَ ، إِلَّا رَجُلٌ اقْتَرَضَ مِنْ عِرْضِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ ، وَهُوَ ظَالِمٌ فَذَلِكَ الَّذِي حَرَجَ وَهَلَكَ <sup>(1)</sup>

وسياق الحديث على أن هذا محمول على أعمال يوم النحر كما قال المحققون، ويبقى السعي بعد الطواف في أعمال العمرة المفردة على قول الجمهور وجوبا، لكن الأولى العمل برأي الجمهور في أعمال الحج، من تقديم الطواف وهو قول أغلب العلماء عند الاستطاعة.

2- أن يكون في السعي المعروف .

3- أن يكون سبعة أشواط كاملة عند الجمهور، وقال الحنفية الواجب أربعة.

4- أن يبدأ بالصفاء ، فإن بدأ بالمروة اعتبر الشوط لاغياً ، لما روى جابر : "فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ : { إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ } <sup>(2)</sup> أبدأ بما بدأ الله به، فبدأ بالصفاء فرقي عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره" <sup>(3)</sup>، والشوط من الصفا إلى المروة، ومن المروة إلى الصفا شوط آخر، وهكذا حتى ينتهي بالمروة باتفاق العلماء .

وأكثر أهل العلم على جواز السعي في الطابق الثاني، وعلى السطح، عند ازدحام المسعى في الطابق الأرضي <sup>(4)</sup>.

1 - سنن أبي داود ، كتاب المناسك، باب فيمن قدم شيئا قبل شيء في حجه

2 - البقرة:158.

3 - صحيح مسلم ، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم

4 - حاشية ابن عابدين 470/2، ومغني المختار 493/1، والمغني 276/3، والوجيز 256، والزحام وأثره 31، 33

## 69) سنن السعي بين الصفا والمروة

السؤال: ما سنن السعي ؟

الإجابة :

- 1- الموالاة بين الطواف والسعي، وعدم الفصل بينهما .
- 2- استلام الحجر الأسود أو الإشارة إليه قبل البدء بالسعي .
- 3- أن يقرأ إذا اقترب من الصفا أول مرة " إن الصفا والمروة " ثم يقول أبداً بما بدأ الله به .
- 4- الطهارة من الحدثين الأصغر والأكبر .
- 5- المشي لأن الركوب خلاف الأولى عند الشافعية والحنابلة، واعتبر الحنفية والمالكية المشي واجباً إلا لعذر .
- 6- صعود الصفا والمروة إذا تيسر ذلك .
- 7- استقبال القبلة والتهليل والتكبير والدعاء على الصفا والمروة .
- 8- السعي الشديد وهو الإسراع، ويكون فوق الرمل ودون العدو - الركض - فيما بين العلمين الأخضرين في وسط المسعى ، والسنة المشي في الباقي ، وسنة السعي الشديد للرجال دون النساء، عن أم ولد لشيبة أنها قالت : "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَوْخَةٍ وَهُوَ يَسْعَى فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَهُوَ يَقُولُ : لَا يَقْطَعُ الْوَادِيَّ أَوْ الْأَبْطَحُ إِلَّا شِدًّا"<sup>(1)</sup> . "عن ابن عمر رضي الله عنهما: " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَّافَ الْأَوَّلَ يَخْبُ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَيَمْشِي أَرْبَعَةً وَأَنَّهُ كَانَ يَسْعَى بَطْنَ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ"<sup>(2)</sup> . و الحَبُّ: نوع من العَدْوِ والركض<sup>(3)</sup> .

1 - السنن الكبرى البيهقي كتاب الحج برقم 9637، المعجم الكبير الطبراني برقم 253، الجامع في أحاديث العبادات 6338، وقال: رجاله رجال الصحيح 177/3

2 - صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته.

3 - النهاية في غريب الأثر 5/2 ، وتحفة الفقهاء 403/1 ، والاستذكار 231/4 وما بعدها، وروضة الطالبين 89/3، ومغني المحتاج 494/1، والمعني



## الفصل الثالث

### واجبات الحج وسننه وصفة العمرة

#### المبحث الأول

#### واجبات الحج

الرقم	الفتوى	الصفحة
70	تعريف واجبات الحج	99
71	واجبات الإحرام	99
72	وجوب المبيت بمزدلفة	99
73	موقع مزدلفة	100
74	سنن المبيت بمزدلفة	101
75	المقصود بالجمرات	102
76	وجوب رمي الجمرات	102
77	شروط صحة الرمي	103
78	سنن الرمي	104
79	رمي الجمرات يوم النحر	105
80	الرمي أيام التشريق	106
81	الاكتفاء برمي يومين بعد يوم النحر	107
82	التأخر إلى اليوم الرابع	107

108	حكم الإنابة في الرمي	83
108	حكم المبيت بمنى ليالي أيام التشريق	84
109	وجوب الحلق أو التقصير بعد رمي جمرة العقبة الكبرى	85
110	هل يجب حلق أو تقصير جميع الرأس؟	86
110	الحلق أفضل من التقصير	87
111	النساء عليهن التقصير لا الحلق	88
112	إمرار الموسى على رأس الأصلع	89
113	يجوز للمحرم أن يقصر أو يحلق لمن أنهى مناسكه	90
113	أفضلية الحلق في منى	91
113	وقت بداية الحلق للحاج وترتيبه بين أعمال يوم النحر	92
114	لزوم الحلق لحصول التحلل الأصغر	93
116	الأعمال التي يحصل باجتماعها التحلل الأكبر	94
116	طواف الوداع قبل مغادرة مكة المكرمة	95
117	الذين يجب عليهم طواف الوداع	96
118	أداء بعض الأعمال بعد طواف الوداع	97

## (70) تعريف واجبات الحج

**السؤال: ما المقصود بواجبات الحج ؟**

**الإجابة:** هي الأفعال التي تطلب من الحاج، ويجرم تركها عمداً، ولا يفسد الحج بتركها، فإن تركها لعذر فلا إثم عليه، وإن تركها عمداً كان آثماً وفي الفداء لجبر النقص، قولان للعلماء<sup>(1)</sup>.

## (71) واجبات الإحرام

**السؤال: ما الواجبات المتعلقة بالإحرام ؟**

**الإجابة:** يجب على الناسك أن يحرم من الميقات إن كان آتياً من خارج منطقة المواقيت، وذلك أن يتجرد من ملابسه ويلبس ملابس الإحرام ، وبعد نية الإحرام فإنه يجب عليه اجتناب محظورات الإحرام، في لباسه وبدنه والصيد والجماع والفسوق والجدال والخطبة والنكاح<sup>(2)</sup>.

## (72) وجوب المبيت بمزدلفة

**السؤال: ما حكم المبيت بمزدلفة ؟**

**الإجابة:** ذهب جمهور العلماء إلى أن المبيت بمزدلفة من ليل العاشر من ذي الحجة واجب، وقال بعض أئمة التابعين كالنخعي والحسن البصري وعلقمة أن المبيت بمزدلفة ركن، وهو قول بعض الشافعية، وقيل سنة، والأقرب إلى الصواب أنه

1 - المعنى 385/3، والإنصاف 370/3، والموسوعة الفقهية الميسرة 298/4

2 - حاشية ابن عابدين 466/2، والاستذكار 14/4، والحاوي 72/4، والإنصاف 290/3

واجب، وقد أوجب الشافعية والحنابلة على الحاج أن يتواجد فيها بعد منتصف الليل ولو ساعة لطيفة أو فترة قصيرة من الزمن ، والواجب عند المالكية النزول فيها من أي وقت من الليل قدر حط الرحال - أي أحمال الجمال - والمبيت طوال الليل سنة<sup>(1)</sup>.

عن عبد الله مولى أسماء، قال : "قَالَتْ لِي أَسْمَاءُ، وَهِيَ عِنْدَ دَارِ الْمُزْدَلِفَةِ: هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: لَا، فَصَلَّتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: يَا بَنِيَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: ارْحَلْ بِي، فَارْتَحَلْنَا حَتَّى رَمَتِ الْجَمْرَةَ، ثُمَّ صَلَّتْ فِي مَنْزِلِهَا، فَقُلْتُ لَهَا: أَيُّ هَتَاهَ لَقَدْ غَلَسْنَا<sup>(2)</sup>، قَالَتْ: كَلَّا، أَيُّ بَنِيَّ؛ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعْنِ"<sup>(3)</sup>

وخالف الحنفية فقالوا: الوقوف بمزدلفة واجب من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، والمبيت ليلة العاشر فيها سنة ، مستدلين بحديث عروة بن مرسٍ أن رسول الله ﷺ قال : "مَنْ شَهِدَ صَلَاتِنَا هَذِهِ وَوَقَّفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ وَوَقَّفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ وَقَضَى تَفْتَهُ"<sup>(4)</sup> والصلاة هي صلاة الصبح .

### (73) موقع مزدلفة

#### السؤال: ما حدود مزدلفة ؟

**الإجابة:** تقع بين عرفات ووادي محسر الذي يفصلها عن منى، وهي محدودة اليوم بإشارات تحدد بداياتها ونهاياتها .

1 - الهداية 1/146، والناج والإكليل 3/475، ومعني احتاج 1/499، والمعني 3/299، والوجيز 252، والموسوعة الفقهية الميسرة 4/391

2 - غلّسنا : أي تقدمنا على الوقت المشروع، والظن جمع طعينة وهي المرأة

3 - صحيح البخاري، كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون

4 - سنن الترمذي ، كتاب الحج عن رسول الله ، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج

وتسمى بهذا الاسم؛ لأن العبد يتقرب بها إلى الله، فهي ذات زلفى، أو من الازدلاف وهو الاجتماع، ولهذا تسمى جمعاً؛ لاجتماع الناس فيها، أو لجمع صلاتي المغرب والعشاء، كما تسمى المشعر الحرام، وهو جبل فيها يدعى قُرح<sup>(1)</sup>.

## (74) سنن المبيت بمزدلفة

السؤال: ما سنن المبيت بمزدلفة؟

الإجابة:

- 1- تعجيل صلاة الفجر فيها .
- 2- الوقوف فيها بعد الفجر بالذكر والدعاء والتلبية والتهليل، وإن استطاع إتيان جبل المشعر الحرام فهو أولى.
- 3- أن يغادرها قبل طلوع الشمس، فعن عمرو بن ميمون، قال : شهدت عمر رضي الله عنه صلى بجمع الصبح ، ثم وقف فقال : " إِنَّ الْمَشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَيَقُولُونَ أَشْرِقَ تَيْبِرُ ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالَفَهُمْ ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ " <sup>(2)</sup> .
- 4- الجمع بين المغرب والعشاء وهو سنة عند الجمهور بسبب السفر ، وقال الحنفية واجب من واجبات الحج، وهو جمع تأخير، عن أسامة بن زيد قال : " دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ ، فَنَزَلَ الشَّعْبَ ، فَبَالَ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ ، وَلَمْ يَسِغِ الْوُضُوءَ ، فَقُلْتُ لَهُ : الصَّلَاةُ ، فَقَالَ : الصَّلَاةُ أَمَامَكَ ، فَجَاءَ الْمَزْدَلِفَةَ ، فَتَوَضَّأَ فَأَسِغَ ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ،

1 - الحاوي 178/4، والمغني 299/3، ومعجم مصطلحات الحج 28

2 - صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب متى يدفع من جمع

فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلَّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ - أَي الْعِشَاءُ - فَصَلَّى،  
وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا<sup>(1)</sup> .

5- فلو صلى المغرب والعشاء قبل مزدلفة يكون خالف السنة، إلا إذا خشي فوات وقت الصلاة فيصليهما قبلها.

6- قضاء الليل بالنوم اقتداء بالنبي ﷺ<sup>(2)</sup> .

## (75) المقصود بالجمرات

**السؤال: ما المقصود برمي الجمرات ؟**

**الإجابة:** الجمرات ثلاثة : العقبه أو الكبرى ، والوسطى والصغرى ، وهي أول جمرة بعد مسجد الحيف بمنى، والكبرى آخر منى تجاه مكة ، وسميت كل واحدة جمرة؛ لوقوع الجمار فيها، وهي الحجارة التي ترمى<sup>(3)</sup>، وبهذا فإن الجمرة تطلق على الرمي البيضاءوي اخیط بالجدار، وتطلق على الحصاة أيضاً.

## (76) وجوب رمي الجمرات

**السؤال: ما حكم رمي الجمرات ؟**

**الإجابة:** واجب باتفاق العلماء، فعن ابن عمر - رضي الله عنهما - " أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات، يكبر على إثر كل حصاة، ثم يتقدم حتى يسهل، فيقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلاً، ويدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل<sup>(4)</sup> ويقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلاً ويدعو ويرفع يديه ويقوم

1 - صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة

2 - الفتاوى الهندية 247/1، والتاج والإكليل 474/3، والإجماع 56 برقم 191 ، والشرح الكبير لابن قدامة 436/3

3 - معجم مصطلحات الحج 19 ، معجم لغة الفقهاء 165

4 - يستهل: أي ينزل إلى السهل من بطن الوادي؛ حتى لا يصيبه ما يتظاهر من الحصى

طَوِيلًا ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ،  
فَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ»<sup>(1)</sup>.

وأجمعت الأمة على وجوبه<sup>(2)</sup>.

## (77) شروط صحة الرمي

**السؤال: ما شروط صحة الرمي؟**

**الإجابة:**

- 1- أن يكون هناك رمي وقذف، فلو وضع الجمرات وضعاً لم يصح باتفاق العلماء ، فإن طرحها طرحاً أي ألقاها إلقاءً أجزاءه عند الحنفية والحنابلة؛ لأنه رمي خفيف ولا يجزئ عند المالكية والشافعية .
- 2- أن يكون المرمي حجراً عند الجمهور ، ولا يصح أن يكون طيناً أو تراباً أو غيره، وأجاز الحنفية ما كان طيناً أو تراباً إلى جانب الحجارة .
- 3- أن يرمي الجمرة بسبع حصيات واحدة واحدة، فلو رماها دفعة واحدة حسبت حجراً واحداً، ولا يصح أن يكون الرمي أقل من سبع حصيات.
- 4- أن يقصد المرمي في رميه .
- 5- أن تقع الحجارة في المرمي عند الجمهور، وعند الحنفية لو وقعت على بعد ذراع من المرمي أجزأه.
- 6- أن يرمي الجمرات في أيام التشريق بالترتيب؛ الصغرى فالوسطى فالكبرى عند الجمهور، والترتيب عند الحنفية سنة<sup>(3)</sup>.

1 - صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب رفع اليدين عند جرة الدنيا والوسطى

2 - الإجماع 57 برقم 195 وما بعده، والاختيار 175/1، وبداية المجتهد 350/1، والمنهاج 131، والخبر 244/1

3 - الإجماع 58 الرقم 192 وما بعده ، والهداية 147/1 ، والكافي في فقه أهل المدينة 376/1، وروضة الطالبين 108/3، والمغني 302/3،

وتلخيص مسائل الحج68

السؤال: ما سنن الرمي ؟

الإجابة :

- 1- أن يبتعد عن المرمى مسافة حتى يتحقق معنى الرمي، فإن رماها من قريب صح.
- 2- الموااة بين الجمرات ، بمعنى عدم الفصل بينها إلا بالدعاء.
- 3- أن يقف للدعاء عقب الجمرة الصغرى والوسطى ، ولا يقف بعد الكبرى، ويقدر الوقوف ببضعة دقائق إلى نصف ساعة .
- 4- أن يرمي الجمرة الكبرى من الأسفل وفق السنة، والأفضل - أي أن يجعل منى عن يمينه ومكة عن يساره - والصحيح مشروعية الرمي من فوقها من غير كراهة بالإجماع، وكذا الرمي للجميع من الأدوار العلى.
- 5- أن يكبر مع كل حصاة .
- 6- أن يقطع التلبية عند ابتداء الرمي كما جاء في رواية لمسلم، وجاء في صحيح البخاري وصحيح مسلم وصحيح ابن خزيمة ما يدل على أن قطع التلبية يكون عند آخر جمرة، وهو أفضل<sup>(1)</sup>،<sup>(2)</sup> .

1 - صحيح البخاري ، كتاب الحج برقم 1469، ومسلم في الحج3009/3148، صحيح ابن خزيمة في المناسك برقم 2887، وقال الأعظمي: صحيح

2 - حاشية ابن عابدين 512/2، والاستذكار 348/4، ومغني المحتاج 507/1، والمغني 302/3، وحكم رمي الجمرات من الأدوار العلى 16 وما بعدها



## 79) رمي الجمرات يوم النحر

**السؤال:** أي الجمرات يرمي الحاج يوم النحر، وفي أي وقت ؟

**الإجابة:** يرمي جمرة العقبة الكبرى بسبع حصيات . وأفضل وقت لرميها من طلوع الشمس إلى الزوال - الظهر - .

وأما وقت الجواز فيبدأ من طلوع الفجر يوم النحر عند الحنفية والمالكية، و من منتصف ليلة النحر عند الشافعية والحنابلة، وآخره عند الشافعية والحنابلة في رواية آخر أيام التشريق .

وأما عند الحنفية فأخره فجر اليوم التالي ، وعند المالكية والحنابلة في رواية ثانية حتى مغرب يوم النحر<sup>(1)</sup> .

وقد تبنى مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين جواز الرمي في هذا اليوم من فجر يوم النحر إلى فجر اليوم التالي<sup>(2)</sup> .

وقد ثبت أن هذه الجمرة ترمى من بطن الوادي، ومعناه؛ أن يجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه، كما ثبت عن النبي ﷺ ولكن يجوز من كل جهة مع الكراهة لمخالفة السنة، ويجوز من غير كراهة عند الزحام. وليس على الحجاج صلاة العيد، فإن النبي ﷺ وخلفاءه لم يصلوا العيد بمنى<sup>(3)</sup> .

1 - الميسوط 22/4، وبداية اجتهد 290/1، ومواهب الجليل 569/2، ومعنى احتاج 504/1

2 - مختارات من قرارات مجلس الإفتاء الأعلى، دار الإفتاء الفلسطينية، ج3، 1430-2009م، ص46

3 - مجموع الفتاوى 170/26

## (80) الرمي أيام التشريق

**السؤال: ما الواجب رميه أيام التشريق ، وما وقته ؟**

**الإجابة:** يجب فيها رمي الجمرات الثلاث بالترتيب، الصغرى فالوسطى فالكبرى .

وأفضل وقت عند العلماء: رميها من الزوال إلى الغروب.

ولا يجوز الرمي قبل الزوال عند الأئمة الأربعة وجهابرة العلماء، لما روى ابن عمر

- رضي الله عنهما - قال: "كُنَّا نَتَحَيَّنُ فَإِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ رَمَيْنَا"<sup>(1)</sup> .

وروي عن أبي حنيفة جواز الرمي قبل الزوال وهو مروى عن ابن عباس، وقد اتجه

إلى هذا القول كثير من المعاصرين لدفع الحرج من الزحام.

وتبنى مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين جواز الرمي في أيام التشريق من الزوال وحتى

فجر اليوم التالي، وهو مخلص حسن من الزحام مع التزام بداية الوقت المشروع عند

جهابرة أهل العلم<sup>(2)</sup>.

ونهاية الرمي في اليومين الثاني والثالث من أيام التشريق مغرب كل يوم بيومه عند

المالكية، أما عند الحنفية فنهاية الرمي في اليوم الثاني فجر الثالث، ونهاية رمي اليوم

الثالث فجر الرابع وهو قول للمالكية والصحيح عند الشافعية.

وآخر وقت للرمي في أيام التشريق عند الشافعية والحنبلة غروب شمس كل يوم من

أيام النحر، وفي رواية عند الشافعية: نهاية جميع الرمي آخر يوم من أيام التشريق،

لأنها كلها وقت للرمي<sup>(3)</sup>

1 - صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب رمي الجمار

2 - حاشية ابن عابدين 521/2، واللباب 90/1، والاستذكار 350/4، ومختارات من قرارات مجلس الإفتاء الأعلى، دار الإفتاء

ال فلسطينية، ج3، 1430-2009م، ص46

3 - مغني المحتاج 507/1، والشرح الكبير 480/3، والزحام وأثره 67، وافعل ولا حرج 90

## (81) الاكتفاء برمي يومين بعد يوم النحر

**السؤال:** هل يجوز أن يغادر منى ويكتفي برمي يومين بعد يوم النحر؟

**الإجابة:** نعم، وهذا يسمى النفر الأول، لقوله تعالى: { فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى } (1).

وعن عبد الرحمن بن يعمر قال: قال رسول الله ﷺ: "أَيَّامٌ مِنِّي ثَلَاثَةٌ { فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ } (2)" (3). ويشترط جمهور العلماء أن يرحل عن منى قبل غروب شمس ثاني أيام التشريق، وعند الحنفية لا يجب عليه الرمي في اليوم الرابع إلا إذا دخل عليه فجره وهو في منى (4).  
والأولى أن يغادر المتعجل منى قبل الغروب إلا لعذر، جمعاً بين أقوال الفقهاء.

## (82) التأخر إلى اليوم الرابع

**السؤال:** ماذا على من لزمه رمي اليوم الرابع حسب المسألة السابقة، ومن لا يرغب في التعجل؟

**الإجابة:** عليه رمي الحمرات الثلاث كما فعل في اليومين السابقين، وعليه مغادرة منى قبل الغروب، ويسمى هذا بالنفر الثاني، وهو سنة النبي ﷺ (5).

1 - البقرة : 203

2 - البقرة: 203

3 - مسند أحمد، أول مسند الكوفيين ، حديث عبد الرحمن بن يعمر رضي الله تعالى عنه

4 - اللباب 95/1، والذخيرة 281/3، والوسيط 665/2، والإنصاف 37/4

5 - اللباب 95/1، والذخيرة 281/3، والوسيط 665/2، والإنصاف 37/4

## (83) حكم الإنبابة في الرمي

**السؤال: هل تجوز الإنبابة في الرمي ؟**

**الإجابة:** رمي الجمرات واجب من واجبات الحج، تدخله الإنبابة للعدر، كالمرضى، والصبي والعجوز، والمرأة لضعف أو عجز أو حمل تخشى عليه عند جمهور العلماء . ويجوز هؤلاء المعذورين أن ينيبوا من يرموا عنهم، والصبي يرمي عنه وليه بالإجماع، والمغمى عليه يرمي عنه رفاقه.

ويجب على النائب أن يرمي عن نفسه أولاً بجميع الجمرات ، ثم يرمي عنم أنابه، ولو رمى حصاه عن نفسه وأخرى عنم أنابه جاز مع الكراهة، وأولى أقوال العلماء بالتيسير أن يرمي الجمرة عن نفسه بسبع حصيات ثم يرمي عنم أنابه وهكذا، وليس هناك دليل يوجب خلاف هذا (1)

وكل من يمكنه الرمي من غير ضرر، وجب عليه الرمي بنفسه في قول أغلب العلماء، أما من خشي الضرر من الزحام فله الإنبابة(2).

## (84) حكم المبيت بمنى ليالي أيام التشريق

**السؤال: ما حكم المبيت بمنى ليالي أيام التشريق ؟**

**الإجابة :** يجب المبيت بمنى ليالي التشريق عند المالكية والشافعية والحنابلة؛ لما روت عائشة - رضي الله عنها - قالت : " أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنَى، فَمَكَثَ بِهَا لَيَالِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، يَرْمِي الْجَمْرَةَ إِذَا

1 - الميسوط 236/1، والاستذكار 352/4، والإجماع 58 برقم 202، وروضة الطالبين 115/3، والشرح الكبير ابن قدامة 481/3

2 - الزحام وأثره 71، ومسائل يكثر السؤال عنها في الحج 28

زَالَتْ الشَّمْسُ، كُلُّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكْبَرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَيَقِفُ عِنْدَ  
الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ فَيُطِيلُ الْقِيَامَ، وَيَتَضَرَّعُ، وَيُرْمِي الثَّلَاثَةَ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا"<sup>(1)</sup>.

ويكفي في المبيت غالب الليل، والأفضل أن يبست جميع الليل.

وهذا المبيت سنة عند الحنفية، على اعتبار أن نزول النبي ﷺ في منى إنما كان ليسهل  
عليه الرمي، لا أنه من أفعال الحج، وهو قول عند الشافعية والحنابلة. والراجح أنه  
واجب من واجبات الحج<sup>(2)</sup>.

### (85) وجوب الحلق أو التقصير بعد رمي جمرة العقبة الكبرى

**السؤال: ما حكم الحلق أو التقصير بعد رمي جمرة العقبة الكبرى؟**

**الإجابة:** ذهب أغلب الفقهاء إلى أن حلق الرأس أو تقصيره واجب من واجبات الحج،  
وأنه لا يجزئ إلا أخذ شعر الرأس في الحج والعمرة، وهو قول الحنفية والمالكية والحنابلة،  
وفي الأظهر من المذهب الشافعي، واستدلوا بقوله تعالى: { لَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ  
شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ }<sup>(3)</sup>.

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: "لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ  
يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَحِلُّوْا وَيَحْلِقُوْا أَوْ يَقْصِرُوْا"<sup>(4)</sup>.

والمشهور عن الشافعي أن الحلق ركن يبطل الحج بدونه، وفي رواية للشافعية وعن أحمد:  
أن الحلق استحابة محذور لا يترتب على تركه شيء، ويحصل الحل بدونه، والصحيح في  
المذهب الشافعي: أنه واجب<sup>(5)</sup>.

1 - سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب في رمي الجمار

2 - تحفة الفقهاء 408/1، والاستذكار 345/4، وحاشية الجمل 301/9، والإنصاف 36/4، وأسئلة وأجوبة في مسلك الحج 34

3 - الفتح: 27

4 - صحيح البخاري، كتاب الحج، باب تقصير المتمتع بعد العمرة

5 - حاشية ابن عابدين 516/2، وبداية الجهاد 354/1، وكفاية الطالب 688/1، وروضة الطالبين 101/3، وحاشية الجمل 366/9، والكاظمي ابن قدامة 518/1

## (86) حلق أو تقصير جميع الرأس

**السؤال:** ما المقدار الواجب في الحلق أو التقصير ؟

**الإجابة:** الواجب عند الجمهور حلق الرأس أو تقصيره كله، للآية الكريمة ، وعند الشافعية يكفي بإزالة ثلاث شعرات والأفضل أخذ جميعه، ولا بد من أخذ ربع الرأس على الأقل عند الحنفية<sup>(1)</sup> وقول الجمهور أقوى وأحوط .

## (87) الحلق أفضل من التقصير

**السؤال:** أيهما أفضل الحلق أو التقصير ؟

**الإجابة:** الحلق أفضل من التقصير للرجال، إلا المتمتع فالتقصير في حقه أولى بعد العمرة ليجعل الحلق بعد مناسك الحج ، إذا كانت المدة بين العمرة والحج قصيرة، ولأن النبي ﷺ: " أمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم يقصروا من رؤوسهم، ثم يحلوا، وذلك لمن لم يكن معه بدنة قلدها، ومن كانت معه امرأته فهي له حلال والطيب والثياب"<sup>(2)</sup>، ودليل تفضيل الحلق لغير المتمتع في العمرة أن الآية ذكرت المحلقين قبل المقصرين.

ولما رواه ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: " اللهم ارحم المحلقين، قالوا: والمقصرين يا رسول الله، قال: اللهم ارحم المحلقين، قالوا: والمقصرين يا رسول الله، قال: والمقصرين"<sup>(3)</sup> (4).

1- اللباب 94/1، وكفاية الطالب 688/1، وروضة الطالبين 101/3، والكافي ابن قدامة 1/ 518

2- صحيح البخاري، كتاب الحج، باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر

3- صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير

4- اللباب 94/1، وشرح الزركشي 523/1، ومعني يحتاج 502/1

وقال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن التقصير يجزئ في حق من لم يوجد منه معنى يقتضي وجوب الحلق عليه، وهو ينطبق على الشعر القصير والملبد<sup>(1)</sup> وهو قول المالكية وأحمد والحنفية في رواية، وعزاه ابن قدامة إلى النخعي والشافعي وإسحاق، وقال ابن عباس: من لبدّ فهو على ما نوى إن نوى الحلق حلق وإلا فلا. والرواية الثانية عند الحنفية يجزئه الحلق أو التقصير، وهو مخير بينهما على كل حال، ورجح ابن قدامة التخيير .

وقد ألحق بعض العلماء المعاصرين الحلق بما كينة الحلاقة على رقم ( صفر أو واحد ) في مسمى الحلق شرعاً؛ لأنه حلق لغة وعرفاً، ولا يقتصر الحلق على موسى<sup>(2)</sup>.

## (88) النساء عليهن التقصير لا الحلق

### السؤال: هل يجوز الحلق للنساء ؟

**الإجابة:** أجمع العلماء على أن النساء يقصرن؛ لأن الحلق في حقهن مثله وبدعة، فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ: "لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ"<sup>(3)</sup> .  
والمرأة تجمع شعرها وتأخذ من أطرافه قدر أمثلة أو عقدة أصبع<sup>(4)</sup> .

1 - والتلييد أن يجمع شعر رأسه على هامته ( أعلى الرأس ) ويشده بصمغ أو نحوه

2 - حاشية ابن عابدين 516/2، والاستذكار 199/4، والمعنى 308/3، ومعجم مصطلحات الحج 45، وتلخيص مسائل

الحج 71

3 - سنن أبي داود ، كتاب المناسك ، باب الحلق والتقصير

4 - بداية المجتهد 354/1، والإجماع ابن المنذر 58 برقم 199

## (89) إمرار الموسى على رأس الأصلع

**السؤال:** ما حكم الأصلع إن لم يكن على رأسه أي شعر؟

**الإجابة:** يستحب له إجراء الموسى على رأسه تعيداً عند الشافعية وبعض الحنفية والحنابلة في قول، وأكثر العلماء على وجوب ذلك. واختار بعض المعاصرين عدم استحباب إجراء الموسى على رأس من لا شعر له، وعده من العبث؛ لأن الحلق والتقصير قد سقط؛ لذهاب محله<sup>(1)</sup>.

## (90) يجوز للمحرم أن يقصر أو يحلق لمن أنهى مناسكه

**السؤال:** هل يجوز للحاج أن يقصر أو يحلق لنفسه بعد إنهاء مناسك الحج، أو

لغيره وهو محرم؟

**الإجابة:** لا مانع شرعاً أن يزيل الحاج والمعتمر شعر رأسه بنفسه بعد انتهاء المناسك، وكذلك بالنسبة لشعر غيره عند إرادة التحلل؛ لأن هذا وقت جواز إزالة الشعر بحلق أو غيره، فيجوز أن يفعله بنفسه لنفسه أو لغيره ولو كان محرماً، والأفضل إذا أراد أن يزيل شعر غيره أن يكون قد فرغ من أعمال نسكه، والممنوع إزالة شعر المحرم<sup>(2)</sup>.

1 - حاشية ابن عابدين 516/2، ومواهب الجليل 181/4، وشرح الزركشي 541/1، والإجماع 58 برقم 198، وتلخيص

مسائل الحج 70

2 - حاشية ابن عابدين 516/2، والموسوعة الفقهية 184/2، 98/18



## (91) أفضلية الحلق في منى

**السؤال:** هل يلزم الحاج بالحلق في الحرم ؟

**الإجابة:** الأفضل أن يكون الحلق في منى - وهي من الحرم - ولو فعله في غير الحرم جاز ، وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة وأبي يوسف وزفر من الحنفية .  
وعند أبي حنيفة ومحمد: الحلق في الحرم واجب وأفضله في منى .  
وللخروج من الخلاف يخلق الحاج في الحرم - في أي جزء منه - وأفضله في منى لفعل النبي ﷺ ذلك<sup>(1)</sup> .

## (92) وقت بداية الحلق للحاج وترتيبه بين أعمال يوم النحر

**السؤال:** متى يحلق الحاج، وما ترتيب الحلق من أعمال يوم النحر؟

**الإجابة:** يبدأ وقت جواز الحلق من منتصف ليلة النحر عند الشافعية والحنابلة ، أما عند أبي حنيفة وزفر ومالك فمنذ فجر يوم النحر ويمتد خلال أيام النحر، وعند الشافعية ومن معهم لا حد لآخره طالما كان الحاج محرماً ، ولا يحل إلا بالحلق<sup>(2)</sup> .  
والحاج المفرد يرمي ثم يحلق، أما المتمتع والقارن فأعمالهما على الترتيب: الرمي فالنحر فالحلق ، عن أنس رضي الله عنه: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ بِيَمْنَى، فَدَعَا بِذَبِيحٍ فَذَبَحَ، ثُمَّ دَعَا بِالْحَلْقِ فَأَخَذَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ فَحَلَقَهُ، فَجَعَلَ يَقْسِمُ بَيْنَ مَنْ يَلِيهِ الشَّعْرَةَ وَالشَّعْرَتَيْنِ، ثُمَّ أَخَذَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْسَرِ فَحَلَقَهُ"<sup>(3)</sup> .

1 - حاشية ابن عابدين 470/2، والناج والإكليل 493/3، وحاشية الجمل 405/9، والموسوعة الفقهية الكويتية 60/17

2 - اللباب 100/1، وموجب الجليل 88/4، والمهذب 228/1، والمغني 307/3

3 - سنن أبي داود، كتاب المناسك ، باب الحلق والتقصير

وهذا الترتيب سنة عند الشافعي وأحمد والصاحبين، فقد روى عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - : " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبِحَ؟ قَالَ: أَذْبِحْ وَلَا حَرَجَ، فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَتَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: أَرْمِ وَلَا حَرَجَ، فَمَا سِئَلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ، إِلَّا قَالَ: أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ" (1).

وأوجب الحنفية الترتيب ، وكذا المالكية قالوا: يجب تقديم الرمي على الحلق وطواف الإفاضة، أما غير ذلك من الترتيب فهو سنة (2).

### (93) لزوم الحلق لحصول التحلل الأصغر

#### السؤال: ماذا يترتب على الحلق ؟

**الإجابة:** يصير الحاج بالرمي والحلق حلالاً، وهذا يسمى التحلل الأصغر، ويباح للرجل كل محظورات الإحرام إلا الجماع، وهو مذهب الحنفية والشافعي وإحدى الروایتين عن أحمد، وفي شرح معاني الآثار للطحاوي في تقرير مذهب الحنفية ومن معهم وهم الجمهور ما معناه: أن ما نقل من أحاديث تفيد حصول التحلل بالرمي، وتطبيب النبي ﷺ بالمسك قبل الطواف، ولم تذكر الحلق؛ ينبغي حملها على كون ذلك حصل بالرمي والحلق معاً، وإن لم يذكر وقته تحديداً. كما أن الإمام البخاري - رحمه الله - عنون في كتاب الحج لحديث تطيب عائشة - رضي الله عنها - للنبي ﷺ باب: الطيب عند رمي الجمار، والحلق قبل الإفاضة. وقد أيد هذا التوجيه بعض المعاصرين (3).

1 - صحيح البخاري ، كتاب الحج، باب الفتيا على الدابة عند الجمرة

2 - حاشية ابن عابدين 470/2، وبداية المجتهد 352/1، والإنصاف 31/4، والمغني 317/3

3 - حاشية ابن عابدين 517/2، والمغني 311/3، ونيل الأوطار 350/9، وشرح معاني الآثار 229/2، وفتح الباري 684/3،

والمسائل المشككة في الحج 13-14، وتصير الناسك بأحكام المناسك 89-90

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: "كُنْتُ أُطِيبُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ"<sup>(1)</sup>، ففي الحديث التحلل بعد الرمي والحلق ثم التطيب، وهذا هو التحلل الأول، وهو مذهب الجمهور والأفضل والأحوط؛ لما فيه من الخروج من خلاف الفقهاء، ومن رمى جمرَةَ الْعَقْبَةِ حلَّ التحلل الأول.

ولا يصير الحاج متحللاً التحلل الأصغر (الأول) عند الشافعي وأحمد في رواية إلا بفعل اثنين من الرمي والحلق وطواف الإفاضة مع السعي، إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم، وبرمي جمرَةَ الْعَقْبَةِ يحصل هذا التحلل عند مالك وأبي يوسف وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما.

قال ابن قدامة: والصحيح أن المحرم إذا رمى جمرَةَ الْعَقْبَةِ حلَّ له كل ما كان محظوراً بالإحرام إلا النساء من الوطاء والقبلة واللمس بشهوة وعقد النكاح، ولو من غير حلق، وهو قول عطاء ومالك وأبي ثور لقوله ﷺ في حديث أم سلمة: "إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النَّسَاءَ"<sup>(2)</sup>

والأولى: أن يرمي ويحلق بعده حتى تحل له محظورات الإحرام ما عدا النساء، وهو اختيار ابن تيمية، فإن رمى وتحلل ثم حلق فالصحيح أن ذلك جائز ويؤيده الدليل الصحيح.

1 - صحيح مسلم، كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام

2 - سنن ابن ماجه، كتاب المناسك، باب ما يحل للرجل إذا رمى جمرَةَ الْعَقْبَةِ، وتحفة الفقهاء 391/1، وحاشية ابن عابدين 517/2، وبداية المجتهد 354/1، ومغني المحتاج 505/1، والمغني 310/3-311، وتصبير الناسك 93، وكتاب الحج من صحيح

الإمام البخاري، وتعليق الراجحي 90

## (94) الأعمال التي يحصل باجتماعها التحلل الأكبر

**السؤال: بم يحصل التحلل الثاني ؟**

**الإجابة:** يحصل بتكميل الأفعال الثلاثة الرمي والحلق والطواف مع السعي، إن لم يكن سعي المفرد والقارن بعد دخول مكة، وإن كان سعي فلا يعيد السعي. أما المتمتع فلا بد له من السعي للحج بعد الطواف في قول جماهير أهل العلم .  
وعند الحنفية يحصل بطواف الإفاضة، وكذلك عند المالكية شريطة أن يسبق الطواف الرمي والحلق.

ومن رمى وذبح وحلق وطاف للإفاضة مع السعي فقد حل التحلل الأكبر والأصغر بإجماع الأئمة، وعليه أن يتابع ما تبقى له من أعمال الحج من المبيت بمنى ورمي الجمرات وطواف الوداع وهو غير محرم<sup>(1)</sup> .

## (95) طواف الوداع قبل مغادرة مكة المكرمة

**السؤال: ماذا يجب على الحاج قبل مغادرة مكة ؟**

**الإجابة:** يجب عليه أن يطوف بالبيت مودعاً له، لما روى ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : **"أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ"**<sup>(2)</sup> .

وطواف الوداع واجب عند الحنفية والحنابلة والشافعية في الأظهر من المذهب، أما عند المالكية فهو سنة، ويسمى طواف الصدر وطواف آخر العهد، وهو كأبي نوع من أنواع الطواف في شروطه وآدابه وسننه، غير أنه لا رمل فيه ولا اضطباع<sup>(1)</sup> .

1 - بداية المجتهد 370/1، والمهذب 230/1، والإنصاف 31/4

2 - صحيح البخاري، كتاب الحج، باب طواف الوداع

## 96) الذين يجب عليهم طواف الوداع

السؤال: على من يجب طواف الوداع ، ومن يعفى منه ؟

الإجابة:

- 1- يجب على الحجاج من أهل الآفاق، ولا يجب على أهل مكة عند الحنفية والحنابلة، ويجب على المكي إذا غادر مكة بسفر تقصر فيه الصلاة عند المالكية والشافعية.
  - 2- لا يجب على المعتمر عند عامة الفقهاء؛ لأنه خاتمة أعمال الحج، وأوجه بعضهم على المعتمر عملاً بعموم الحديث وقيل: يستحب طواف الوداع للمعتمر، ولعل الصحيح قول عامة الفقهاء؛ لأنه لم يحفظ عن النبي ﷺ في عمراته أنه طاف للوداع، ونقل ابن رشد الإجماع على أن المعتمر ليس عليه طواف وداع، وقال: صرح الجمهور أنه لا يجب على غير الحاج<sup>(2)</sup>.
  - 3- يسقط عن المرأة الحائض ومثلها النفساء، فإن غادرت المرأة بيوت مكة وهي حائض سقط عنها، فإن طهرت قبل مجاوزة بيوت مكة وجب عليها أدائه عند الجمهور، وأحق الحنفية والشافعية بالحائض عذر فوت الرفقة، بل كل عذر عند الحنفية كمن يحشى الضرر بالزحام لمرض أو كبر سن فإنه يسقط<sup>(3)</sup>.
- وإذا طاف الحاج طواف الإفاضة ( الزيارة ) عند خروجه من مكة، فإنه يجزئه عن طواف الوداع، ولو سعى بعده لا يضر<sup>(4)</sup>.

1 - اللباب 90/1، والقوانين الفقهية 90، والجموع 20/8، والشرح الكبير ابن قدامة 469/2، والمسالك في المناسك 633/1

2 - بداية المجتهد 343/1، مسائل يكثر السؤال عنها في الحج 36، أسئلة وأجوبة في المنسك 42


3 - الزحام وأثره في المنسك 25، مسائل يكثر السؤال عنها في الحج 32

4 - الميسوق 43/4، الحاوي 212/4، بداية المجتهد 343/1، الشرح الكبير ابن قدامة 9/2، شرح الزركشي 552/1

## 97) أداء بعض الأعمال بعد طواف الوداع

**السؤال:** هل يجوز الاشتغال بعد طواف الوداع بشيء؟ ولو اشتغل بشيء فهل عليه إعادة؟

**الإجابة:** لا يضره الاشتغال بأمر السفر بعده كشراء طعام أو ترتيب الشنط والأمتعة بعده، عند الشافعية والحنابلة، فإن اشتغل بشيء آخر فعليه الإعادة. ويستحب عند الحنفية ألا يشتغل بشيء بعده، لكن لو حصل لا يلزمه الإعادة، وهو الأصح، لأن مراد رسول الله ﷺ من الحديث: "لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ"<sup>(1)</sup>، نسكاً وعبادة لا إقامة ومكثاً<sup>(2)</sup>.



1 - صحيح مسلم، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض

2 - المحيط البرهاني 15/3، والمهذب 1/222، والشرح الكبير ابن قدامة 3/486

## المبحث الثاني

### سنن الحج ومندوباته

الصفحة	الفتوى	الرقم
120	حكم طواف القدوم	98
120	وقت سنة المبيت بمنى	99
120	الخطب المسنونة في الحج	100
121	حكم النزول في وادي المَحْضَبِ بعد النفر	101
121	التعجل في طواف الإفاضة	102

## (98) حكم طواف القدوم

**السؤال: ما هي أولى سنن الحج ؟**

**الإجابة:** طواف القدوم للقادِم من خارج مكة، ممن نوى الحج، مفرداً أو قارناً عند جمهور العلماء، ولا يسن للمكي ولا للمعتمر والمتمتع، وكذلك من دخل مكة وتوجه إلى جبل عرفة مباشرة، ولو كان هناك متنسح للطواف عند الجمهور خلافاً للمالكية.

وقال المالكية : واجب على كل من كان خارج الحرم ولو دون المواقيت . وهو في كفيته كأى طواف، لكن من غير رمل ولا اضطباع . إلا إذا قدم المفرد والقارن السعي المفروض فيسن له الرمل والاضطباع (1).

## (99) وقت سنة المبيت بمنى

**السؤال: متى يسن المبيت بمنى ؟**

**الإجابة:** المبيت بمنى ليلة يوم عرفة، وهو المسمى يوم التزوية، إذ يسن للحاج أن يخرج من بيته يومها بعد طلوع الشمس، ويصلي في منى خمسة أوقات من ظهر يوم التزوية حتى فجر عرفة باتفاق الأئمة، ويقصر الصلاة الرباعية، وهو سنة، فلو تركه خشية الزحام فلا حرج عليه (2).

## (100) الخطب السنونة في الحج

**السؤال: ما الخطب السنونة في الحج ؟**

**الإجابة:** للإمام ثلاث خطب في قول جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة؛ يوم السابع من ذي الحجة بعد الظهر لتعليم الناس، ويوم عرفة قبل الزوال

1 - الهداية 1/141، 148، والتاج والإكليل 3/415، والمجموع 8/13، والكاظمي 1/410  
2 - بداية المجتهد 1/346، والإجماع 56 برقم 184، والمجموع 8/80، والزحام وأثره في النسك 43



وصلاة الظهر والعصر، يبين فيها المناسك، ويحث على التوبة والدعاء، وفي اليوم الحادي عشر في منى بعد الظهر، وقال الشافعية: الثالثة بمنى يوم النحر. وأضافوا خطبة رابعة لتوديع الحجاج ثاني أيام التشريق<sup>(1)</sup>.

## (101) حكم النزول في وادي المحصب بعد النفر

**السؤال: هل من السنة بعد النفر من منى نزول وادي المحصب؟**

**الإجابة:** نزول الأبطح أو وادي المحصب مستحب عند الجمهور لا إساءة بتركه، وعند الحنفية سنة كباقي السنن، لا فداء في تركها، لكن في عدم نزوله إساءة. ودليل السنة أن أسامة بن زيد قال: "قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْنَ تَنْزِلُ غَدًا - فِي حَجَّتِهِ - قَالَ: وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنَزِلًا؟ ثُمَّ قَالَ: نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ (2) الْمُحَصَّبِ، حَيْثُ قَاسَمَتُ قُرَيْشٌ عَلَى الْكُفْرِ"<sup>(3)</sup>، وقالت عائشة - رضي الله عنها -: "نَزُولُ الْأَبْطَحِ لَيْسَ بِسُنَّةٍ، إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَنَّهُ كَانَ أَسْمَعَ لِخُرُوجِهِ إِذَا خَرَجَ"<sup>(4)</sup>.

## (102) التعجل في طواف الإفاضة

**السؤال: ماذا يسن في طواف الإفاضة؟**

**الإجابة:** يسن التعجيل في طواف الإفاضة، وذلك اتباعاً لفعل النبي ﷺ كما جاء في حديث جابر.

هذا بالإضافة إلى السنن المتعلقة بكل ركن أو واجب من الحج.

1 - اللباب 90/1، والناج والإكليل 472/3، والقوانين الفقهية 90، والمجموع 79/8، والشرح الكبير ابن قدامة 426/3، 464

2 - خيف بني كنانة هو المحصب، عند مدخل مكة من جهة منى حيث مقبرة الحجون

3 - صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب إذا أسلم قوم في دار الحرب وهم مال وأرضون فهي لهم

4 - صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر والصلاة به

## المبحث الثالث

### صفة العمرة

الصفحة	الفتوى	الرقم
123	تعريف العمرة وحكمها	103
123	فضل العمرة	104
124	أركان العمرة وفرائضها	105
125	ما يقال عند الإحرام بالعمرة	106
126	التشابه بين أعمال العمرة وأعمال الحج	107
126	حالات تأدية العمرة	108
127	الجمع بين العمرة والحج	109
127	التمتع بالعمرة إلى الحج	110
128	تكرار العمرة في السفرة الواحدة	111
129	التفاضل بين أنواع الحج	112
130	شروط التمتع	113

## 103) تعريف العمرة وحكمها

**السؤال:** ما العمرة، وما حكمها ؟

**الإجابة:** العمرة في اللغة الزيارة .

وفي الشرع: الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة بإحرام عند غالبية الفقهاء<sup>(1)</sup>.

أما حكمها: فقال الحنفية والمالكية: العمرة سنة مؤكدة في العمر مرة واحدة ، وهو قول في المذهب الشافعي والحنبلي، واستدلوا بحديث جابر رضي الله عنه قال: " **أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِئِلَ عَنِ الْعُمْرَةِ أَوْاجِبَةٌ هِيَ؟ قَالَ: لَأَ، وَأَنَّ تَعْتَمِرُوا هُوَ أَفْضَلُ**"<sup>(2)</sup> . وللشافعي في الأصح من قوليه والحنابلة: هي فرض مرة في العمر، وقد اختار ذلك بعض الحنفية. واستدلوا بقوله تعالى: { **وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ** }<sup>(3)</sup>، قال الشوكاني: والحق عدم وجوب العمرة<sup>(4)</sup>.

## 104) فضل العمرة

**السؤال:** ما فضل العمرة ؟

**الإجابة:** جاء فضل العمرة في مجموعة من الأحاديث، منها :

1- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " **الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ**"<sup>(5)</sup> .

1 - الهداية 56/1، والكافي في فقه أهل المدينة 417/1، ومعجم لغة الفقهاء 322، ومعجم مصطلحات الحج 58

2 - سنن الرمذي، كتاب الحج عن رسول الله، باب ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا، قال ابن حجر حديث حسن، ونصب الرماية 150/3، ونيل الأوطار 25/9، ولكن ضعفه النووي في المجموع 5/7

3 - البقرة: 196

4 - تحفة الفقهاء 391/1، وحاشية ابن عابدين 472/2، ومواهب الجليل 412/3، والتنبيه 69، والإصناف 168/3، ونيل الأوطار 23/9

5 - صحيح البخاري، كتاب الحج، باب وجوب العمرة وفضلها

والعمرة تكفر الصغائر دون الكبائر<sup>(1)</sup> .

2- ومنها ما رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ  
"تَابَعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ، كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ  
خَبَثَ الْحَدِيدِ"<sup>(2)</sup> .

3- وما رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: "عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ  
تَقْضِي حَجَّةً"<sup>(3)</sup> . وفي رواية "عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً أَوْ حَجَّةً مَعِيَ"<sup>(4)</sup> .

4- وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : "يَا رَسُولَ اللَّهِ يَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ  
وَأَصْدُرُ بِنُسُكٍ، فَقِيلَ لَهَا اانْتَظِرِي فَإِذَا طَهَّرْتَ فَأَخْرَجِي إِلَى التَّعْبِيمِ فَأَهْلِي ثُمَّ  
اانْتَبِهِي بِمَكَانٍ كَذَا، وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدَرٍ نَفَقَتِكَ أَوْ نَصَبِكَ"<sup>(5)</sup> .

## (105) أركان العمرة وفرائضها

**السؤال: ما أركان العمرة وفرائضها ؟**

**الإجابة:**

1- الإحرام، ويجب أن يكون من الميقات للقادم من خارج مكة، ومن كان بين  
الميقات والحرم فمن منزله، وأهل مكة يخرجون إلى الحل، إما التعيم أو الجعرانة،  
وهي أفضل عند الشافعية، والتعيم أفضل عند الحنفية، والصحيح من مذهب  
الحنابلة، والإحرام بالعمرة ركن عند جمهور العلماء، وشرط صحة عند الحنفية.

1- نيل الاوطار 29/9

2- سنن النسائي، كتاب مناسك الحج، باب فضل المتابعة بين الحج والعمرة

3- صحيح البخاري، كتاب الحج، باب عمرة في رمضان

4- صحيح البخاري، كتاب الحج، باب حج النساء

5- صحيح مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع

- 2- الطواف سبعاً، وأحكامه أحكام طواف الحج، وهو ركن عند العلماء بالإجماع ، وهو الركن الوحيد عند الحنفية، ودليل ركنيته قوله تعالى: { وَلَيَطُوفَنَّ بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ } (1) .
- 3- السعي بين الصفا والمروة سبعاً ركن عند الجمهور، واختار الحنفية الوجوب .
- 4- الخلق أو التقصير، وبه يتحلل المعتمر، وهو ركن عند الشافعية، وواجب عند الجمهور، وقال مالك لا حلق عليه .
- 5- ترتيب الأركان على حسب المذكور من ( 1- 4 )، الإحرام، ثم الطواف، ثم السعي، ثم الخلق، ركن عند الشافعية فقط (2) .

## (106) ما يقال عند الإحرام بالعمرة

### السؤال: ماذا يقول المحرم بالعمرة ؟

**الإجابة:** يقول : (( لبيك اللهم عمرة لا سمعة فيها ولا رياء فيسرها لي وتقبلها مني)) هذا إن كانت مفردة، وإن كان حاجاً مقرباً قال : (( لبيك اللهم حجاً وعمرة)) وإن كان متمتعاً قال : (( لبيك اللهم عمرة متمتعاً بها إلى الحج فيسرها لي وتقبلها مني )) وله أن يشترط قائلاً (( فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني)) ثم يلي: لَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ، لَبَيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ.

1- الحج : 29

2- المبسوط 4/4، وحاشية ابن عابدين 472/2، والقوانين الفقهية 95، وحاشية الجمل 365/9، والفروع وتصحيح الفروع

305/5، والكافي ابن قدامة 532/1

## (107) التشابه بين أعمال العمرة وأعمال الحج

**السؤال: هل تشبه أعمال العمرة أعمال الحج ؟**

**الإجابة:** تشبه العمرة الحج في أحكامها، من الإحرام والطواف والسعي والتحليل، وما يطلب في هذه الأفعال من فرائض وواجبات وسنن في الحج، فإنه يطلب في العمرة، وما يحظر في الحج من محظورات يحظر في العمرة، من لحظة الإحرام وحتى يحصل التحلل .

## (108) حالات تأدية العمرة

**السؤال: ما حالات تأدية العمرة ؟**

**الإجابة:** أن يؤديها مفردة في سفرة خاصة، ووقتها جميع أيام السنة، وأفضله في رمضان ، وليس فضلها في يوم عرفة والعيد وأيام التشريق الثلاثة كفضلها باقي أيام السنة؛ لأن الأفضل فعل الحج فيها ، وهذا عند الشافعية والحنابلة ، وتكره عند المالكية في أيام منى لمن حج ، أما الحنفية فتكره عندهم تحريماً في هذه الأيام الخمسة، ويجب على فاعلها دم هدي. والصحيح جوازها جميع أيام السنة إلا لحرم بأعمال الحج، لما جاء في حديث جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم " **دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ - مَرَّتَيْنِ - لَا بَلَّ لِأَبْدٍ أَبَدٍ** " <sup>(1)</sup>.

وأفضل أيامها في رمضان فإنها تعدل حجة <sup>(2)</sup>. وتجاوز النيابة في العمرة، كما تجوز النيابة في الحج، لعموم الحديث الصحيح: " **حَجَّ عَنْ أَيْبِكَ وَعَاتَمْتِمٌ** " <sup>(3)</sup>

1 - صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم

2 - المخطط 7/3، وبداية المجتهد 326/1، والتاج والإكليل 363/3، والمهذب 200/1، والروض المربع 193

3 - سنن الزمدي ، كتاب الحج عن رسول الله

## (109) الجمع بين العمرة والحج

**السؤال:** هل تُضمّ العمرة إلى الحج ؟

**الإجابة:** نعم، ويؤديها الحاج القارن مع الحج، ويجمع بينهما في نية الإحرام، أنه يريد الحج والعمرة معاً، فيأتي مكة ويطوف طواف القدوم، وله أن يجعل السعي المفروض بعده لانشغاله يوم النحر، أو يجعل السعي بعد طواف الركن يوم النحر، وليس عليه إلا طواف وسعي واحد عن الحج والعمرة جميعاً، عند جمهور العلماء، لما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول: " لَمْ يَطْفِ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا. زَادَ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ طَوَافُهُ الْأَوَّلَ"<sup>(1)</sup>.

وقال الحنفية: عليه سبعان وطوافان، والصحيح قول الجمهور، وقد حج النبي ﷺ قارناً، وهو الحج الأفضل لمن ساق معه الهدى، ويجوز القران ولو لم يسق هدياً .

## (110) التمتع بالعمرة إلى الحج

**السؤال:** كيف يتمتع بالعمرة إلى الحج ؟

**الإجابة:** وذلك بأن تؤدى في أشهر الحج وهي شوال، وذو القعدة، والعشرة الأوائل من ذي الحجة عند جمهور العلماء، ثم يتحلل بعد الطواف والسعي بالتقصير، ويحل له كل المحظورات، ويبقى حلالاً حتى يوم التروية، فيحرم بالحج .  
وحالات العمرة تعرفنا أنواع الحج، فمن قرنها بالحج سمي حج القران، ومن تمتع بها إلى الحج سمي حج التمتع، وقد يحج المسلم حجاً مفرداً من غير عمرة.

1 - صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع

## (111) تكرار العمرة في السفرة الواحدة

**السؤال:** هل للمسلم أن يكرر العمرة من التنعيم وهو في مكة ؟ أو يؤدي العمرة بعد الحج المفرد من التنعيم ؟

**الإجابة:** أجاز جمهور العلماء من الحنفية والشافعية وبعض المالكية وفي رواية للحنابلة تكرار العمرة، بل قالوا يستحب، ويشرع الإحرام بها لمن تواجد في مكة سواء أكان من أهلها أم لا، من التنعيم ، ويجوز فعلها بعد الحج للمفرد، شريطة ألا يحتال لتلافي هدي التمتع، والمشهور عند المالكية كراهة تكرارها، وهي رواية للحنابلة<sup>(1)</sup>.  
والثابت عن النبي ﷺ والصحابة - رضوان الله عليهم - فعل عمرة واحدة في السفرة الواحدة، والأفضل ألا يخرج إلى التنعيم للإحرام بعمرة إلا تعرض لمثل حاله حال عائشة رضي الله عنها. وأن يجعل المعتمر بين العمرتين وقتاً، ولو أنه مقدار ما ينبت فيه شعره، وهذا لمن خرج إلى ميقات بلده ، أما المقيم بمكة فكثرة الطواف أفضل له من العمرة المكية، وهذا فعل الصحابة رضوان الله عليهم.

فمن عائشة - رضي الله عنها - قالت : **" يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنْطَلِقُونَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ وَأَنْطَلِقُ بِالْحَجِّ ، فَأَمَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ ، فَأَعْتَمَرْتُ بَعْدَ الْحَجِّ فِي ذِي الْحِجَّةِ "**<sup>(2)</sup>

وكانت رضي الله عنها حاضت لما وصلت مكة، فدخل عليها النبي ﷺ وهي تبكي، فأمرها بأن تقرن الحج إلى العمرة، وتفعل ما يفعل الحاج، ولما طهرت طافت، ثم استأذنت النبي ﷺ بالعمرة .

1 - حاشية ابن عابدين 585/2، والاستذكار 114/4، والمهذب 200/1، وحلية العلماء 213/3، والروض المربع 193، ومجموع الفتاوى 45/26، 249، ومختصر الفقه 651

2 - صحيح البخاري ، كتاب التمني، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من أمري



السؤال: ما أفضل أنواع الحج؟

الإجابة: اختلفت المذاهب الفقهية في الأفضل من أنواع الحج على النحو الآتي :

1- قال الحنفية: الأفضل القران، وهو أن يحرم بالعمرة والحج معاً، ويبقى محرماً حتى يتحلل يوم النحر، واستدلوا على ذلك بحديث عمر رضي الله عنه قال : "سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَادِي الْعَقِيقِ - بِوَادِي الْحَلِيفَةِ - يَقُولُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي، فَقَالَ: صَلَّى فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْتُ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ"<sup>(1)</sup> فهذا أمر للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإدخال العمرة إلى الحج بعد أن كان مفرداً فصار قارناً، ولا يأمر الله إلا بالأفضل والأكمل، والصحيح من روايات الحديث أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حج قارناً فتعين الاقتداء به ، ولأن القران جمع بين العمرة والحج، ومداومة على الإحرام فكان أشق، وبالتالي فهو الأفضل . وعلى القارن دم.

2- وقال المالكية والشافعية: الأفراد أفضل، ودليلهم حديث عائشة - رضي الله عنها - : "وَأَهْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ"<sup>(2)</sup> .. وصح عن ابن عمر - رضي الله عنهما - "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْرَدَ الْحَجَّ"<sup>(3)</sup>، وصح عن جابر رضي الله عنه " أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْرَدَ الْحَجَّ"<sup>(4)</sup> . ولأن الأفراد أشق عملاً، وليس فيه استباحة محظورات فيكون أكثر ثواباً. وليس على المفرد دم أو هدي.

1 - صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم العقيق واد مبارك

2 - صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب جواز العمرة في أشهر الحج

3 - صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع

4 - سنن ابن ماجه ، كتاب المناسك ، باب الإفراد بالحج

3- وقال الحنابلة: التمتع أفضل؛ لما رواه جابر<sup>رضي الله عنه</sup> عن النبي<sup>صلى الله عليه وسلم</sup> قال: "لو أني

استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي وجعلتها عمرة"<sup>(1)</sup>

كما أن التمتع يؤدي العمرة والحج مع التحلل بينهما على وجه السهولة واليسر فكان أولى.

والمذاهب الفقهية متفقة بالإجماع على جواز الإحرام بأي هذه الأنواع، والاختلاف حصل في الأفضل، فعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: "خرجنا مع رسول الله<sup>صلى الله عليه وسلم</sup> فقال من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليفعل، ومن أراد أن يهل بحج فليهل، ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل، قالت عائشة رضي الله عنها فأهل رسول الله<sup>صلى الله عليه وسلم</sup> بحج، وأهل به ناس معه، وأهل ناس بالعمرة والحج، وأهل ناس بعمرة، وكنت فيمن أهل بالعمرة"<sup>(2)</sup>.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: فمن ساق الهدي فالقران أفضل له من التمتع، ومن لم يسق الهدي فالتمتع أفضل له، كما أمر النبي<sup>صلى الله عليه وسلم</sup> أصحابه بالتحلل لمن لم يسق الهدي<sup>(3)</sup>.

### (113) شروط التمتع

#### السؤال: ما شروط التمتع؟

**الإجابة:** التمتع هو الإحرام بالعمرة من الميقات، ثم التحلل الحل كله، فلا يبقى على التمتع محذور بعد أداء العمرة والتحلل منها، ثم يحرم بالحج من بيته في مكة في الثامن من ذي الحجة، ويجب عليه هدي وهو دم التمتع، ويشترط في التمتع:

1 - صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم

2 - صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع

3 - الهداية 1/153، والكاظمي في فقه أهل المدينة 1/382، والخوازي 4/43، ونيل الأوطار 9/109 وما بعدها، وفتاوى شيخ الإسلام 26/33، 79

- 1- أن يكون من خارج منطقة المواقيت، فليس لمن كان دون المواقيت تمتع عند الحنفية، وعند المالكية لا يجوز التمتع لأهل مكة ويجوز لغيرهم، وعند الشافعية والحنابلة لا يجوز لمن هم دون مسافة القصر من البيت الحرام، ودليل الجميع قوله تعالى: { ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ }<sup>(1)</sup>، أي أن التمتع جعله الله لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام، وألحق بهم الحنفية من هم دون الميقات.
  - 2- أن تقع عمرته في أشهر الحج من عامه الذي يحج فيه عند جمهور العلماء، فإن اعتمر قبل شهر شوال لم يلزمه دم التمتع.
  - 3- ألا يعود إلى أهله ما بين العمرة والحج عند الحنفية والمالكية، واشترط الشافعية والصاحبان ألا يعود إلى الميقات.
  - 4- أن يحل من العمرة قبل إحرامه بالحج، وأن تسبق العمرة بالحج.
  - 5- وشرط المالكية والشافعية أن تكون العمرة والحج عن شخص واحد.
- فإذا وجدت هذه الشروط والأوصاف كان الحاج متمتعاً، ولزمه دم شاة، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج متتابعة أو متفرقة وسبعة إذا رجع إلى أهله<sup>(2)</sup>.

1 - البقرة: 196

2 - المبسوط 4/54، والجامع لأحكام القرآن 2/391، والمجموع 7/171، وأسرار الحج 67-68، والفروع وتصحيح الفروع

347/5، ومسائل الحج والعمرة ابن قدامة 37

**الفصل الرابع**  
**الدماء والفداء والجزاء**  
**المبحث الأول**  
**ارتكاب محظورات الإحرام**

الصفحة	الفتوى	الرقم
133	الدماء المشروعة في الحج	114
134	جزاء فعل المحرم بعض محظورات الإحرام	115
135	ما يترتب على المحرم إذا حلق أو قصر	116
135	سقوط شعر المحرم بشكل طبيعي	117
136	جواز حك الرأس للمحرم	118
137	قياس باقي محظورات الإحرام على الحلق الذي يوجب الدم	119

## (114) الدماء المشروعة في الحج

السؤال: ما الدماء المشروعة في الحج؟

الإجابة:

1. دم التمتع والقران؛ لقوله تعالى: { فَمَنْ نَمَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ }<sup>(1)</sup>.
2. دم الفدية، وهو الدم الذي يجب على الحاج إذا حلق شعره لمرض أو شيء يؤذيه، قال تعالى: { فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ }<sup>(2)</sup>.
3. دم جزاء الصيد، قال سبحانه: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِ عَفَا اللَّهُ عَنْمَا سَلَفٌ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمْ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ }<sup>(3)</sup>. فالجزاء في صيد البر، وأما صيد البحر فهو حلال.
4. دم الوطاء، وهو دم يجب على الحاج إذا جامع أهله أثناء حجه أو عمرته.
5. دم الإحصار، وهو دم يذبحه من حبس عن إتمام المناسك، لقوله تعالى: { فَإِنْ أَحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ }<sup>(4)</sup>.

1 - البقرة: 196

2 - البقرة: 196

3 - المائدة: 95

4 - البقرة: 196

5 - مختصر الفقه الإسلامي، 665، والموسوعة الفقهية المصرية 295/4، والوجيز 265

## 115) جزاء فعل المحرم بعض محظورات الإحرام

السؤال: ما جزاء ارتكاب المحرم محظوراً في بدنه أو ثوبه ؟

الإجابة: قال الله سبحانه: { وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَن كَانَ

مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ }<sup>(1)</sup>

ذكرت الآية جنابة حلق الرأس بسبب المرض، والجاني لا يخلو من ثلاثة أحوال:

1- المعذور الذي يخلق لمرض أو أذى ، فبحسب نص الآية فديته على التخيير بين

ثلاثة أمور باتفاق العلماء، إذا كانت جنابته كاملة، فإما أن يذبح شاة، أو

يتصدق بثلاثة أصع على ستة مساكين ( والصاع تقريباً 2.176 كغم ) أو

يصوم ثلاثة أيام، لما ورد عن كعب بن عجرة، "قَالَ فِي أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ {فَمَنْ

كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ} قَالَ:

فَأْتَيْتُهُ، فَقَالَ: ادْنُ. فَدَنَوْتُ. فَقَالَ ﷺ: أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ. قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: وَأَظْنُهُ

قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَمْرَنِي بِفِدْيَةٍ مِّن صِيَامٍ، أَوْ صَدَقَةٍ، أَوْ نُسُكٍ، مَا تَيْسَّرُ"<sup>(2)</sup>.

2- العامد الذي لا عذر له، كالمعذور أيضاً عند جمهور العلماء، وقال الحنفية لا

يتخير بل عليه جزاء حسب جنابته بلا تخيير.

3- المعذور بغير المرض والأذى كالمكروه والجاهل والنائم والناسي ، فالجمهور

يفرقون بين جنابة فيها إتلاف؛ كالحلق أو التقصير وقلم الأظفار، ففيه الفدية

كالعامد ، لأن الإتلاف يستوي عمدته وسهوه، وأما ما لا إتلاف فيه، كاللبس

1 - البقرة: 196.

2 - صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية

وتغطية الرأس والطيب فلا فدية فيه، وقال الحنفية : عليه فدية بلا تحيير، كالعامد عندهم، وقال المالكية : عليه فدية بالتحيير<sup>(1)</sup>.

### (116) ما يترتب على المحرم إذا حلق أو قصر

**السؤال: ما جزاء الحلق أو التقصير ؟**

**الإجابة:** قال جمهور العلماء من الشافعية والحنابلة : تجب الفدية في حلق ثلاث شعرات إذا كان في نفس المجلس، كما لو حلق الرأس كاملاً ، وفي شعرة واحدة مد، وفي شعرتين مدان من قمح. وقال الحنفية : تجب الفدية بحلق ربع الرأس، وعند أبي يوسف بحلق نصفه، وتجب الفدية في حلق إبط كاملاً ، وعند المالكية إن قصد إماطة الأذى فعليه الفدية، ولو بشعرة واحدة<sup>(2)</sup>.

### (117) سقوط شعر المحرم بشكل طبيعي

**السؤال: ما حكم الشعر الساقط في الوضوء و الغسل أو بنفسه ؟**

**الإجابة:** ما سقط من الشعر من غير فعل الإنسان ، وما يسقط في الغسل والوضوء لا فدية ولا إثم فيه باتفاق المذاهب<sup>(3)</sup>.

1 - أحكام القرآن الجصاص 348/1 وما بعدها ، والجامع لأحكام القرآن 383/2، 384، والحاوي 104/4، والمعني 349/3، والإجماع 51 برقم 148

2 - اللباب 100/1، والتاج والإكليل 85/4، والحاوي 114/4، والمعني 350/3

3 - حاشية ابن عابدين 549/2، والبحر الرائق 154/7، والتاج والإكليل 69/4، والجموع 350/7، والشرح الكبير ابن قدامة 268/3

## (118) جواز حك الرأس للمحرم

**السؤال:** ما حكم حك الشعر؟ ولو سقط؟

**الإجابة:** أجاز المالكية الحك برفق، فإذا كان بشدة فهو مكروه، وكرهه الشافعية، فإن سقط بعض شعره لزمته الفدية .

وقال الحنابلة: يجوز له حك رأسه وبدنه برفق ما لم يقطع شعراً .

قال ابن عبد البر: لا خلاف بين العلماء في أن للمحرم أن يحك جسده وأن يحك رأسه حكاً رقيقاً لئلا يقتل قملة أو يقطع شعرة.

والصحيح أن حك الرأس والجسد لو سقط منه بعض الشعر من غير قصد مباح

للمحرم، لما ورد عن أم علقمة أنها قالت: سمعت عائشة زوج النبي ﷺ " تُسألُ عن المحرم أيحك جسده؟ فقالت: نعم، فليحككه وليشدد، ولو ربطت يدي، ولم أجد إلا رجلي، لحككت"<sup>(1)</sup>. ولم ير ابن عمر وعائشة بالحك بأساً<sup>(2)</sup>..

وعن عبد الله بن حنين: " أنَّ عبدَ الله بنَ العباسِ والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء، فقال عبد الله بن عباس: يغسل المحرم رأسه، وقال المسور: لا يغسل المحرم رأسه، فأرسلني عبد الله بن العباس إلى أبي أيوب الأنصاري، فوجدته يغتسل بين القرنين، وهو يستر بشوب، فسلمت عليه، فقال: من هذا؟ فقلت: أنا عبد الله بن حنين، أرسلني إليك عبد الله بن العباس أسألك: كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم؟ فوضع أبو أيوب يده على الشوب، فطأه حتى بدا لي رأسه، ثم قال لإنسان يصب عليه: اصب صب على رأسه، ثم

1 - موطأ مالك، كتاب الحج، باب ما يجوز للمحرم أن يفعله

2 - رواه البخاري تعليقا في جزاء الصيد باب الاغتسال للمحرم، فتح الباري 66/4



حَرَكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ<sup>(1)</sup> وفي رواية لمسلم: "فَقَالَ الْمِسُورُ لِابْنِ عَبَّاسٍ لَا أَمَارِيكَ أَبَدًا"<sup>(2)</sup> أي لا أجدالك .

فهذه الأحاديث دلت على أن الشعر إن سقط من وضوء أو اغتسال أو حك لم يضر، وأن المخطور أخذ الشعر قصاً أو حلقاً أو نتفاً ونحو ذلك ، قال ابن تيمية : وله أن يحك بدنه ورأسه إذا حكه، وكذلك إذا اغتسل وسقط شيء من شعره بذلك أو احتاج لحجامة وقطع بعض شعره لم يضره ولا فدية عليه<sup>(3)</sup> .

### (119) قياس باقي محظورات الإحرام على الحلق الذي يوجب الدم

**السؤال: ما حكم المحرم إذا ارتكب محظوراً في بدنه أو لباسه ؟**

**الإجابة:** ألحق العلماء جنایات اللباس وتغطية الرأس وقلم الأظفار والطيب والادّهان وقتل القمل بحلق الرأس قياساً، وألحقوا إزالة الشعر في البدن كالشارب والإبطین والعانة وغيرها بحلق الرأس قياساً كذلك .  
وجمهور العلماء يوجبون الفداء باستعمال الطيب مطلقاً، ولبس المخطور ولو زمنياً يسيراً ودهن الرأس واللحية وتقليم ثلاثة أظفار فصاعداً .  
ويوجب الحنفيه الدم - الهدي - على من لبس لباساً محظوراً نهراً كاملاً أو ليلاً كاملاً، ومن طيب عضواً كاملاً كاليد مثلاً، أو طيب مساحة شبر في شبر في بدنه أو ثوبه، أو قص أظفار يد كاملة أو رجل كاملة<sup>(4)</sup> .

1 - صحيح البخاري، كتاب الحج ، باب الاغتسال للمحرم

2 - صحيح مسلم ، كتاب الحج، باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه

3 - الاستذكار 4/116، والتاج والإكليل 4/69، والمجموع 7/350، والإنصاف 3/326، والشرح المتع 7/122، ومجموع

الفتاوى 26/116

4 - الاختيار 1/173، والذخيرة 3/301 وما بعدها، والوسيط 2/679، والخمر 1/238، والإجماع 51 برقم 146، 149

والصحيح من ذلك أن محظورات الإحرام يحرم فعلها، وأن الدم إنما وجب على من حلق رأسه لدفع الأذى، أما من لبس ثياباً أو غطى رأسه أو استعمل طيباً أو قلم أظفاراً فالواجب عليه الاستغفار ونزع الثياب وغسل الطيب الذي وُضع أثناء الإحرام ، دل على ذلك ما رواه صفوان بن يعلى: «أَنَّ يَعْلى كَانَ يَقُولُ لِعَمْرِ ابْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: لَبِيتِي أَرَى نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ يَنْزِلُ عَلَيْهِ. فَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالْجِعْرَانَةِ وَعَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ثَوْبٌ قَدْ أُظِلَّ بِهِ عَلَيْهِ مَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ عُمَرُ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جَبَّةٌ صَوْفٍ مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي جَبَّةٍ بَعْدَ مَا تَضَمَّخَ بِطِيبٍ؟ فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم سَاعَةً ثُمَّ سَكَتَ فَجَاءَهُ الْوَحْيُ فَأَشَارَ عُمَرُ بِيَدِهِ إِلَى يَعْلى بْنِ أُمِيَّةَ تَعَالَى. فَجَاءَ يَعْلى فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ إِذَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مُحْمَرٌ الْوَجْهَ يَغْطِي سَاعَةً ثُمَّ سَرِي عَنْهُ، فَقَالَ: أَيْنَ الَّذِي سَأَلَنِي عَنِ الْعُمْرَةِ أَنْفًا. فَالْتَمَسَ الرَّجُلُ فَجِيءَ بِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ: أَمَا الطِّيبُ الَّذِي بَكَ فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَا الْجَبَّةُ فَانزِعْهَا ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ»<sup>(1)</sup>.

فهذا الحديث يدل على أن الرجل استعمل طيباً وليس ثياباً محظورة، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يغسل الطيب وأن يخلع اللباس المخطور ولم يأمره بفدية<sup>(2)</sup>.

1 - صحيح البخاري ، كتاب المغازي ، باب غزوة الطائف في شوال سنة ثمان

2 - الشرح الممتع 115/7 وما بعدها، وموسوعة الفقه المسيرة 298/4

## المبحث الثاني

### جزاء الجماع ومقدماته

الصفحة	الفتوى	الرقم
140	الجماع قبل التحلل الأول	120
141	الجماع بعد التحلل الأول	121
142	من جامع زوجته وهو محرم بعمرة	122
142	إتيان المحرم مقدمات الجماع	123
143	عقد المحرم للنكاح أو الخطبة	124

## (120) الجماع قبل التحلل الأول

**السؤال: ما جزاء الجماع قبل التحلل الأول؟**

**الإجابة:** ذهب جمهور العلماء إلى أن من جامع زوجته قبل التحلل الأول فسد حجه، بل إن جامع قبل عرفة بطل حجه بالإجماع، وعليه الاستمرار به، لقوله تعالى: {وَأْتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ} <sup>(1)</sup>، وعليه قضاء الحج في العام القادم، ولو كانت التي أفسدها حجة نافلة، ويلزمه ذبح بدنة - أي ناقة - في حجة القضاء .

وقد روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - "أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ بِأَهْلِهِ وَهُوَ بِمِنَى قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْحَرَّ بَدَنَةً" <sup>(2)</sup> ولا فرق عندهم بين من جامع قبل الوقوف بعرفة أو بعده قبل التحلل الأول.

وفرق الحنفية بين من جامع قبل الوقوف وبعده، فمن جامع قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وقولهم كالجُمهور، غير أنهم أوجبوا عليه ذبح شاة، أما بعد الوقوف فقالوا: لا يفسد حجه لكن عليه بدنة <sup>(3)</sup>.

واستدل الجمهور بما جاء "عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِوٍ يَسْأَلُهُ عَنْ مُحْرِمٍ وَقَعَ بِامْرَأَةٍ، فَأَشَارَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَقَالَ: اذْهَبْ إِلَى ذَاكَ فَاسْأَلْهُ. قَالَ شُعَيْبٌ فَلَمْ يَعْرِفْهُ الرَّجُلُ فَذَهَبَتْ مَعَهُ فَسَأَلَ ابْنَ عَمْرٍو فَقَالَ: بَطَلَ حَجُّكَ. قَالَ: فَقَالَ الرَّجُلُ أَفَأَقْعُدُ، قَالَ: بَلْ تَخْرُجُ مَعَ النَّاسِ، وَتَصْنَعُ مَا يَصْنَعُونَ، فَإِذَا أَدْرَكَتْ قَابِلًا حُجَّ وَاهْدِ، فَرَجِعْ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِوٍ فَأَخْبِرْهُ، ثُمَّ قَالَ: اذْهَبْ

1 - البقرة: 196

2 - موطأ مالك، كتاب الحج، باب هدي من أصاب أهله قبل أن يفيض

3 - المحيطة 737/2، الهداية 184/1

إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَاسْأَلَهُ، قَالَ شَعِيبٌ فَذَهَبْتُ مَعَهُ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: لَهُ مَا قَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، فَرَجَعَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، ثُمَّ قَالَ: مَا تَقُولُ أَنْتَ؟ قَالَ: أَقُولُ مِثْلَ مَا قَالَا<sup>(1)</sup>. وعلى الزوجة إن وطئت مطاوعة بدنة ثانية، وقال بعض العلماء عليهما بدنة واحدة؛ لأنه جماع واحد<sup>(2)</sup>.

## (121) الجماع بعد التحلل الأول

### السؤال: ما حكم الجماع بعد التحلل الأول؟

**الإجابة:** اتفق العلماء على أنه لا يفسد الحج، وألحق المالكية به الجماع قبل الرمي ولو بعد طواف الإفاضة، والجماع بعد يوم النحر قبل الرمي والإفاضة. ويجب عليه عند الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة شاة، وقال مالك تجب عليه بدنة، وهو قول في المذهب الشافعي والحنبلي. والصحيح أن عليه بدنة لما روى عطاء، قال: "سئل ابن عباس عن رجل وقع على امرأته قبل أن يزور البيت؟ قال: عليه وعلى امرأته بدنة"<sup>(3)</sup>.

كما أوجب عليه مالك والحنابلة أن يخرج إلى الحل ويأتي بعمره وليس لهم دليل على ذلك<sup>(4)</sup>.

1 - رواه الدارقطني في السنن في البيوع برقم 3043، والبيهقي في معرفة السنن والآثار في المناسك برقم 3201، والحاكم في

مستدرکه في البيوع برقم 2375، قال ابن حجر: رواه البيهقي وقال إسناده صحيح نصب الرأية 127/3

2 - المحيط 737/2، ومواهب الجليل 242/4، والمجموع 414/7، والکافي ابن قدامة 499/1، والإجماع 51 برقم 145، ومراتب الإجماع 42

3 - رواه مالك في الموطأ في الحج برقم 866، وابن أبي شيبه في المناسك برقم 15167، وسنده صحيح

4 - الاختيار 177/1، والناج والإكليل 104/4، والتنبيه 73، والحرر 237/1

## (122) من جامع زوجته وهو محرم بالعمرة

**السؤال:** ما حكم الجماع في إحرام العمرة ؟

**الإجابة:** قال الجمهور من الشافعية والحنابلة: إن حصل الجماع قبل الحلق فسدت العمرة، وعليه إتمامها ثم قضاؤها .  
والجماع لا يفسد العمرة إن وقع بعد أربعة أشواط من الطواف عند الحنفية، ولو حصل بعد الطواف والسعي لا يفسدها عند المالكية .  
ويجب على من أفسد عمرته شاة عند الحنفية والحنبلية وأحد قولي الشافعية، وفي القول الثاني يجب عليه بدنة، وهو قول المالكية .  
وفداء الجماع الذي لا يفسد العمرة شاة عند الحنفية، وبدنة عند المالكية<sup>(1)</sup> .

## (123) اتیان المحرم مقدمات الجماع

**السؤال:** ما جزء مقدمات الجماع ؟

**الإجابة:** أما المقدمات المباشرة كالتقبيل والمباشرة دون جماع واللمس بشهوة، فلا تفسد الحج اتفاقاً بين الحنفية والشافعية والحنابلة، وعلى فاعل ذلك دم شاة أنزل منياً أو لم ينزل .  
وقال المالكية: إن أنزل منياً فسد حجه، وإن لم ينزل فليهد بدنة.  
أما المقدمات البعيدة كالنظر والفكر بشهوة فلا يجب فيها الفداء، ولو أنزل عند الحنفية والشافعية.

1 - الميسوط 4/102-103، والتاج والإكلیل 4/105، والمهذب 1/215، والمحرر 1/237

وقال المالكية: الناظر والمتفكر بشهوة وطلباً للذة مع استدامة النظر أو الفكر إن خرج منيه فسد حجه، وإن نزل المني بمجرد النظر أو الفكر لم يفسد وفيه بدنة. وقال الحنابلة: إن نظر فصرف بصره فأمنى فعليه دم ، وإن لم يصرّف بصره أو كرر النظر فأمنى فعليه بدنة، وإن أنزل المني من الفكر فلا شيء عليه <sup>(1)</sup>.

## 124) عقد المحرم للنكاح أو الخطبة

**السؤال: هل في عقد النكاح والخطبة للمحرم جزاء ؟**

**الإجابة:** ليس في عقد النكاح أو الخطبة فدية أو جزاء، غير أن من فعل ذلك كان آثماً، وعليه التوبة، كما أن عقده باطل عند الجمهور كما جاء في السؤال (47) <sup>(2)</sup>. كما أن الإثم يلحق مرتكب الفسوق والجدال في الحج ولا فدية عليه، وترك الشارع المخطور من غير فداء لعله أشد؛ لأن المخالف إن فدا حصل له سد الخلل والنقص، وإن لم يشرع له فداء ظل مطالباً بالتوبة.

1 - الاختيار 1/177، والتاج والإكليل 4/103، والوسيط 2/691، والمغني 3/240 وما بعدها

2 - حاشية ابن عابدين 3/47، والبيان والتحصيل 4/18، ونخفة الحبيب 3/225، والشرح الممتع 7/155

## المبحث الثالث

### جزاء الصيد

الصفحة	الفتوى	الرقم
145	حكم قتل الحرم للصيد	125
145	ما يترتب على الحرم إذا قتل الصيد	126
146	جزاء الحرم إذا أصاب الصيد أو كسر بيضه أو أخذ لبنه	127
147	اعتداء غير الحرم على صيد الحرم	128
147	الاعتداء على شجر الحرم وحشيشه غير المستنبت من الناس	129



## (125) حكم قتل المحرم للصيد

**السؤال:** ما حكم قتل الصيد ؟

**الإجابة:** قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا بِأَلْفِ الْكُفَّةِ أَوْ كَفَّارَةً طَعَامَ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا }<sup>(1)</sup>.

فقد ذكرت الآية قتل الصيد عمدًا، وألحق جمهور العلماء القتل خطأ وجهلاً ونسيانًا وسهواً بالعمد؛ لأن الجزاء ضمان الإيتلاف<sup>(2)</sup>.

## (126) ما يترتب على المحرم إذا قتل الصيد

**السؤال:** ما الجزاء الواجب على قاتل الصيد ؟

**الإجابة:** قال جمهور العلماء: الصيد نوعان؛ هما:

1- مثلي له مثيل من النعم ( الإبل والبقر والغنم ) ، والمثلي ما له مشابه في الخليفة والصورة من الأنعام ، فيُخَيَّرُ القاتل بين:

أ- أن يذبح المثل في الحرم، ويتصدق به على مساكين الحرم .

ب- أن يقوم المثل مالاً ثم يشتري به طعاماً، ويتصدق به على مساكين الحرم .

ج- أن يصوم عن كل مد يوماً في الحرم أو غير الحرم .

2- غير المثلي، ويُخَيَّرُ القاتل بين:

أ- أن يشتري طعاماً بقيمته، ويتصدق به على مساكين الحرم .

1 - المائدة : 95

2 - الجامع لأحكام القرآن 308/6، والإجماع 53 برقم 156

ب- أن يصوم عن كل مد يوماً .

ومن المثلي ما قضى به النبي ﷺ والصحابة الكرام، وثبت بأسانيد صحيحة في النعامة بدنة، وفي بقر الوحش أو حماره بقرة إنسية، وفي الغزال عنز، هذا في الدواب، وأما في الطيور ففي الحمامة شاة، وفي الجرادة تمر<sup>(1)</sup> .

وقال أبو حنيفة : تقدر قيمة الصيد بتقويم رجلين عدلين، وتعتبر القيمة في موضع قتله ، ثم يخير الجاني بين :

أ- أن يشتري هدياً إن بلغت القيمة هدياً ويذبحه في الحرم.

ب- أن يشتري طعاماً ويتصدق على كل مسكين نصف صاع من قمح، أو صاعاً من شعير.

ج- أن يصوم عن طعام كل مسكين يوماً<sup>(2)</sup> .

## 127) جزاء المحرم إذا أصاب الصيد أو كسر بيضه أو أخذ لبنه

**السؤال: ما جزاء إصابة الصيد ، وكسر بيضه وأخذ لبنه ؟**

**الإجابة:** على المحرم جزاء بقدر النقص الذي أحدثه في الصيد ، ويجب الجزاء كاملاً، إذا ألحق به عاهة مستديمة، أو أصابه إصابة تمنعه من الهرب ممن يريد أخذه ، وعليه قيمة الحليب والبيض<sup>(3)</sup> .

1 - سنن البيهقي الكبرى في الحج برقم 9650، 9784، 9790، وإرواء الغليل 1051-1056 ، الجامع الصغير وشرحه 150/1، والاستذكار 147/4، ومعنى الخناج 526-525/1، والشرح الكبير ابن قدامة 3/331، والمسالك في المناسك 808/1

2 - الجامع الصغير وشرحه 150/1، وملتنقى الأجر 441.439

3 - ملتنقى الأجر 441، والاستذكار 149/4، ومعنى الخناج 524/1

## (128) اعتداء غير المحرم على صيد الحرم

**السؤال:** ما أثر جنائية غير المحرم على صيد الحرم ؟

**الإجابة:** يجب عليه ما يجب على المحرم عند الجمهور .

وعند الحنفية: يجب عليه أن يتصدق بقيمة الصيد، ولا يجوز غير ذلك من الصوم. وحكي عن داود أنه لا جزاء فيه، لأن الأصل براءة الذمة، ولم يرد فيه نص فيبقى بحاله، وإنما النص والإجماع في تحريم الاعتداء وليس الجزاء<sup>(1)</sup>.

## (129) الإعتداء على شجر الحرم وحشيشه غير المستنبت من الناس

**السؤال:** ما جزاء قطع شجر الحرم وحشيشه غير المستنبت من الناس ؟

**الإجابة:** قال الشافعية والحنابلة : يجب فيه الضمان، وفي الشجرة الكبيرة بقرة والصغيرة شاة ، وفي الحشيش الرطب القيمة إن لم يُخْلَف .  
وقال الحنفية : عليه ضمان القيمة، والتصدق بها، ولا ينفعه الصوم هنا .  
وقال مالك وداود وابن المنذر : يأثم ولا ضمان ، بل يستغفر الله، لعدم الدليل على الضمان<sup>(2)</sup>. وهو الصحيح من أقوال العلماء ، والله أعلم.

1 - المحیط 747/2، والمجموع 441/7، والإجماع 59 برقم 214، والشرح الكبير ابن قدامة 358/3

2 - المحیط 3/3، والاستدكار 392/4، وحلية العلماء 276/3، والمغني 250/3

## المبحث الرابع

### ترك الواجبات في الحج

الصفحة	الفتوى	الرقم
149	حكم ترك واجبات الحج	130
149	الأعذار المبيحة لترك واجبات الحج	131
150	جزاء ترك واجبات الحج	132
151	من طاف بالكعبة وهو محدث	133
152	عدم مضاعفة الجزاء على القارن	134

## ( 130 ) حكم ترك واجبات الحج

**السؤال: ما جزاء ترك واجبات الحج ؟**

**الإجابة:** لا يفسد الحج بترك واجباته ، وقد قرر الفقهاء وجوب الجزاء في ترك أي واجب من واجباته، إلا أن تركه لعذر معتبر فلا جزاء عليه، وقال بعض العلماء : إن تركه بغير عذر إثم ولا جزاء عليه<sup>(1)</sup> .

## ( 131 ) الأعدار المبيحة لترك واجبات الحج

**السؤال: ما الأعدار المبيحة لترك الواجبات ؟**

**الإجابة:**

- 1- إن ترك المبيت بمزدلفة لمرض أو لضعف جسماني، كالرجل الفاني والمرأة العجوز، أو لخوف الزحام على المرأة ، ومن اشتغل بالوقوف في عرفات أو طواف الركن عن المبيت بمزدلفة، فهذه أعدار مسقطة للفداء والإثم .
  - 2- ومن ترك المبيت بمنى ليالي التشريق كالرعاة والسقاة، ومن يخاف على نفسه أو ماله أو ضياع مريض أو موته فلا شيء عليه .
  - 3- ومن جاوز الميقات بلا إحرام وخشي إن عاد فوات الوقوف بعرفة، أو كان مريضاً مرضاً شاقاً لا يقوى معه على الرجوع، فلا شيء عليه .
- وهذا المعتبر عند جمهور العلماء، ولا يسقط الدم في مثل هذه الحالات عند الحنابلة<sup>(2)</sup> .

1 - حاشية ابن عابدين 467/2، والشرح المتع 367/3

2 - حاشية ابن عابدين 552/2، ومواهب الجليل 170/4، والمغني 191/3، ومجموع الفتاوى 59/26، والزحام وأثره في النسك

## (132) جزاء ترك واجبات الحج

السؤال: ما جزاء ترك الواجبات ؟

الإجابة:

- 1- إن ترك المبيت بمزدلفة من غير عذر فعليه دم شاة .
- 2- إن ترك المبيت بمنى من غير عذر فعليه شاة ، وذلك إن تركه أكثر ليله أو ليلة كاملة عند المالكية.
- وفي ترك المبيت كله شاة عند الشافعية، وفي الليلة مد، وهي رواية عن أحمد.
- 3- يجب الدم عند الحنفية على من ترك الرمي أو ترك رمي يوم أو أكثر حصيات يوم ، وعند المالكية يجب الدم بترك حصاة واحدة، وعند الشافعية والحنابلة بترك ثلاث حصيات، وهو الصحيح إذ لم ير السلف في ترك حصاة وحصاتين شيئاً .
- 4- أما من جاوز الميقات من غير إحرام عالماً أو جاهلاً عامداً أو ناسياً فلا يخلو من :
  - أ- أن يعود إليه قبل الإحرام، ويحرم منه، فلا شيء عليه حتى لو دخل مكة .
  - ب- أن يعود إلى الميقات محرماً بعد تجاوزه، وقبل أن يفعل شيئاً من أفعال الحج أو العمرة، فالعلماء لهم في ذلك أقوال .
  - ج- أن يعود بعد عمل من أعمال الحج أو العمرة فعليه الدم، ومثله من جاوز الميقات وأحرم بعد مجاوزته، ولم يعد إليه .

وقد استدلوا على ذلك بأثر ابن عباس - رضي الله عنهما - : "مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسْكَهِ شَيْئًا أَوْ تَرَكَهُ فَلْيَهْرِقْ دَمًا"<sup>(1)</sup> وتبنى بعض العلماء قولاً لا يرتب فدية ولا إثماً على المعدور والناسي في ترك هذه الواجبات، أما المتعمد فيأثم ويكون قد ارتكب

1 - موطأ مالك، كتاب الحج، باب ما يفعل من نسي من نسكه شيئاً

حراماً، ولا فدية عليه لعدم وجود دليل من نصوص القرآن وأحاديث النبي ﷺ التي بينت حالات وجوب الفداء، ولم تذكر ترك الواجبات.

وجهور العلماء على أن كلام ابن عباس - رضي الله عنهما - له حكم المرفوع؛ لأنه لا يقال من جهة الرأي، فعلى من ترك واجباً عمداً أو سهواً أو جهلاً دم عندهم. والقول به أحوط وأدعى إلى التزام الحجاج بواجبات الحج<sup>(1)</sup>.

### (133) من طاف بالكعبة وهو محدث

#### السؤال: هل على الطائف المحدث جزاء؟


**الإجابة:** الطهارة من الحدث شرط لصحة الطواف عند الجمهور، فمن طاف محدثاً فطوافه باطل، إلا أن الحنفية اعتبروا الطهارة واجباً، وطوافه صحيح، وعليه الفداء لجبر النقص.

ويجب على الحائض والنفساء والجنب في طواف الركن بدنة، إلا إن أعادوا أيام النحر سقط الجزاء، وتجب شاة على المحدث محدثاً أصغر، فإن أعاد في أيام النحر طاهراً سقط الجزاء. ومن طاف للوداع أو القدوم جنباً فعليه شاة، وإن كان محدثاً محدثاً أصغر فعليه صدقة، وفي طواف العمرة على الجنب والمحدث شاة<sup>(2)</sup>.

1 - حاشية ابن عابدين 554/2، والبيان والتحصيل 63/4، والمجموع 247/8، وتحفة الحبيب 243/3، والمغني 188/3، والشرح الممتع 367/3، والموسوعة الفقهية الميسرة 299/4، والوجيز 240، وأفعال ولا حرج 99  
2 - تحفة الفقهاء 391/1، ومجمع الأنهر 476.475/2، وبداية المجتهد 43/1، 43.

السؤال: هل يضاعف الجزاء على القارن؟

الإجابة: كل فعل فعله المحرم مما يجب فيه دم واحد فعلى القارن دمان، مما لا اختصاص له بأحد النسكين، كلبس المخيط والحلق، أما ما يخص أحدهما كرمي الجمرات، فلا يجب فيه إلا جزاء واحد، ومضاعفة الجزاء على القارن قول الحنفية خلافاً للجمهور، والصحيح قول الجمهور؛ لأنه لا دليل للحنفية من النصوص<sup>(1)</sup>.





## المبحث الخامس

### المُحَصَّرُ وَمَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ

الصفحة	الفتوى	الرقم
154	المقصود بالإحصار وفوات الحج	135
154	الأمر التي يحصل بها الإحصار	136
156	كيفية تحلل المُحَصَّرِ	137
156	قضاء المُحَصَّرِ للنسك المفروض	138
157	القضاء على من فاتته الوقوف بعرفة	139
158	المهدي على من فاتته الوقوف بعرفة	140

## (135) المقصود بالإحصار وفوات الحج

**السؤال: ما معنى الإحصار والفوات ؟**

**الإجابة:** الإحصار شرعاً: المنع بمرض أو عدو ونحوهما من الوقوف بعرفة والطواف معاً، وفي العمرة المنع من الطواف عند الحنفية، أو المنع من الوقوف بعرفة أو الطواف أو منهما معاً عند المالكية، أو هو المنع بعدو عن الوقوف بعرفة أو الطواف أو السعي عند الشافعية والحنابلة، ويقع في الحج والعمرة<sup>(1)</sup>.  
والفوات: أن يذهب وقت الوقوف بعرفة دون أن يدركه الحاج، فإن كان ذلك بعدر فلا يأتّم أو بغير عذر فيأثم، ولا يقع إلا في الحج<sup>(2)</sup>.

## (136) الأمور التي يحصل بها الإحصار

**السؤال: ما المعتبر في الإحصار ؟**

**الإجابة:** ذهب الحنفية وفي رواية عن الإمام أحمد، وقول عطاء والنخعي والثوري وأبي ثور إلى أن الإحصار يتحقق بالمرض وبالعدو، وبكل مانع من الوقوف والطواف، كفقده النفقة وفقد المحرم للمرأة في الطريق<sup>(3)</sup> مستدلين بقوله تعالى: {وَأْتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ} <sup>(4)</sup>، وبما رواه ابن عمر - رضي الله

1 - حاشية ابن عابدين 590/2، وحاشية الدسوقي 93/2، والحاوي 344/4، والروض المربع 194/1، ومعجم لغة الفقهاء 47.

ومعجم مصطلحات الحج 35

2 - اللباب 107/1، وحاشية الدسوقي 96/2، والجموع 285/8، والمبدع 191/3، ومعجم مصطلحات الحج 59

3 - المسوط 192/4، والشرح الكبير ابن قدامة 527/3

4 - البقرة: 196

عنهما - قال: "خرجنا مع النبي ﷺ مُعْتَمِرِينَ فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ فَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَدَنَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ" (1).

وَعَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَجَّاجُ بْنُ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيُّ: "أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ كَسَرَ أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ أُخْرَى". قَالَ فَحَدَّثْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَا: صَدَقَ" (2).

وقد اختلف العلماء في المراد من الحديث:

1) فقال أبو ثور وداود: إن الحاج يحل في مكانه بنفس الكسر أو العرج أخذاً بظاهر الحديث.

2) وقال جمهور العلماء: يحل من كسر أو عرج، لا بنفس الكسر، واختلفوا فيما يحل به، على أقوال:

- فقال الشافعية والحنابلة: يحل على ما إذا شرط التحلل به، كما لو قال عند الإحرام: إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني، فإذا اشترط وكسر صار حلالاً ولا يلزمه دم.

- وإن لم يشترط فلا بد من الطواف حتى يحل، وهو قول مالك والشافعي وأحمد.

- وقال أبو حنيفة يحل بالنية والذبح والحلق؛ لأن هذا من أسباب الإحصار عنده، وهو الراجح من أقوال العلماء إذا لم يشترط المحرم، فإذا اشترط تحلل ولا يلزمه شيء، وهو قول الشافعية والحنابلة.

وأما الحج من قابل؛ فهذا إن لم يكن حجَّ الفرض، أما إن كان متطوعاً فليس عليه

إلا الهدى عند جمهور العلماء (3)

1 - صحيح البخاري، كتاب الحج، باب النحر قبل الحلق في الحضر

2 - سنن النسائي، كتاب مناسك الحج، باب فيمن أحضر بعدو

3 - المغني/3، 259/3، ونيل الأوطار/9، 400، واختيارات ابن القيم/58-59

وقال المالكية: الإحصار لا يكون إلا من عدو، لأن الآية نزلت في الحصر بالعدو، ويلحق بالعدو الفتنة والحبس ظلماً، وهذا مذهب الشافعية والمشهور عند الحنابلة أيضاً، والصحيح هو الأول لصحة الأدلة وثبوتها<sup>(1)</sup>.

### (137) كيفية تحلل المحصر

#### السؤال: كيف يتحلل المحصر؟

**الإجابة:** الحصر الممنوع من الوصول إلى الحرم بعد إحرامه، يبعث بشاة إلى الحرم أو بثمانها ويتأكد من ذبحها، ثم يتحلل عند الحنفية، وهو رواية عند أحمد، أما عند الشافعية والصحيح من مذهب الحنابلة أن يذبحها موضع إحصاره، ثم يلحق ويتحلل مع نية التحلل، وعند المالكية ينوي التحلل ولا يلزمه دم، وإنما يستحب، ولا بد من نية التحلل عند جميع العلماء<sup>(2)</sup>.

### (138) قضاء المحصر للنسك المفروض

#### السؤال: هل على المحصر قضاء؟

**الإجابة:** اتفق الفقهاء على أن من أحصر في حج واجب أو عمرة واجبة فإن عليه القضاء، أما إن كان الحج أو العمرة نافلة فلا قضاء عليه عند جمهور العلماء، ويجب عليه القضاء عند الحنفية، وهي الرواية المقابلة للصحيح عند الحنابلة<sup>(3)</sup>، والراجح من أقوال العلماء وجوب القضاء في النسك المفروض وعدم الوجوب في قضاء النافلة

1 - مواهب الجليل 290/4، والمهذب 233/1، والشرح الكبير ابن قدامة 527/3

2 - الاختيار 185/1، وحاشية الدسوقي 93/2، وروضة الطالبين 175/3، والإنصاف 366/3

3 - الاختيار 181/1، واللباب 106/1، وشرح الدردير 95/2، والحاوي 352/4، ودليل الطالب 111/1

والتطوع، إذ لم يأمر النبي ﷺ من رجوع عن عمرة الحديبية أن يعود للقضاء ولا يحفظ عنهم ذلك، وإنما سميت عمرة القضاء أو القضية لأن النبي ﷺ قاضى قريشاً وصالحهم في ذلك العام على الرجوع عن البيت (1).

### (139) القضاء على من فاتته الوقوف بعرفة

**السؤال: هل على من فاتته الوقوف بعرفة قضاء ؟**

**الإجابة:** إن كانت الحجة الفاتئة فريضة وجب القضاء بالاتفاق، وإن كانت نفلاً عليه القضاء في قول أئمة المذاهب الأربعة، وفي رواية عند مالك وأحمد لا يجب عليه قضاء.

والصحيح قول أئمة المذاهب لقول الله سبحانه: {وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ} (2) فالواجب على من شرع في العمرة والحج الإتمام، لذا وجب القضاء، ولكن الفوات مختص بالحج ولا فوات في العمرة. ومن فاتته الوقوف بعرفة يتحلل بعمرة، فيطوف ويسعى ثم يحلق أو يقصر، ويقضي في العام المقبل (3).

1 - فتح الباري 15/4، و الموسوعة الكويتية 217/2

2 - البقرة: 196

3 - الهداية 1/182، وشرح الدردير 2/96، وحقية العلماء 3/305-306، وشرح الزركشي 1/580

السؤال: هل على من فاتته الوقوف بعرفة هدي ؟

الإجابة: إن كان مفرداً يجب عليه الهدي يذبحه في حجة القضاء أو من عامه عند الجمهور، وهو إجماع الصحابة، لما رواه مالك " أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ خَرَجَ حَاجًّا حَتَّى إِذَا كَانَ بِالنَّازِيَةِ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ أَضَلَّ رِوَاحِلَهُ وَإِنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَوْمَ النَّحْرِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: اصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْمُعْتَمِرُ، ثُمَّ قَدْ حَلَلْتَ فَإِذَا أَدْرَكَكَ الْحَجَّ قَابِلًا فَاحْجُجْ وَأَهْدِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ"<sup>(1)</sup>.

وقال أبو حنيفة: لا يجب عليه الهدي، وإنما يستحب وهي رواية عن أحمد؛ لأنه تحلل بالعمرة بخلاف الخضر<sup>(2)</sup>، والصحيح قول الجمهور لقوة الدليل.

أما القارن: إن فاتته الوقوف بعرفة حلَّ، وعليه القضاء، قارناً عند مالك والشافعي وأحمد ويلزمه هديان، هدي للقران وهدي فواته، وقال الشافعي يلزمه هدي ثالث للقضاء والصحيح يلزمه هديان فقط .

أما الحنفية ففرقوا بين حالتين: إن كان طاف لعمرته قبل الفوات فهو كالمفرد، وإن لم يطف لها، فإنه يطفو ويسعى لعمرته، ثم يطفو ويسعى لفوات الحج ويحلق، وعليه قضاء حجه، ولا دم عليه .

وأما المتمتع فإن فاتته الوقوف بعرفة بطل تمتعه، وعليه أن يتحلل بعمرة، ولا دم عليه للتمتع عند الحنفية والمالكية، وقال الشافعية والحنابلة: عليه دم تمتع.

ويكون ذبح دم الفوات في مكة.<sup>(1)</sup>


1 - موطأ مالك، كتاب الحج، باب هدي من فاتته الحج

2 - المحيط 31/3، والنمهيذ 153/12، والمجموع 290/8، والمغني 275/3

هذا وينبغي أن يعلم الحاج أن هذه الأحكام من الإحصار والفوات تخص من لم يشترط ، أما من اشترط عند الإحرام قائلاً: ((إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني )) فلا يلزمه شيء، من قضاء أو هدي أو حلق عند الشافعية إن لم يكن سبب الإحصار العدو، والحنابلة مطلقاً، وهو الراجح من أقوال العلماء، خلافاً للحنفية والمالكية الذين لا يرون مشروعية الاشتراط .

ومن فاته حج مفروض أو حصر عنه فعليه القضاء باتفاق العلماء.

كما ينبغي أن يعلم أن الإحصار والفوات يتعلق بمن أحرم ثم أحصر أو فاته الحج ، أما من لم يحرم أصلاً أو أعيد عن الحدود مثلاً فلا شيء عليه، وله أجر النية .



## المبحث السادس

### هدي الحج

الصفحة	الفتوى	الرقم
161	المقصود بالهدي	141
161	أنواع الهدى	142
162	شروط الهدى	143
163	وقت ذبح الهدى	144
164	مكان ذبح الهدى	145
165	آداب ذبح الهدى	146
166	الإنبابة في ذبح الهدى	147



## (141) المقصود بالهدى

السؤال: ما معنى الهدى ؟

الإجابة: الهدىُّ أو الهدْيُ : ما يهدى إلى الحرم من الإبل والبقر والغنم من الضأن والماعز<sup>(1)</sup>.

وعند المالكية: الهدى: جزاء الصيد، وما وجب لنقص في حج أو عمرة، والنسك ما يراق كفارة لما يفعله المحرم من ممنوعات الصيد، أو الوطاء، والهدى ما سوى ذلك<sup>(2)</sup>.

## (142) أنواع الهدى

السؤال: ما أنواع الهدى ؟

الإجابة :

1- هدى التطوع، وهو مستحب لكل حاج ومعتمر، ويستحب أن يفرقه على مساكين الحرم، قال تعالى: {وَالْبَدْنَ جَعَلْنَا لَكُمْ مِّنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ إِذَا وَجَبَتْ جُنُوبَهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} <sup>(3)</sup>.

وفي حديث جابر أنه ﷺ: "أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدرٍ فطبخت فأكلوا من لحمها وشربوا من مرقه"<sup>(4)</sup> ، ويستحب له أن يضحى كذلك .

1 - حاشية الطحاوي 486، والتحرير والتنوير 220/2، وتحرير ألفاظ التنبيه 156، والروض المربع 194، ومعجم مصطلحات الحج 65

2 - القوانين الفقهية 93

3 - الحج : 26

4 - صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم

- 2- هدي التمتع والقران، وهو واجب شكراً لله على أداء نسكين في سفرة واحدة، في القران، ومع التحلل بينهما في حج التمتع .  
وأجاز جمهور العلماء الأكل منه؛ لأن النبي ﷺ أكل من هديه وكان حج قارناً، وقال الشافعية لا يأكل منه الحاج، ويجب عليه التصديق به، والصحيح قول الجمهور .
- 3- دم الجبران لخلل وقع في الحج أو العمرة، كدم الجنائيات والإحصار، ويجب التصديق به كله عند الجمهور، وأجاز مالك الأكل منه، إلا في جزاء الصيد ونسك الأذى .
- 4- هدي النذر للمحرم أو الأضحية المنذورة أو النذر للمساكين، ولا يأكل منه الناذر باتفاق المذاهب الأربعة، ويطلق على الهدى (( دم )) وقد سبق التعرض لذكر هذه الدماء لدى إجابة (114)<sup>(1)</sup> .

### (143) شروط الهدى

#### السؤال: ما شروط الهدى ؟

الإجابة: اتفق الفقهاء على اشتراط ما يأتي في الهدى:

- 1- أن يكون من الأنعام بالإجماع، وهي الإبل والبقر والغنم، والبدنة من الإبل والبقر تكفي عن سبعة، والشاة من الغنم تجزئ عن واحد، وأفضل الهدى الإبل، ثم البقر، ثم الغنم، ثم سبع بدنة، أو سبع بقرة، والضأن أفضل من الماعز .

1 - حاشية الطحاوي 486، والقوانين الفقهية 93، وإعانة الطالبين 375/1، والروض المربع 196

2- أن يكون من الثَّيِّ فصاعداً، إلا الضَّانَّ فإنَّ الجذع منه يجزئ ، عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسَرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةَ مِنَ الضَّانِّ»<sup>(1)</sup>، وأجاز الأوزاعي الجذع من كل الأنعام ، ويمكن العمل برأيه عند تعذر الحصول على المُسِنَّة. وعن مجاشع بن سُليم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول : «إِنَّ الْجَذَعَ يُوفِّي مَا يُوفِّي مِنْهُ الثَّيِّ»<sup>(2)</sup>

3- والثَّيِّ من الإبل ما أتم خمس سنين، ومن البقر ما أتم سنتين ، ومن المعز ما أتم سنة وقيل سنتين ، والجذع ما أتم ستة أشهر أو غالب السنة، على أن يكون سميناً.

4- تمام الخلقة والسلامة من العيوب، لما روى البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «أَرْبَعٌ لَا تَجْزِي فِي الْأَضَاحِيِّ، الْعَوْرَاءُ الْبَيْنُ عَوْرَهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرَجَاءُ الْبَيْنُ ظَلْعُهَا، وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي»<sup>(4,3)</sup>.

## (144) وقت ذبح الهدي

### السؤال: ما زمان ذبح الهدي ؟

**الإجابة:** أما أوله فمن بعد صلاة الفجر يوم النحر، ويمتد عند الجمهور إلى آخر ثالث أيام العيد، أما الشافعي والأوزاعي فيمتد عندهما إلى آخر رابع أيام العيد، أي آخر أيام التشريق؛ وهي ثلاثة بعد يوم العيد، ويجوز الذبح في النهار ولا يجوز ليلاً

1 - صحيح مسلم ، كتاب الأضاحي، باب سن الأضحية

2 - سنن أبي داود، كتاب الضحايا، باب ما يجوز من السن في الضحايا

3 - سنن ابن ماجه ، كتاب الأضاحي، باب ما يكره أن يضحي به

4 - الاختيار 1/185 - 186، والمدونة 1/411 - 412، والمهذب 1/43، والمجموع 8/394، والروض المربع 195، والمسالك

في المناسك 2/986 وما بعدها

عند المالكية والحنابلة، ويجوز الذبح نهاراً وليلاً عند غيرهم، وهو الصحيح<sup>(1)</sup>. ودماء الجنائيات والندور لا تختص بوقت، والأولى الإسراع بها لسد الخلل، أما الحنابلة فوقت ذبح هدي النذر أيام النحر فقط<sup>(2)</sup>.

وهدي التطوع مختص بأيام الأضحية في الأظهر عند المالكية والشافعية وهو قول الحنابلة، لكنه الأفضل عند الحنفية والشافعية في وجه، ويجوز في غير أيام الأضحية على هذا القول<sup>(3)</sup>.

وأما دم التمتع والقران فيختص بأيام النحر عند الحنفية والمالكية وصحيح مذهب الحنابلة، أما عند الشافعية فيجوز بعد الإحرام بالقران، وبعد الإحرام بالحج في التمتع، وبعد التحلل من العمرة في التمتع في الأظهر<sup>(4)</sup>.

## 145) مكان ذبح الهدي

### السؤال: ما مكان ذبح الهدي ؟

**الإجابة:** كل الدماء تذبح في الحرم - ومنى جزء من الحرم - باتفاق العلماء<sup>(5)</sup>، لقوله تعالى: { هَدِيًّا بَالِغَ الْكَعْبَةِ }<sup>(6)</sup> وقوله: { ثُمَّ مَجِّئُهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ }<sup>(7)</sup>. وفي حديث جابر، قوله ﷺ: "نَحَرْتُ هَاهُنَا وَمِنَى كُلُّهَا مَنَحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ"<sup>(8)</sup>.

- 1 - الاختيار 186/1، ومواهب الجليل 272/4، والمهذب 228/1، والمغني 307/3
- 2 - الاختيار 186/1، والتاج والإكليل 179/4، والمجموع 424/8، والخمر 250/1
- 3 - الميسوط 135/4، والاستذكار 272/4، وروضة الطالبين 191/3، والفروع 92/6
- 4 - اللباب 108/1، والاستذكار 272/4، والوسيط 712/2، والإنصاف 315-314/3
- 5 - المحیط 28/3، والاستذكار 271/4، وروضة الطالبين 330/3، والشرح الكبير ابن قدامة 347/3
- 6 - المائدة: 95
- 7 - الحج: 33
- 8 - صحيح مسلم، كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف

وقوله ﷺ: "كُلَّ فِجَاجٍ مَكَّةَ طَرِيقُ وَمَنْحَرٍ"<sup>(1)</sup>. ودم الإحصار يذبح في الحرم كذلك عند الحنفية، وفي رواية عند الحنابلة، أما عند الشافعية و صحيح مذهب الحنابلة فيذبح موضع إحصاره وتحلله<sup>(2)</sup>. وليس على المخصر دم عند المالكية .

## (146) آداب ذبح الهدي

**السؤال: ما آداب ذبح الهدي ؟**

**الإجابة:**

- 1- يستحب أن يذبحه بنفسه، اقتداءً بالنبي ﷺ.
- 2- التسمية عند الجمهور واجبة، وعند الشافعية سنة، فلا شيء على تاركها، وكذا لو تركها نسياناً عند الجمهور، ويقول الذابح : ((بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ)).
- 3- أن يسأل الله القبول : (( اللهم تقبل مني )) .
- 4- أن يتصدق بجلدها وما يتعلق بها من حبل أو نحوه، ولا يعطي أجرة الجزار منها .
- 5- النحر للإبل ، والذبح للغنم .
- 6- أن يختار السمينة الحسنة: "قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ، قَالَ: كُنَّا نُسَمِّنُ الْأُضْحِيَّةَ بِالْمَدِينَةِ وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُسَمِّنُونَ"<sup>(3)</sup>.
- 7- تقليد الهدي وإشعاره<sup>(4)</sup>.

1 - سنن ابن ماجه، كتاب المناسك ، باب الذبح

2 - الاختيار 1/185، وروضة الطالبين 3/175، والانصاف 3/366

3 - أخرجه البخاري معلقاً في الأضاحي باب في أضحية النبي ، فتح الباري 10/12

4 - بداية المبتدئ 57، والقوانين الفقهية 93، وإعانة الطالبين 2/330، والمحرر 1/251

السؤال: ما حكم الإنابة في ذبح الهدى ؟

**الإجابة:** يجوز للحاج أن ينيب شخصاً أو مؤسسة في ذبح الهدى عنه، مع أن السنة أن يذبحها بنفسه إن كان يحسن ذلك، وفي حديث جابر أنه ﷺ "نَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَحَرَ مَا غَيْرَ (1) مِنْهَا" (2).

قال القرطبي : وفيه - أي حديث جابر - ما يدل على أن للمُهْدِي أو للمُضْحِي أن يتولى ذلك بيده، وإعطاؤه ما بقي لعلي ﷺ لينحرها، دليل على صحة النيابة في ذلك (3).

ويمكن للحاج اليوم أن ينيب بعض المؤسسات أو المصارف التي تقوم بهذه المهمة، برقابة ومتابعة من وزارة الحج السعودية، وله أن يدفع بدل سند الهدى، وينوي عند الدفع نوع الهدى المطلوب، ويسجله في البطاقة الخاصة به، وبهذا يكون قد أدى الهدى المطلوب شرعاً. وتقوم تلك المؤسسة بذبح الهدى في الأيام التي يشرع فيها الذبح والنحر، كما تقوم بإيصال اللحوم إلى جهاتها الشرعية .

وقد أفتى بذلك اللجنة الدائمة للإفتاء، ومجموعة من كبار العلماء في العالم الإسلامي (4).

1 - ما غير منها : أي ما بقي منها والغابر الباقي

2 - صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، النهاية في غريب الأثر 630/3

3 - المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم 341/3

4 - الباب 109/1 ، وحاشية الدسوقي 122/2 ، وروضة الطالبين 200/3 ، والخمر 251/1 ، ومختصر الفقه الإسلامي 665،

والزحام وأثره 83

**الفصل الخامس**  
**من أحكام الحرمين وفضلهما**  
**المبحث الأول**  
**في أحكام حرم مكة وفضائله**

الرقم	الفتوى	الصفحة
148	مكانة مكة المكرمة وخصائصها	168
149	فضل الكعبة المشرفة	175
150	ميزة الحجر الأسود	176
151	استلام الركن اليماني	176
152	التزام الكعبة ما بين بابها والحجر الأسود	176
153	مكان الحجر وفضله	177
154	مكانة مقام إبراهيم <small>عليه السلام</small>	177
155	ميزات ماء زمزم	178
156	مكانة عرفات ومنى والمزدلفة	179
157	من الأفعال غير المشروعة في البلد الحرام	180

السؤال: ما مكانة مكة حفظها الله ؟

الإجابة:

أولاً : شرفها الله وذكرها في القرآن بعدة أسماء :

1- منها مكة، قال تعالى: { وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا } (1).

2- ومنها بكة ، قال تعالى: { إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ } (2) وبكة : اسم مكة أو اسم موضع البيت، ولعل إبراهيم عليه السلام هو من أطلقه عليها، وقيل من البك وهو الكسر والتهشم؛ لأنها تدق أعناق الجبابرة، أو من البك وهو الزحام ، ورجح الطبري المعنى الأخير (3).

3- وسماها أم القرى، لأنها أشرف البلاد، قال تعالى: { وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِتُنذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا وَتُنذِرَ يَوْمَ الْجُمُعِ لَا رَيْبَ فِيهِ فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ } (4).

4- وأقسم الله بها، وسماها البلد الأمين، قال سبحانه: { وَاللَّيْنِ وَالزَّيْتُونِ، وَطُورِ سِينِينَ، وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ } (5)

1 - الفصح : 24

2 - آل عمران : 96

3 - تفسر الطبري 6/ 23 ، والتحرير والتنوير 159/3 ، والمفردات في غريب القرآن 57

4 - الشورى : 7

5 - التين 1-3



ثانياً : أن الله أنزل جبريل عليه السلام ليري إبراهيم عليه السلام حدود الحرم، كما جدد النبي صلى الله عليه وسلم حدودها عام الفتح .

ثالثاً : أن فيها ذكريات إبراهيم وإسماعيل وأمه - عليهم السلام - وذكريات الكعبة والسعي ورمي الجمرات وعموم الحج ، قال سبحانه: { وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ } (1) ، وقال تعالى: { إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ } (2).

رابعاً : أن الله حرمها إلى يوم الدين ، قال تعالى: { إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلَدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ } (3).

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة : " إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَمُ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحَرَمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ " (4).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنِ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، فَلَا يَنْفِرُ صَيْدَهَا، وَلَا يَخْتَلِي شَوْكَهَا، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ " (5).

1 - البقرة : 127

2 - البقرة : 158

3 - النمل : 91

4 - صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب تحريم مكة وصيدها وخلوها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد

5 - صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب تحريم مكة وصيدها وخلوها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد

خامساً: وهي دعوة إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - : { رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي  
بَوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ  
وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ } (1).

سادساً: أنها أحب البلاد إلى الله .

فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ مخاطباً مكة : " مَا أَطْيَبَكِ  
مِنْ بَلَدٍ وَأَحَبَّكَ إِلَيَّ وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمِي أَخْرَجُونِي مِنْكَ مَا سَكَنْتُ غَيْرَكَ " (2) .  
سابعاً: لا يدخلها الدجال .

عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : " لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطُرُهُ الدَّجَالُ إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ ،  
لَيْسَ لَهُ مِنْ نَقَابِهَا نَقَبٌ إِلَّا عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ صَافِينَ ، يَحْرُسُونَهَا ، ثُمَّ تَرْجُفُ الْمَدِينَةُ  
بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ فَيُخْرِجُ اللَّهُ كُلَّ كَافِرٍ وَمَنَافِقٍ " (3)  
ثامناً : إليها يرجع الإيمان .

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال : " إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ  
غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ ، وَهُوَ يَأْرِزُ بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ فِي جُحْرِهَا " (4) ، قال النووي  
في شرح مسلم: أي مسجدي مكة والمدينة.

ومعنى يأرز : أي ينضم ويجتمع .

تاسعاً : مضاعفة أجر الصلاة في المسجد الحرام .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : " صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ  
فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ " (5)

1 - إبراهيم : 37

2 - سنن الوழدي، كتاب المناقب عن رسول الله، باب في فضل مكة

3 - صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب لا يدخل الدجال المدينة

4 - صحيح مسلم ، كتاب الإيمان، باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً وأنه يأرز

5 - صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة

وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيْمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيْمَا سِوَاهُ" (1)

وهذه المضاعفة تشمل الحرم كله في فتوى عطاء بن رباح المكي، وهو رأي الجمهور، وبه قال ابن القيم وبعض المعاصرين، ولا شك أن الصلاة في المسجد المحيط بالكعبة أفضل؛ لانسراح الصدر والقرب من الكعبة وكثرة الجمع. ومن العلماء من قال: المضاعفة فيه فقط.

وذهب قوم إلى أن المضاعفة في الحسنات عموماً في البلد الحرام، وهو قول الإمام أحمد واختيار النووي.

والذي عليه المحققون أن السيئة تضاعف كيفية لا عدداً، لقوله تعالى: {مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ} (2)(3). وعليه فإنه خير للمرأة أن تصلي في بيتها في الحرم، ولا تحتاج إلى مزاحمة الرجال، ولها الأجر كاملاً، بل وفي حرم المدينة وفي كل مسجد، صلاتها في بيتها خير من صلاتها في المساجد عموماً لحديث ابن عمر، قال رسول الله ﷺ قال: "لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ وَيَبُوتُنَّ خَيْرَ لِهِنَّ" (4)، وعن عبد الله قال ﷺ: "صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا، وَصَلَاتِهَا فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي

1 - سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي

2 - الأنعام : 160

3 - الاختيارات الفقهية 463، وزاد المعاد 265/3، وقول عطاء في مسند الطيالسي برقم 1367 وأخبار مكة للفاكهي برقم

1756 بإسناد حسن، وعن ابن عباس مثله في أخبار مكة برقم 1224

4 - سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد

بَيْتِهَا<sup>(1)</sup> . ومن العلماء من استثنى الحرمين من هذا الحكم، لما ورد عن عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ : "وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مَا صَلَّتْ امْرَأَةٌ صَلَاةً خَيْرَ لَهَا مِنْ صَلَاةٍ تَصَلِّيَهَا فِي بَيْتِهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَسْجِدُ الْحَرَامِ ، أَوْ مَسْجِدُ الرَّسُولِ ﷺ إِلَّا عَجُوزًا فِي مَنْقَلِيهَا<sup>(2)</sup>"<sup>(3)</sup> .

والمرأة عموماً يجوز لها الخروج إلى المساجد للصلاة، شريطة ألا تكون متطيبة، وأن لا يخشى منها الفتنة، وأن تخرج في رديء ثيابها، وأن لا تزاحم الرجال، وأن تكون الطريق مأمونة من توقع المفسدة، فإن لم تتحقق فيها تلك الشروط كره لها الصلاة في المسجد، لهذا ورد عن عائشة - رضي الله عنها - قَالَتْ: "لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَحَدَتْ النِّسَاءُ لَمَنْعَهُنَّ كَمَا مَنَعَتْ نِسَاءَ بَنِي إِسْرَائِيلَ . قُلْتُ لِعَمْرَةَ أَوْ مَنْعِنَ، قَالَتْ نَعَمْ"<sup>(4)</sup>

كما ينبغي على الرجال تجنب الصلاة بجوار النساء وخلفهن، ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً، والنبي ﷺ فضل صفوف الرجال المتقدمة، و صفوف النساء المتأخرة، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلَاهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوْلَاهَا "<sup>(5)</sup> . وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتْ امْرَأَةٌ تَصَلِّي خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَسَنَاءَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ، فَكَانَ بَعْضُ الْقَوْمِ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يَكُونَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ لِنَلَا يَرَاهَا، وَيَسْتَأْخِرُ بَعْضُهُمْ حَتَّى يَكُونَ فِي الصَّفِّ الْمُوَخَّرِ،

1 - سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب التشديد في ذلك

2 - المنقل: الخف

3 - رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحيض برقم 5147، والطبراني في المعجم الكبير برقم 9471، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد برقم 2113: رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح

4 - صحيح البخاري، كتاب الأذان ، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس

5 - صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فأول منها والازدحام

فَإِذَا رَكَعَ نَظَرَ مِنْ تَحْتِ إِبْطِيهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ {وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ} (1) (2) . "وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: قَالَ صَلَّى أَنَا وَيَتِيمٌ فِي بَيْتِنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأُمِّي أُمَّ سَلِيمٍ خَلْفَنَا" (3)

ولقد صرح الجمهور بکراهة الصلاة خلف النساء، وقال الحنفية بفسادها، وقالوا: توسط ثلاثة من النساء بين الصفوف تفسد صلاة من خلفهن من الرجال (4).  
عاشراً : تحريم الإلحاد في الحرم .

قال سبحانه: {إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ} (5).

فمن مال إلى الظلم في الحرم، أو هم بالمعصية فيه وإن لم يفعل فقد أُلْحِدَ فيه ، فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ: "أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ ، وَمُتَّبِعٌ فِي الْإِسْلَامِ سَنَةَ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَمُطَلَبٌ دَمِ امْرِئٍ بغيرِ حَقٍّ لِيُهْرِيقَ دَمَهُ" (6).

حادي عشر : تحريم القتال وسفك الدماء وحمل السلاح بلا حاجة وإيذاء أهلها.

قال تعالى: {وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا} (7)

1 - الحجر : 24

2 - سنن النسائي، كتاب الإمامة، باب المنفرد خلف الصف

3 - صحيح البخاري ، كتاب الأذان ، باب المرأة وحدها تكون صفًا

4 - المحيط البرهاني/2/126، وحاشية الدسوقي 1/331، ومغني المحتاج/1/245، وكشاف القناع/1/488، والموسوعة الفقهية

الكويتية/11/165

5 - الحج : 25

6 - صحيح البخاري، كتاب الدييات، باب من طلب دم امرئ بغير حق

7 - البقرة : 125

وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: " سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: " لَا يَحِلُّ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَحْمِلَ بِمَكَّةَ السَّلَاحَ"<sup>(1)</sup>. وقال تعالى: { وَلَا تَقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ }<sup>(2)</sup>

ثاني عشر : تحريم دخول الكفار والمشركين مكة .

قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ }<sup>(3)</sup>.

ثالث عشر : تحريم الصيد وقطع الشجر وأخذ اللقطة من الحرم .

فقد روى البخاري عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: "إِنَّ اللَّهَ حَسِبَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلِ، وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّهَا أَحَلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، فَلَا يَنْفِرُ صَيْدِهَا، وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمَنْشِدٍ، وَمَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرِينَ، إِمَّا أَنْ يَفْدِي وَإِمَّا أَنْ يَقْتَلَ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ إِلَّا الْإِذْخِرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا الْإِذْخِرَ"<sup>(4)</sup>.

وهذا يشمل :

1- حرمة تنفير الصيد وإزعاجه.

1 - صحيح مسلم، كتاب الحج، باب النهي عن حمل السلاح بمكة بلا حاجة

2 - البقرة: 191

3 - التوبة : 28

4 - صحيح البخاري ، كتاب في اللقطة ، باب كيف تعرف لقطة أهل مكة

- 2- تحريم صيد الحرم.
- 3- قطع الشجر والشوك والخلأ - وهو العشب الرطب - ويستثنى منه:
- ما انكسر من الأغصان، وسقط من الورق، من غير اعتداء، فلا بأس بالانتفاع به باتفاق العلماء.
- جواز رعي الغنم من خلا وحشائش الحرم، في قول الجمهور، ومنعه أبو حنيفة .
- 4- تحريم لقطة الحرم خاصة، إلا لمعرفٍ؛ حتى يجد صاحبها، ولا تحل لواجدها أو لجهة من جهات الخير<sup>(1)</sup> .

## 149) فضل الكعبة المشرفة

### السؤال: ما فضل الكعبة خصوصاً ؟

**الإجابة:** سمي الله الكعبة بالبيت، والبيت الحرام، والبيت العتيق، وقد شرع الله الطواف حولها، فقال: { وَيُطَوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ }<sup>(2)</sup>.

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: " مَنْ طَافَ سَبْعًا فَهُوَ كَعَدْلِ رَقَبَةٍ"<sup>(3)</sup>.

وهي أول بيت وضع لعبادة الله في الأرض، وقبلة المسلمين، وتستحب صلاة النافلة داخلها باتفاق الفقهاء، وفي صلاة الفريضة خلاف.

لكن لا يشرع الطواف عند كل دخول للمسجد؛ لأنه لم يصح دليل في ذلك، بل يشرع صلاة ركعتين تحية للمسجد كسائر المساجد<sup>(4)</sup>.

1 - أسرار الحج 37، وفضائل مكة والسكن فيها، ومض العتيق 4وما بعدها، البلد الحرام فضائل وأحكام 9وما بعدها، الموسوعة الفقهية الكويتية8/37:221/217

2- الحج: 29

3- سنن السنائي، كتاب مناسك الحج، باب ذكر الفضل في الطواف بالبيت

4- حديث تحية البيت الطواف لا أصل له، والسلسلة الضعيفة برقم 1012، ومسائل بكثر السؤال عنها في الحج19

## (150) ميزة الحجر الأسود

**السؤال:** ما ميزة الحجر الأسود؟

**الإجابة:** هو من الآيات البينات في الحرم ، ويشرع تقبيله واستلامه والسجود عليه.

## (151) استلام الركن اليماني

**السؤال:** فما شأن الركن اليماني ؟

**الإجابة:** عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : "لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسُحُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ"<sup>(1)</sup> .

## (152) التزام الكعبة ما بين بابها والحجر الأسود

**السؤال:** أين يقع الملتزم ، وما يشرع فيه ؟

**الإجابة:** هو مكان الالتزام من الكعبة، بين بابها والحجر الأسود، "عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ : الْمَلْتَزِمُ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ"<sup>(2)</sup> .

ويشرع وضع المسلم صدره ووجهه وذراعيه وكفيه، ويدعو الله ويسأل حاجته ، خاصة عند دخول مكة ، ويجوز عند وداعها، وبعد كل طواف، ويدعو بما شاء . ويشرع عند الملتزم التعوذ بالله بين الركن و المقام ، فَعَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ إِذَا قَضَى طَوَافَهُ فَأَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ اسْتَعَاذَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ ، أَوْ بَيْنَ الْحَجَرِ وَالْبَابِ<sup>(3)</sup> .

1 - صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف دون الركنين

2 - رواه الفاكهي في أخبار مكة برقم 206، وابن أبي شيبه في المصنف برقم 13961 ، وعبد الرزاق في مصنفه برقم 9047 وصحح الألباني إسناده في السلسلة الصحيحة برقم 2137

3 - المصنف عبد الرزاق برقم 9045 عن ابن عباس، وقال الألباني في السلسلة الصحيحة تحت الرقم 2138: إسناده صحيح،

ومصنف ابن أبي شيبه في المناسك برقم 15971 غير أنه قرن بابن عباس ابن عمر وابن عمرو رضي الله عنهم جميعا



## (153) مكان الحجر الأسود وفضله

السؤال: ما فضل الحجر؟

الإجابة: هو جزء من الكعبة يقع في الجهة الشمالية على شكل نصف دائري، وهو جزء من البيت.

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: "كُنْتُ أَحِبُّ أَنْ أَدْخَلَ الْبَيْتَ فَأُصَلِّيَ فِيهِ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي فَأَدْخَلَنِي فِي الْحَجَرِ، فَقَالَ: صَلَّى فِي الْحَجَرِ إِذَا أَرَدْتَ دُخُولَ الْبَيْتِ، فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْبَيْتِ، فَإِنَّ قَوْمَكَ اقْتَصَرُوا حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ فَأَخْرَجُوهُ مِنَ الْبَيْتِ"<sup>(1)</sup>.

## (154) مكانة مقام إبراهيم ﷺ

السؤال: ما قصة مقام إبراهيم ﷺ؟

الإجابة: قال تعالى: { فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا }<sup>(2)</sup>، وعن عمر بن الخطاب قال: "وَأَقَمْتُ اللَّهَ فِي ثَلَاثٍ، أَوْ وَأَقَمَنِي رَبِّي فِي ثَلَاثٍ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ لَوْ اتَّخَذْتَ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى، وَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ، فَلَوْ أَمَرْتُ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِالْحِجَابِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْحِجَابِ، قَالَ: وَبَلَّغَنِي مَعَابَةَ النَّبِيِّ ﷺ بَعْضَ نِسَائِهِ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِنَّ، قُلْتُ: إِنْ أَنْتَهَيْتُنَّ أَوْ لِيُبَدِّلَنَّ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ خَيْرًا مِنْكُمْ، حَتَّى آتَيْتُ إِحْدَى نِسَائِهِ، قَالَتْ: يَا عُمَرُ! أَمَا فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا يَعِظُ نِسَاءَهُ حَتَّى تَعْظِهِنَّ أَنْتَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ { عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُمْ }<sup>(3)</sup>...."<sup>(4)</sup>.

وهو الحجر الذي وطأه إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - عندما بنى الكعبة فقام عليه، فغارت قدماه فيه، وهو واضح إلى اليوم، ويصلى عنده بعد الطواف، ولا يفعل

1 - سنن الترمذي، كتاب الحج عن رسول الله، باب ما جاء في الصلاة في الحجر

2 - آل عمران: 97

3 - التحريم: 5

4 - صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى

ذلك عند الزحام فيصلي في أي مكان شاء . وهو مكان نداء إبراهيم بالحج: {وَأَذِّنْ

فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ} (1) .

"عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ : لَمَّا فَرَّغَ إِبْرَاهِيمُ ﷺ مِنْ بِنَاءِ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ قِيلَ لَهُ : {أَذِّنْ

فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ} قَالَ : رَبِّ وَمَا يَبْلُغُ صَوْتِي؟ قَالَ : أَذِّنْ وَعَلَى الْبَلَاغِ ، فَقَالَ

إِبْرَاهِيمُ ﷺ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ، قَالَ : فَسَمِعَهُ مَا

بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ، أَلَا تَرَى أَنَّ النَّاسَ يَجِيئُونَ مِنْ أَقْصَايِ الْأَرْضِ يُبْسُونَ". وفي

رواية: "قام إبراهيم ﷺ على الحجر فقال ... " (2)

## (155) مميزات ماء زمزم

### السؤال: ما مميزات ماء زمزم ؟

**الإجابة:** به غسل صدر النبي ﷺ ليلة الإسراء ، وهو طعام طعم، وشفاء سقم ، قال

ﷺ: "إِنَّهَا مَبَارَكَةٌ إِنَّهَا طَعَامٌ طَعْمٌ" (3) .

"وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: خير ماء على

وجه الأرض ماء زمزم، فيه طعام من الطعم، وشفاء من السقم" (4) .

1 - الحج : 27

2 - رواه ابن أبي شيبة في المصنف برقم 32478، والفاكهي في أخبار مكة برقم 977، وقال ابن حجر في فتح الباري إسناده صحيح 468/6

3 - جزء من حديث مطول أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل أبي ذر رضي الله عنه

4 - رواه الطبراني في المعجم الكبير برقم 11167، والبيهقي في معرفة السنن والآثار في المناسك برقم 3195، وصححه الألباني في

السلسلة الصحيحة برقم 1056

**السؤال: ما فضل عرفات، ومنى، و مزدلفة ؟**

**الإجابة:** قال تعالى: { لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ، ثُمَّ أَفِضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } (1).

وفي هذه الأماكن كثير من أعمال الحج، لذا قدسها الله وباركها.

وقال ﷺ: "كُلُّ عَرَفَةَ مَوْفِقٌ، وَكُلُّ مَنَى مَنَحَرٌ، وَكُلُّ الْمَزْدَلِفَةِ مَوْفِقٌ، وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنَحَرٌ" (2).

وفي فضل يوم عرفة جاء :

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: إن رسول الله ﷺ قال: " مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُوهُمْ بِيَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةُ، فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ " (3).

وعن أسامة بن زيد قال: " كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَاتٍ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو، فَامْتَلَتْ بِهِ نَاقَتَهُ، فَسَقَطَ خِطَامُهَا، فَتَنَاوَلَ الْخِطَامَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ، وَهُوَ رَافِعُ يَدِهِ الْأُخْرَى " (4).

1 - البقرة: 198-199

2 - سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب الصلاة بجمع

3 - صحيح مسلم، كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة

4 - سنن النسائي، كتاب مناسك الحج، باب رفع اليدين في الدعاء بعرفة

وعن طلحة بن عبيد الله بن كريب، أن رسول الله ﷺ قال: "أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ"<sup>(1)</sup>. وعن طلحة بن عبيد الله بن كريب أن رسول الله ﷺ قال: "مَا رَأَى الشَّيْطَانُ يَوْمًا هُوَ فِيهِ أَصْغَرُ، وَلَا أَحْرُ، وَلَا أَحْقَرُ، وَلَا أَغْيَظُ مِنْهُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِمَا رَأَى مِنْ تَنْزُلِ الرَّحْمَةِ، وَتَجَاوُزِ اللَّهِ عَنِ الذُّنُوبِ الْعِظَامِ، إِلَّا مَا أَرَى يَوْمَ بَدْرٍ، قِيلَ وَمَا رَأَى يَوْمَ بَدْرٍ؛ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَمَا إِنَّهُ قَدْ رَأَى جِبْرِيلَ يَزِعُ الْمَلَائِكَةَ"<sup>(2)</sup>.

ومما يعين على العتق والمغفرة في يوم عرفة؛ حفظ الجوارح عن المحرمات، خاصة في ذلك اليوم، والإكثار من التهليل والتكبير والتلبية والدعاء بالمغفرة، والذل والانكسار بين يدي الله، مع ضرورة استشعار مناسك الحج منسكاً منسكاً.

## (157) من الأفعال غير المشروعة في البلد الحرام

**السؤال: ما صور التعظيم غير المشروع في البلد الحرام؟**

**الإجابة:** من صور التعظيم غير المشروع في البلد الحرام؛ ما يلي:

- 1- قصد بعض الأماكن للصلاة والدعاء والتبرك مما لا يشرع فيها ذلك، كغار ثور، وحرء، ومكان ميلاد النبي ﷺ وهو غير ثابت أصلاً.
- 2- قصد بعض القبور للتوسل والدعاء.
- 3- التبرك بماء الكعبة أو بثوبها.
- 4- التبرك بمجران الكعبة والتزامها.

1 - موطأ مالك، كتاب الحج، باب جامع الحج

2 - موطأ مالك، كتاب الحج، باب جامع الحج

- 5- الاعتقاد أن وقفة عرفة إن وافقت يوم الجمعة تعدل سبعين حجة، والصحيح إن وافقت يوم الجمعة ففيه خير؛ لفضيلة الوقوف يوم الجمعة وساعة الإجابة فيها، وموافقة وقوف النبي ﷺ يومها، وهو يوم إكمال الدين.
- 6- تخصيص أدعية لكل شوط في الطواف أو السعي .
- 7- الاعتقاد أن النظر إلى الكعبة عبادة، ولا دليل على ذلك حتى يفعله بعض العوام في الصلاة، والسنة في الصلاة النظر إلى موضع السجود، وهذا يشمل الصلاة في الكعبة.
- 8- تقبيل جوانب الكعبة، ومقام إبراهيم، والركنين الشاميين، والمسح عليهما.
- 9- الدعاء تحت ميزاب الكعبة، والتبرك بالمطر النازل منها<sup>(1)</sup>.

## المبحث الثاني

### في أحكام المدينة وفضائلها

الرقم	الفتوى	الصفحة
158	مكانة المدينة المنورة وخصائصها	183
159	الأمر الذي يختلف فيها حرم المدينة عن حرم مكة	185
160	فضل المسجد النبوي	186
161	فضل مسجد قباء	187
162	الفضل في المدينة فقط للمسجدين: النبي وعباء	187
163	حرمة صيد المدينة وشجرها	187
164	زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم	188
165	ما لا يجوز فعله عند زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم	189
166	المقابر المشروعة زيارتها في المدينة	191
167	الحكمة من زيارة قبور المسلمين	191
168	زيارة المدينة في الحج	192
169	الصيام للحاج والمعتمر	192

السؤال: ما فضائل المدينة المنورة ؟

الإجابة:

1- أن الله جعلها حرماً آمناً ، قال ﷺ: "إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ"<sup>(1)</sup> . ولا يصح إطلاق الحرم على غير مكة والمدينة، وقال عليه الصلاة والسلام: "الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ"<sup>(2)</sup> . وقال ﷺ: "إِنِّي حَرَّمْتُ مَا بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِينَةِ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ"<sup>(3)</sup> . فما بين اللابتين أو الحرتين حرم .

والمدينة حرم في قول جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة، وقال الحنفية: ليس للمدينة المنورة حرم، ولا يمنع أحد من أخذ صيدها وشجرها. والصحيح قول الجمهور.

2- أن مسجدها من المساجد التي يجوز السفر إليها، وهي ثلاثة فقط ، قال: "لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ، الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى"<sup>(4)</sup>

3- سماها الله ورسوله طيبة و طابة، قال النبي ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّى الْمَدِينَةَ طَابَةً"<sup>(5)</sup> .

1 - صحيح مسلم، كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها

2 - صحيح البخاري ، كتاب الفرائض ، باب إنم من تبرأ من مواليه

3 - صحيح مسلم، كتاب الحج ، باب الرغبة في سكنى المدينة والصبر على لأوائها

4 - صحيح البخاري ، كتاب الجمعة ، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة

5 - صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب المدينة تنفي شرارها

- 4- أن الإيمان يجتمع فيها وينضم إليها ، قال ﷺ: "إِنَّ الْإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا" (1) .
- 5- قال ﷺ: " أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى يَقُولُونَ هَا يَشْرِبُ وَهِيَ الْمَدِينَةُ" (2) . أي أن النبي ﷺ أمر بالهجرة إلى المدينة، التي لها الغلبة على غيرها، أو يجلب إليها الغنائم، وقد حصل ذلك .
- 6- حث النبي ﷺ على الصبر على بلائها، فقال: " الْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ، لَا يَدْعُهَا أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَبَدَلَ اللَّهُ فِيهَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ ، وَلَا يَشْتُ أَحَدٌ عَلَى لَأْوَائِهَا وَجَهْدِهَا إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ" (3)
- 7- تحريم إيذاء أحد من المؤمنين فيها، قال ﷺ: " الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدَلًا ، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ ، وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ ، أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدَلًا" (4) . ومعنى لا يقبل منه صرفاً ولا عدلاً: أي لا يقبل منه توبة ولا فدية، أو لا يقبل منه نافلة ولا فريضة .
- وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " لَا يَكِيدُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَحَدٌ إِلَّا انْمَاعَ كَمَا يَنْمَاعُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ" (5) . ومعنى انماع: أي ذاب .

1 - صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الإيمان بأرز إلى المدينة

2 - صحيح مسلم، كتاب الحج ، باب المدينة تنفي شرارها

3 - صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها

4 - صحيح البخاري ، كتاب الفرائض ، باب إثم من تبرأ من مواليه

5 - صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب إثم من كاد أهل المدينة



8- قال ﷺ: " اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدَّنَا"<sup>(1)</sup>

9- لا يدخلها الطاعون ولا الدجال، قال ﷺ: " عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ وَلَا الدَّجَالُ"<sup>(2)</sup>.  
وغير هذا كثير جداً في فضلها وميزاتها<sup>(3)</sup>.

### (159) الأمور التي يختلف فيها حرم المدينة عن حرم مكة

**السؤال: ما الأمور التي يختلف فيها حرم المدينة عن حرم مكة ؟**

- الإجابة:** يختلف الحرم المدني عن الحرم المكي عند من يقول بوجود حرم للمدينة - وهم الجمهور - في بعض الأحكام، ومنها ما يأتي:
- أ - يجوز أخذ ما تدعو إليه الحاجة من شجر المدينة للرحل ، وآلة الحرث، والحصاد، والأخذ من حشيشها للعلف، خلافاً لحرم مكة.
- ب - من أدخل إلى حرم المدينة صيداً فله إمساكه وذبحه.
- ج - لا جزاء فيما حرم من صيد المدينة وشجرها وحشيشها عند جمهور الفقهاء. وفي القول القديم للشافعي، فيه الجزاء، وهو رواية عند الحنابلة.
- د - يجوز دخول المدينة بغير إحرام بلا خلاف.
- هـ - ولا يمنع الكافر من دخول المدينة من أجل المصلحة مؤقتاً من غير استيطان باتفاق الفقهاء.

1 - صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب الزَّغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوائها -

2 - صحيح البخاري ، كتاب الفتن ، باب لا يدخل الدجال المدينة

3- أسرار الحج 51، والمسالك في المناسك 1050/2 وما بعدها، وفضل المدينة وآداب الزيارة 9 وما بعدها، وأوضح المسالك

146، 239، وفضل المدينة وآداب سكنائها 6 وما بعدها

- و - لا يختص حرم المدينة بالنسك وذبح الهدايا .
- ز- ليس للقطعة الحرم المدني حكم خاص كالحرم المكي، من عدم تملكها ووجوب تعريفها للأبد، كما ذهب إليه الشافعية<sup>(1)</sup>.

## (160) فضل المسجد النبوي

### السؤال: ما فضل مسجدها النبوي ؟

**الإجابة:** لمسجد الرسول ﷺ فضل عظيم، إذ هو من المساجد التي تشد الرحال إليها، والصلاة فيه بألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام، ومن خصائصه:

1- أن مضاعفة الصلاة فيه تشمل الفريضة والنافلة، فاحرص على إكثار النافلة وأداء الصلوات الخمس فيه والتجارة مع الله .

2- إن المضاعفة تختص بالمسجد، ويشمل كل توسعة منه، والصلاة خارجه ليس فيها مضاعفة، وله أجر الجماعة حتى لو جاء متأخراً .

3- أن فيه روضة من رياض الجنة ، قال ﷺ: " مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ " <sup>(2)</sup>.

وأفضل ما يؤدي فيها؛ النافلة وذكر الله وتلاوة القرآن، أما صلاة الفريضة فأداؤها في الصفوف الأمامية أفضل<sup>(3)</sup>، لقوله ﷺ: " لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهْمُوا عَلَيْهِ " <sup>(4)</sup>.

1 - الموسوعة الفقهية الكويتية/17-204-205.

2 - صحيح البخاري، كتاب الرقاق ، باب في الحوض

3 - فضل المدينة 17 وما بعدها ، فضل المدينة وآداب الزيارة 15 وما بعدها

4 - صحيح البخاري ، كتاب الأذان ، باب الاستهام في الأذان

## (161) فضل مسجد قباء

**السؤال: ما فضل مسجد قباء ؟**

**الإجابة:** لمسجد قباء فضل وشأن ، وهو ثاني المسجدين المدنيين اللذين أسسا على التقوى من أول يوم، وفضله ثابت من فعل النبي ﷺ وقوله، عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قَبَاءٍ رَاكِبًا وَمَاشِيًا فَيُصَلِّي فِيهِ رَكَعَتَيْنِ"<sup>(1)</sup>.

وعن سهل بن حنيف رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ أَتَى مَسْجِدَ قَبَاءَ فَصَلَّى فِيهِ صَلَاةً كَانَ لَهُ كَأَجْرِ عُمْرَةٍ"<sup>(2)</sup>.  
والصلاة فيه تشمل الفريضة والنافلة .

## (162) الفضل في المدينة فقط للمسجدين: النبوي وعباء

**السؤال: هل هناك فضل لمساجد أخرى في المدينة ؟**

**الإجابة:** لم يرد في السنة ما يدل على فضل مساجد أخرى في المدينة غير هذين المسجدين.

## (163) حرمة صيد المدينة وشجرها

**السؤال: هل يحرم صيد المدينة وشجرها ؟**

**الإجابة:** لا يجوز للمسلم أن يتعرض في المدينة لقطع شجر أو اصطياد صيد،  
حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "إِنِّي أُحْرِمُ مَا بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِينَةِ،

1 - صحيح مسلم ، كتاب الحج، باب فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه وزيارته

2 - سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء

أَنْ يَقْطَعَ عِضَاهُمَا، أَوْ يَقْتَلَ صَيْدَهَا<sup>(1)</sup>. والعضاه كل شجر عظيم له شوك، الواحدة  
عضة.

والشجر الذي يحرم قطعه هو الذي أنبته الله عز وجل، أما ما زرعه الناس فإن لهم  
قطعه، ويجوز كذلك رمي الدواب في الحرم ولا تمتع، لما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه  
كان يقول: "لَو رَأَيْتُ الطَّبَّاءَ تَرْتَعُ بِالْمَدِينَةِ مَا ذَعَرْتَهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا بَيْنَ  
لَابَتِيهَا حَرَامٌ"<sup>(2)</sup>.

وهذه الأدلة النبوية تجعل المدينة حرماً يشبه حرم مكة، من حيث الصيد وقطع  
الشجر، ولهذا يحرم عند جمهور العلماء صيد المدينة وتنفيذه والاعتداء عليه، وقطع  
شجرها وذلك ما بين لابتيتها، أي من الحرة إلى الحرة، حيث حدود الحرم المدني،  
ولكن ليس على من اعتدى على صيد أو شجر المدينة جزاء، لكن عليه التوبة  
والاستغفار، وقال الشافعي وابن المنذر عليه جزاء كصيد حرم مكة، وأباح الحنفية  
صيد المدينة، والصحيح قول الجمهور، لقوة وصحة الأدلة، لكن ليس عليه جزاء<sup>(3)</sup>.

## 164) زيارة قبر النبي ﷺ

**السؤال: ما حكم زيارة قبر النبي ﷺ وما صفتها؟**

**الإجابة:** زيارة قبر النبي ﷺ لزائر المدينة سنة مستحبة، وهو قول الجمهور، أو سنة  
مؤكدة في قول بعضهم، وقيل واجبة<sup>(4)</sup>.

1 - صحيح مسلم، كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها

2 - صحيح مسلم، كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها

3 - الاستذكار 233/8، والمجموع 476/7، والمغني 253-251/3

4 - الاختيار 187/1، والمجموع 272/8، والإنصاف 34/8، وفتح الباري 80/3، ونيل الأوطار 407/9 وما بعدها

وصفتها أن يسلم الزائر على رسول الله ﷺ ويدعو له بأدب وخفض صوته، قائلاً :  
 (( السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته، صلى الله وسلم وبارك عليك،  
 وجزاك أفضل ما جزى نبياً عن أمته )) ، ثم يسلم على أبي بكر ﷺ ويدعو له ، ثم  
 يسلم على عمر ﷺ ويدعو له ، وليذكر فضائل أبي بكر في نصرة رسول الله  
 ومرافقته في الهجرة، وقمع المرتدين، كما يذكر فضل الفاروق الذي كان إسلامه عزاً  
 للمسلمين، وهو أمير المؤمنين بعد أبي بكر<sup>(1)</sup>.

### (165) ما لا يجوز فعله عند زيارة قبر النبي ﷺ

**السؤال: ما الأمور التي يجب تجنبها عند زيارة قبر النبي ﷺ؟**

**الإجابة:**

1- دعاء الرسول ﷺ والاستغاثة به؛ لأن الدعاء عبادة، والعبادة لا تكون إلا لله .  
 ومع أنه ﷺ حي في قبره حياة برزخية أكمل من حياة الشهداء، إلا أنها تختلف عن  
 الحياة قبل الموت، والحياة بعد البعث والنشور، ولا يجوز دعاؤه والاستغاثة به.  
 وقوله تعالى: { وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ  
 جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّاباً رَحِيماً }<sup>(2)</sup>، نزلت في  
 المنافقين، وفي استغفار النبي ﷺ لهم في حياته، عند المحققين من أهل التفسير، ولم يكن  
 من شأن الصحابة إتيان قبر النبي ﷺ للاستغفار، وقد أجاز بعض العلماء في المذهب  
 الحنفي والشافعي والحنبلي إتيان قبر النبي ﷺ والاستغفار عنده، مستدلين بهذه الآية،

1 - مجموع الفتاوى 145/26

2 - النساء : 64

كما ذكر بعضهم مناماً حصل لأحد الصالحين، والأحكام تؤخذ من الأدلة الشرعية<sup>(1)</sup>.

لا يجوز وضع اليدين على الصدر كهيئة الصلاة أمام القبر؛ لأنها هيئة خضوع، والخضوع لا يكون إلا لله عز وجل.

2- التمسح بالصدر والشبابيك المحيطة بقبر النبي ﷺ وصاحبيه، فإنها لا تنفع ولا تدفع ضرراً، ومحبة النبي ﷺ تقع في قلب المؤمن، وفي التزام سنته وطاعته والسير عليها، وهي أعظم من محبة العبد لولده ووالديه ونفسه، قال ﷺ: "لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ آكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ"<sup>(2)</sup>، وقال جل شأنه: {قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ} <sup>(3)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال ﷺ: "لَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عَيْدًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلَغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ"<sup>(4)</sup>

3- الطواف حول القبر .

4- رفع الصوت عند قبره وفي مسجده: قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ} <sup>(5)</sup>.

1 - الاختيار 189/1، والمجموع 274/8، والمغني 394/3

2 - صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب وجوب محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من

3 - آل عمران: 31

4 - سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب زيارة القبور

5 - الحجرات: 2

5- استقبال القبر من مكان بعيد فإن هذا من الجفاء.

هذا ولم يصح حديث واحد في تخصيص زيارة قبر النبي ﷺ إلا أن زيارة قبره داخلة في الأحاديث العامة، وهو خير من يزار، وحبّه ﷺ واجب من غير جفاء ولا مغالاة<sup>(1)</sup>.

## (166) المقابر المشروع زيارتها في المدينة

**السؤال: هل تشرع زيارة قبور أخرى في المدينة؟**

**الإجابة:** إن زيارة القبور، بما فيها قبر النبي ﷺ يشملها قوله ﷺ: "زُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تَذَكَّرُكُمْ الْآخِرَةَ"<sup>(2)</sup>.

ومن المقابر التي يشرع زيارتها في المدينة المنورة قبور البقيع، وقبور شهداء أحد.

## (167) الحكمة من زيارة قبور المسلمين

**السؤال: ما فوائد زيارة قبور المسلمين في المدينة المنورة وغيرها؟**

**الإجابة:** يستفيد الزائر بما يأتي :

- 1- فعل سنة من سنن النبي ﷺ وأخذ الأجر عليها.
- 2- تذكر الموت والاستعداد له .
- 3- الإحسان إلى الأموات، برّد السلام، والدعاء لهم .

ويستفيد الأموات من الدعاء لهم والإحسان إليهم ، ويسن عند دخول المقبرة أن يقول الزائر : "السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، نَسَأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ"<sup>(3)</sup>.

1 - الشفا بتعريف حقوق المصطفى 83/2 وما بعدها ، وفضل المدينة 42 وما بعدها ، وفضل المدينة وآداب الزيارة 31 وما بعدها، وتيسر العلام 497، والخلاصة في أحكام الحج والعمرة 343 - 344

2 - سنن ابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في زيارة القبور

3 - صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها

## 168) زيارة المدينة في الحج

**السؤال: ما علاقة زيارة المدينة بالحج ؟**

**الإجابة:** زيارة المدينة تشرع لأجل مسجدها، ويشرع لمن فيها زيارة المساجد، وقبر النبي ﷺ وصاحبيه، وقبور المسلمين في البقيع وأحد، والإكثار من أعمال الخير المشروعة، وللمسلم أن يزور المدينة ويرجع إلى بلده، وللمسلم كذلك أن يحج دون أن يزور المدينة، إذ إن زيارة المدينة لا علاقة لها بأعمال الحج أو العمرة .

## 169) الصيام للحاج والمعتمر

**السؤال: ما حكم الصيام في مكة والمدينة ؟**

**الإجابة:** يعتري صيام الحاج والمعتمر عدة أحكام، بحسب الأمور الآتية :

- 1- من كان عليه فدية أذى، كمن حلق رأسه وهو محرم، بسبب أذى القمل ونحوه، ويلحق به فدية ارتكاب المخطورات، وترك واجبات الحج من غير عذر، ممن يلزمه فدية، عند من يقول بذلك، يخير بين صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، أو ذبح شاة ، والإطعام والشاة لفقراء مكة، أما الصيام فيجوز في كل مكان . ويرى بعض أهل العلم أن من ترك واجباً ذبح هدياً، فإن لم يجد فلا شيء عليه، وقال بعضهم يصوم عشرة أيام .
- 2- من كان عليه فدية قتل الصيد البري، ففي حالة تقويمه بنقود يشتري بها طعاماً، ويطعم كل مسكين نصف صاع، أو يصوم عن كل مسكين يوماً على التحخير.
- 3- فدية من جامع قبل التحلل الأول عند الجمهور بدنة، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله.



- 4- وعند الجمهور من كان عليه فدية الجماع بعد التحلل، أو فدية جماع في العمرة قبل التحلل، فهي كفدية الأذى في البند الأول .
- 5- المتمتع و القارن كل واحد منهما، إن لم يجد هدياً صام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله .
- 6- المحصر إن لم يجد الهدي قومه طعاماً، وصام عن كل نصف صاع يوماً، في مذهب الشافعية والحنابلة، والقول الثاني: عند الشافعية، وفي الرواية الثانية عند الحنابلة ولأبي يوسف: يصوم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع، أما أبو حنيفة ومحمد والمعتد عند الحنفية، وفي قول ثالث عند الشافعية لا بديل عن الهدي، ولا يجب هدي ولا بدله عند المالكية، والمتمتع والقارن إن فاتهما الحج عند الشافعية والحنابلة ولم يجدا هدياً صاماً ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجعا .
- 7- يستحب للحاج الصيام في مكة والمدينة ما استطاع، إلا أنه يكره له الصيام يوم عرفة، لأن الفطر أقوى لذكر الله ، ولأن النبي ﷺ أفطر، وهذا هو الثابت عنه ﷺ من فعله يوم عرفة، وقد شرب من حلاب لبن. "عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ صَائِمٌ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَيْسَ بِصَائِمٍ . فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ بِعَرَفَةَ فَشَرِبَهُ"<sup>(1)</sup> . ويشرع صيام عرفة لغير الحاج، ويحرم صيام يوم العيد، وأيام منى، لقوله ﷺ: "أَيَّامٌ مِنِّي آكَلِي وَشَرِبِي"<sup>(2)</sup> . وفي رواية: عَنْ نَيْبِشَةَ

1 - صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة

2 - سنن ابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في النهي عن صيام أيام التشريق

الَهْدَلِيَّ، قَالَ: " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكَلِيٌّ وَشَرِبِيٌّ، وَذِكْرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ" (1) (2)

ويجوز صيام أيام منى لمن لم يجد الهدي كالمتمتع والقارن، فيصوم فيها ثلاثة أيام، وسبعة أيام إذا رجع، فعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: "الصَّيَّامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدِيًّا، وَلَمْ يَصُمْ صَامَ أَيَّامٍ مِنِّي" (3)، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق.

وقال بعض أهل العلم (( وسبعة إذا رجعت )) أي إذا رجع من أعمال الحج في مكة، وليس شرطاً الرجوع إلى أهله، والصحيح أنها لا تصح في منى، والله أعلم. ولعل الأيام السبعة تصام في بلد الحاج، أو في طريق العودة على الصحيح؛ لما ورد عن ابن عباس في قوله تعالى: { وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ } : إِلَى آمْصَارِكُمْ (4) (5).

1 - مسند أحمد، أول مسند البصريين، حديث نبیسة الهذلي رضي الله تعالى عنه

2 - مختصر الفقه الإسلامي 662 وما بعدها، والموسوعة الفقهية الميسرة 384/4، وأحكام عرفة 113، ومسائل الحج والعمرة ابن

قدامة 51

3 - صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب صيام أيام التشريق

4 - صحيح البخاري، كتاب الحج، رقم 1597

5 - سنن الزمذي 143/3، والاختيار 176/1، 178، وحاشية ابن عابدين 530/2، والفواكه الدواني 716/2، والمجموع

364/7، 378، 385، والشرح الكبير 340/3، والموسوعة الفقهية الكويتية 212/2، 216/32، ومختصر الفقه الإسلامي

662 وما بعدها، وأوضح المسالك 113، والموسوعة الفقهية الميسرة 293/4

## خاتمة

فهذه مجموعة من المسائل الشرعية المتعلقة بعبادة الحج والعمرة، لعلها تنفع المسلم وبخاصة الحاج والمعتمر في حياتهم، وفي دنياهم وآخرتهم، فإن وفقنا فحمد من الله وفضله، وإن أخطأنا فنسأل الله العفو والعافية، سائلين الله العليّ القدير أن يجعل هذا العمل المتواضع في ميزان حسنات كل من ساهم وشارك في إصداره، فعن عُبَيْدِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَدْخُلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ: صَانِعَهُ بِحَسَبِ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرِ، وَالرَّامِيَ بِهِ، وَمَنْبِلَهُ"<sup>(1)</sup>.  
وعن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ؛ إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ"<sup>(2)</sup>.  
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وسلام على المرسلين.

ذو القعدة 1430هـ

تشرين الثاني 2009م

دار الإفتاء الفلسطينية

1 - سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في الرمي

2 - صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته

## الفهرس

مقدمة		
الرقم	الفتوى	الصفحة
معنى الحج وحكمه وشروطه وفضائله		
1	المقصود بالحج	12
2	أداء الحج ركن من أركان الإسلام	12
3	إذا استطاع المسلم أداء الحج فيجب عليه ذلك على الفور	14
4	الحكم والفوائد المترتبة على تشريع الحج	15
5	فضائل الحج، وتكفير الحج المبرور للذنوب	17
6	أفضلية الصدقة على حج التطوع	21
شروط فرض الحج		
7	شروط وجوب الحج على المسلم	23
8	الأمر التي يتحقق بها شرط الاستطاعة	24
9	ما يخص النساء من شروط وجوب الحج	26
10	أداء الحج على الغارم	28
11	تقديم الزواج على الحج في بعض الأحوال	28
12	حكم جلب الحاج للهدايا وتأخير أداء فريضة الحج لذلك السبب	29
13	وجوب حج الفريضة على المرأة بدون إذن الزوج	29
14	بطلان أداء الحج من مال حرام	30

31	الأموال التي تبطل الحج	15
<b>الحج عن الآخرين</b>		
33	جواز أداء المسلم فريضة الحج عن غيره	16
34	شروط صحة أداء المسلم فريضة الحج عن غيره	17
35	من لزمه الحج ومات ولم يؤده يحج عنه من أصل تركته	18
36	جواز أداء حج التطوع عن المسلم	19
37	جواز أخذ أجره أداء فريضة الحج عن غيره	20
<b>شروط صحة الحج</b>		
40	شروط قبول الحج	21
41	وقت الإحرام بالحج	22
42	مكان الإحرام بالحج	23
42	شروط إجزاء الحج وسقوطه عن المسلم	24
42	اجتماع شروط الحج وأركانه لصحة القيام به	25
<b>أحكام الإحرام</b>		
47	أركان الحج	26
47	المقصود بالإحرام ودليل فرضيته	27
48	صحة الإحرام غير المحدد بالحج أو العمرة	28
49	فسخ الحج واستبدال العمرة به ، وإدخال العمرة على الحج	29
51	حيض المرأة في الحج	30

53	الإحرام بمثل إحرام بعض أهل الفقه والدين	31
53	الإحرام مع اشتراط التحلل إن وجد مانع من إتمامه	32
54	الأماكن التي يُحرمُ منها الحجّاج والمعتمرون	33
56	الإحرام قبل وصول المكان المحدد لذلك	34
57	إحرام المسافرين إلى مكة في الطائرة	35
58	الأحكام الخاصة بالحرم المكي	36
58	جواز دخول الحرم من غير إحرام لمن لم ينو الحج أو العمرة	37
59	صلاة النافلة التي لها سبب في الحرم في أوقات الكراهة	38
60	المرور بين يدي المصلي في الحرم	39
60	سنن الإحرام	40
64	المحظورات على المحرم	41
64	الثياب التي لا يجوز للمحرم أن يلبسها	42
66	الثياب التي تحرم بها المرأة ووجوب عدم تغطيتها للوجه والكفين	43
66	الأفعال التي يحظر على المحرم فعلها	44
68	عدم جواز الصيد للمحرم	45
69	تحريم الرفث على المحرم	46
69	حرمة الجماع و عقد النكاح على المحرم	47
70	التشديد على حظر المعصية والخصومة بالباطل للمحرم	48
70	الأفعال التي يجوز للمحرم إتيانها	49
74	ما الذي يبطل الحج	50

74	تكفين الميت المحرم ودفنه	51
75	جواز استخدام مانع الحيض إذا كان لا يضر	52
<b>الوقوف بعرفة</b>		
77	الوقوف بعرفة أعظم أركان الحج	53
78	صفة الوقوف بعرفة	54
78	شروط صحة الوقوف بعرفة	55
79	وقوف المغمى عليه بعرفة	56
80	سنن الوقوف بعرفة	57
<b>طواف الزيارة (الإفاضة أو الركن)</b>		
82	تعدد التسميات لطواف الزيارة	58
82	الأدلة على أن طواف الإفاضة ركن في الحج	59
83	شروط صحة طواف الإفاضة	60
85	من أحدث أثناء الطواف	61
85	حاضت المرأة وعليها طواف الإفاضة	62
86	سنن الطواف	63
89	قطع الطواف لأداء الصلاة المفروضة	64
90	الأمور المباحة في الطواف	65
91	الذي يطاف به محمولاً	66
<b>السعي بين الصفا والمروة</b>		
94	وجوب السعي بين الصفا والمروة	67

94	شروط صحة السعي بين الصفا والمروة	68
96	سنن السعي بين الصفا والمروة	69
<b>واجبات الحج</b>		
99	تعريف واجبات الحج	70
99	واجبات الإحرام	71
99	وجوب المبيت بمزدلفة	72
100	موقع مزدلفة	73
101	سنن المبيت بمزدلفة	74
102	المقصود بالجمرات	75
102	وجوب رمي الجمرات	76
103	شروط صحة الرمي	77
104	سنن الرمي	78
105	رمي الجمرات يوم النحر	79
106	الرمي أيام التشريق	80
107	الاكتفاء برمي يومين بعد يوم النحر	81
107	التأخر إلى اليوم الرابع	82
108	حكم الإنابة في الرمي	83
108	حكم المبيت بمنى ليالي أيام التشريق	84
109	وجوب الحلق أو التقصير بعد رمي جمرة العقبة الكبرى	85
110	هل يجب حلق أو تقصير جميع الرأس؟	86



110	الحلق أفضل من التقصير	87
111	النساء عليهن التقصير لا الحلق	88
112	إمرار موسى على رأس الأصلع	89
113	يجوز للمحرم أن يقصر أو يخلق لمن أنهى مناسكه	90
113	أفضلية الحلق في منى	91
113	وقت بداية الحلق للحاج وترتيبه بين أعمال يوم النحر	92
114	لزوم الحلق لحصول التحلل الأصغر	93
116	الأعمال التي يحصل باجتماعها التحلل الأكبر	94
116	طواف الوداع قبل مغادرة مكة المكرمة	95
117	الذين يجب عليهم طواف الوداع	96
118	أداء بعض الأعمال بعد طواف الوداع	97
<b>سنن الحج ومندوباته</b>		
120	حكم طواف القدوم	98
120	وقت سنة المبيت بمنى	99
120	الخطب المسنونة في الحج	100
121	حكم النزول في وادي المحصب بعد النفر	101
121	التعجل في طواف الإفاضة	102
<b>صفة العمرة</b>		
123	تعريف العمرة وحكمها	103
123	فضل العمرة	104

124	أركان العمرة وفرائضها	105
125	ما يقال عند الإحرام بالعمرة	106
126	التشابه بين أعمال العمرة وأعمال الحج	107
126	حالات تأدية العمرة	108
127	الجمع بين العمرة والحج	109
127	التمتع بالعمرة إلى الحج	110
128	تكرار العمرة في السفرة الواحدة	111
129	التفاضل بين أنواع الحج	112
130	شروط التمتع	113
<b>ارتكاب محظورات الإحرام</b>		
133	الدماء المشروعة في الحج	114
134	جزاء فعل المحرم بعض محظورات الإحرام	115
135	ما يترتب على المحرم إذا حلق أو قصر	116
135	سقوط شعر المحرم بشكل طبيعي	117
135	جواز حك الرأس للمحرم	118
137	قياس باقي محظورات الإحرام على الخلق الذي يوجب الدم	119
<b>جزاء الجماع ومقدماته</b>		
140	الجماع قبل التحلل الأول	120
141	الجماع بعد التحلل الأول	121
142	من جامع زوجته وهو محرم بعمرة	122

142	إتيان المحرم مقدمات الجماع	123
143	عقد المحرم للنكاح أو الخطبة	124
<b>جزاء الصيد</b>		
145	حكم قتل المحرم للصيد	125
145	ما يترتب على المحرم إذا قتل الصيد	126
146	جزاء المحرم إذا أصاب الصيد أو كسر بيضه أو أخذ لبنه	127
147	اعتداء غير المحرم على صيد المحرم	128
147	الاعتداء على شجر المحرم وحشيشه غير المستنبت من الناس	129
<b>ترك الواجبات في الحج</b>		
149	حكم ترك واجبات الحج	130
149	الأعذار المبيحة لترك واجبات الحج	131
150	جزاء ترك واجبات الحج	132
151	من طاف بالكعبة وهو محمّث	133
152	عدم مضاعفة الجزاء على القارن	134
<b>المُحَصَّرُ وَمَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ</b>		
154	المقصود بالإحصار وفوات الحج	135
154	الأُمُورُ الَّتِي يَحْصُلُ بِهَا الْإِحْصَارُ	136
156	كيفية تحلل المُحَصَّرِ	137
156	قضاء المُحَصَّرِ لِلنَّسْكِ الْمَفْرُوضِ	138
157	القضاء على من فاتته الوقوف بعرفة	139

158	الهدى على من فاتته الوقوف بعرفة	140
<b>هدى الحج</b>		
161	المقصود بالهدى	141
161	أنواع الهدى	142
162	شروط الهدى	143
163	وقت ذبح الهدى	144
164	مكان ذبح الهدى	145
165	آداب ذبح الهدى	146
166	الإنبابة في ذبح الهدى	147
<b>في أحكام حرم مكة وفضائله</b>		
168	مكانة مكة المكرمة وخصائصها	148
175	فضل الكعبة المشرفة	149
176	مميزة الحجر الأسود	150
176	استلام الركن اليماني	151
176	التزام الكعبة ما بين بابها والحجر الأسود	152
177	مكان الحجر وفضله	153
177	مكانة مقام إبراهيم <small>عليه السلام</small>	154
178	مميزات ماء زمزم	155
179	مكانة عرفات ومنى والمزدلفة	156
180	من الأفعال غير المشروعة في البلد الحرام	157

## في أحكام المدينة وفضائلها

183	مكانة المدينة المنورة وخصائصها	158
185	الأمر التي يختلف فيها حرم المدينة عن حرم مكة	159
186	فضل المسجد النبوي	160
187	فضل مسجد قباء	161
187	الفضل في المدينة فقط للمسجدين: النبي وقباء	162
187	حرمة صيد المدينة وشجرها	163
188	زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم	164
189	ما لا يجوز فعله عند زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم	165
191	المقابر المشروع زيارتها في المدينة	166
191	الحكمة من زيارة قبور المسلمين	167
192	زيارة المدينة في الحج	168
192	الصيام للحاج والمعتمر	169
195	<b>الخاتمة</b>	
196	<b>الفهرس</b>	

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ